إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

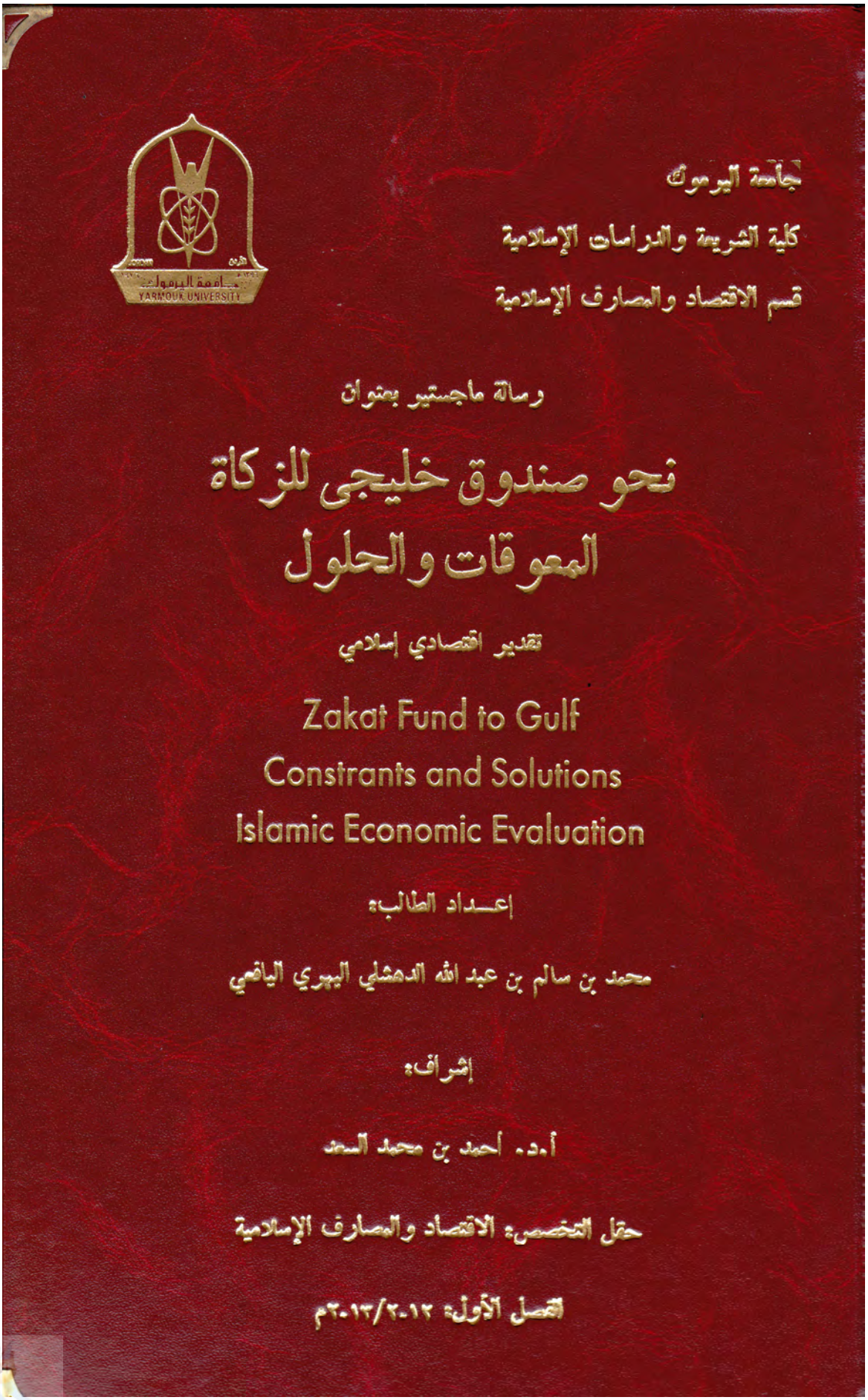

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

نحو صندوق خليجي للزكاة
المعوقات والحلول
"تقدير اقتصادي إسلامي"

Zakat Fund to Gulf
Constrants and Solutions
Islamic Economic Evaluation

إعداد الطالب:
محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليهري اليافعي

إشراف:
أ. د. أحمد بن محمد السعد

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الأول: ٢٠١٢ / ٢٠١٣م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نحو صندوق خليجي للزكاة

المعوقات والحلول

"تقدير اقتصادي إسلامي"

إعداد:

محمد بن سالم بن عبد الله اليافعي

بكالوريوس شريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر

تقدير جيد جداً عام ٢٠٠٢م.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد – الأردن

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

١- أحمد محمد السعد .....مشرفاً(رئيساً)

أستاذ دكتور في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

٣- زكريا محمد فالح القضاه .....عضواً

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

٣- زكريا سلامة عيسى شطناوي .....عضواً

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإهداء

إلى أمير الإنسانية، ناصر غزة وشعوب الأمة، قائد النهضة.

سمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

إلى من أحيا به الله شريعة الأمة، وجاهد ليرفع عن كاهلها الغمة، فأقر الله عينيه بزوال صُنّاع الظلمة.

فضيلة العلامة أ. د. يوسف بن عبد الله القرضاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

إلى الذين حُرموا من أموالهم الشرعية، ولم يعاملوا وفق الأعراف المرعية.

مستحقي الزكاة عامة، وفقراء المسلمين خاصة.

إلى من غمرتني بالحنان وملأت بعطفها المكان، فكانت سبب الراحة والأمان. **أمي.**

إلى من كان سبب وجودي بالحياة، ونجاحي مبتغى مناه. **أبي**[1]**.**

إلى رفيقة دربي، ومؤنسة قلبي، من تعينني على طاعة ربي. **زوجتي.**

إلى من هم في حياتي كالنجوم، أنسى بقربهم الهموم. **أولادي.**

أهدي هذه الرسالة

الباحث

---

(1) الشيخ/ سالم بن عبدالله بن عبدالإله بن محسن بن محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن دهشل بن محمد اليهري اليافعي الحميري القحطاني، إمام وخطيب جامع الخيارين بمنطقة بني هاجر لمدة تزيد على ٢٢سنة، منذ تأسيسها عام ١٩٨٢م إلى أن تقاعد قبل وفاته بأشهر، عام ٢٠٠٤م. أحد تلاميذ فضيلة العلامة الشيخ/عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، حفظ القرآن الكريم وتلقى العلم الشرعي على يد عدد من علماء قطر ومنهم فضيلة العلامة الشيخ / عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية، وفضيلة الشيخ/ أحمد بن حجر، وفضيلة الشيخ عبد المعز عبد الستار، وفضيلة عبد التواب هيكل، وغيرهم، رحمهم الله جميعاً. علماً أنه بدأ مشواره العلمي في مدرسة الريان الجديد الابتدائية عام ١٩٦٧م، وبعد حصولة على دبلوم الإمامة والخطابة من المعهد الديني عين إماماً وخطيباً في العديد من مساجد الريان، وكانت له دروس أسبوعية في العديد من مساجد قطر بالإضافة إلى خُطب الجمع والأعياد. رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشكر

انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1]، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إتمام وإعداد هذه الرسالة، وأخص بالشكر:

١. الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد، المشرف على الرسالة، لما بذل من جهد في تشجيعي على الولوج في مسائل فقهية حساسة، ولما قدمه من توجيهات كان لها الأثر البالغ في إخراج بحثي هذا بالشكل الذي ترونه.

٢. أصحاب الفضيلة فقهاء الشريعة، وأساتذة القانون الذين اعتمدوا مقترح الفتوى التي قدمتها بشأن حكم زكاة أموال الدولة الوطنية (القُطرية)، لموقفهم الشجاع في التصريح بما اقتنعوا فيه وتبنيهم للفتوى، رغم مخالفتها للفتاوى الصادرة من قبل المجامع والندوات الفقهية.

٣- السادة أعضاء لجنة التحكيم والتقييم الدكتور زكريا محمد فالح القضاه، والدكتور زكريا سلامة عيسى شطناوي على تفضلهم بقراءة وتقييم هذه الرسالة.

ولا أنسى السادة أساتذة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك فلهم مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، تحقيق محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث بيروت، د.ط، وقال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة المحتوى

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ..... ث

الشكر ..... ج

قائمة المحتوى ..... ح

قائمة الجداول ..... ش

قائمة الأشكال ..... ص

قائمة الملاحق ..... ض

الملخص باللغة العربية ..... ط

المقدمة ١

أولاً: أهمية الدراسة ٣

ثانياً: مشكلة الدراسة ٣

ثالثاً: أهداف الدراسة ٣

رابعاً: الدراسات السابقة ٤

خامساً: ما تضيفه الدراسة ٨

سادساً: منهج الدراسة ٨

سابعاً: خطة الدراسة ٩

الفصل الأول: الزكاة مفهومها وجبايتها ١٠

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها وشروط وجوبها ١١

المطلب الأول: مفهوم الزكاة ١١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: الزكاة لغة ١١

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الشرعي ١١

ثالثاً: نحو تعريف جديد للزكاة ١٤

التعريف العملي للزكاة وشرحه ١٩

المطلب الثاني: منزلة الزكاة في التشريع الإسلامي وأهميتها للفرد والمجتمع ٢٤

الفرع الأول: حكم الزكاة ٢٤

الفرع الثاني: الحكمة من فرض الزكاة..... ٢٧

الفرع الثالث: أهمية الزكاة للفرد والمجتمع والأمة وللبشرية جمعاء..... ٢٨

المطلب الثالث: شروط الزكاة ٢٩

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجباية الزكاة ٣٦

المطلب الأول: جباية الزكاة..... ٣٦

أولاً: تعريف الجباية..... ٣٩

ثانياً: أركان الجباية..... ٣٩

ثالثاً: شروط الجباية ٤٠

المطلب الثاني: مستلزم الجباية (جاه السلطان) ٤١

أولاً: دور الجاه في الجباية..... ٤١

ثانياً: حكم قيام السلطان بالجباية..... ٤٢

الفصل الثاني: صناديق الزكاة الخليجية: الواقع والمشكلات والحلول ٤٤

المبحث الأول: واقع صناديق الزكاة الخليجية..... ٤٥

المطلب الأول: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية..... ٤٦

الفرع الأول: البنية التشريعية والتنظيمية لجباية الزكاة وتوزيعها في المملكة..... ٤٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني: مصلحة الزكاة والدخل (جباية عروض الزكاة) ٥٥
الفرع الثالث: جباية زكاة الزروع والأنعام ٧٠
الفرع الرابع: توزيع أموال الزكاة ٧٤
المطلب الثاني: واقع جباية الزكاة في دولة الكويت ٨٢
الفرع الأول: البنية التشريعية ٨٢
الفرع الثاني: البنية التنظيمية لبيت الزكاة ٩٨
أولاً: الهيكل التنظيمي ٩٨
ثانياً: آلية عمل بيت الزكاة ١٠٧
ثالثاً: آليات جمع أموال الزكاة ١١١
رابعاً: طبيعة المستفيدين من معونات بيت الزكاة ١١٤
خامساً: توزيع الزكاة والصدقات ١١٧
سادساً الإيرادات والنفقات ١٢١
المطلب الثالث: واقع جباية الزكاة في دولة قطر ١٢٥
الفرع الأول: البنية التشريعية وآلية التنفيذ ١٢٥
الفرع الثاني: البنية التنظيمية لآليات جباية وتوزيع الزكاة ١٣٤
المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه عمل الصناديق الخليجية ١٤٩
المطلب الأول: النقص في التشريعات ١٤٩
الفرع الأول: مظاهر النقص في القوانين ١٤٩
الفرع الثاني: أسباب النقص التشريعي من وجهة نظر الكاتب ١٤٩
المطلب الثاني: الضعف في الجانب التطبيقي ١٥٢
الفرع الأول: مظاهر الضعف ١٥٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الثاني: أسباب الضعف ١٥٥

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لتفعيل صناديق الزكاة الخليجية..... ١٥٦

المطلب الأول: الحلول التأصيلية المتعلقة بالجانب الشرعي..... ١٥٦

الفرع الأول: وجوب تفعيل جاه ولي الأمر (السلطان) في جباية الزكاة ١٥٦

أولاً: الجاه لغة ١٥٦

ثانياً: تعريف الجاه في الاصطلاح..... ١٥٦

ثالثاً: تعريف جاه السلطان..... ١٥٦

رابعاً: حكم الجاه ١٥٧

خامساً: أهمية جاه السلطان في جباية الزكاة..... ١٥٧

الفرع الثاني: وجوب الصدع بالأدلة الشرعية التي تلزم الحكام بجباية الزكاة ١٥٨

أولاً: أدلة الوجوب ١٥٩

ثانياً: مميزات الجباية بواسطة السلطان ١٧٢

ثالثاً: الحكمة من تولي السطان جباية الزكاة ١٧٣

رابعاً: الآثار المترتبة على تخلي السلطان عن القيام بالجباية ١٧٤

المطلب الثاني: إعادة النظر في إعفاء بعض موارد الدخل الحديثة من الزكاة ١٧٦

الفرع الأول: إعادة النظر في ملكية الدولة الوطنية ١٧٧

أولاً: المفهوم الشرعي للأمة..... ١٧٧

ثانياً: أنواع أنظمة الحكم في الدول الوطنية المسلمة..... ١٧٩

ثالثاً: أدلة وجوب زكاة أموال الدولة الوطنية الحديثة..... ١٨٢

الفرع الثاني: أنواع الشخصيات المسلمة المكلفة بالزكاة..... ١٨٩

أولاً: من حيث الشخصيات القانونية المؤثرة في الجانب الاقتصادي..... ١٩٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: من حيث العلاقة التي تربط بين تلك الشخصيات ١٩٢

الفصل الثالث: صندوق الزكاة الخليجي المقترح والمقومات اللازمة لتأسيسه..... ١٩٥

تمهيد..... ١٩٦

المبحث الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهميته..... ١٩٨

المطلب الأول: التعريف بالصندوق المقترح..... ١٩٨

المطلب الثاني: أهداف الصندوق المقترح ١٩٩

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق المقترح وتوزيع المسؤوليات وطريقة عمله ١٩٩

أولاً: الوحدات الإدارية ٢٠٠

ثانياً: الهيكل التنظيمي..... ٢٠٢

ثالثاً: توزيع المهام ٢٠٣

المطلب الرابع: أهمية الصندوق المقترح ٢٠٨

أولاً: أهمية الصندوق على مستوى الأمة ٢٠٩

ثانياً: أهمية الصندوق على مستوى الدول الوطنية..... ٢٠٩

ثالثاً: الأهمية المكانية للصندوق ٢١١

المبحث الثاني: مقومات الصندوق المقترح ٢١٢

المطلب الأول: المقومات الشرعية..... ٢١٢

المطلب الثاني: المقومات التشريعية..... ٢١٣

المطلب الثالث: المقومات الاقتصادية..... ٢١٨

المطلب الرابع: المقومات المالية ٢١٨

المبحث الثالث: آليات عمل الصندوق المقترح..... ٢٢١

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة..... ٢٢١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: نماذج من المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة ٢٢٨

المبحث الرابع: نموذج مقترح للصندوق والمؤسسات المساندة له ٢٣٤

المطلب الأول: مؤسسات الجباية (صندوق الزكاة القطري كنموذج مقترح) ٢٣٥

الفرع الأول: البنية التشريعية وآلية التنفيذ..... ٢٣٥

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي ٢٤٣

الفرع الثالث: الوحدات الإدارية وتوزيع المهام..... ٢٤٤

أولاً: الوحدات التابعة للمجلس الأعلى..... ٢٤٤

ثانياً: الوحدات التابعة لمعالي ممثل سمو الأمير لشؤون الزكاة ٢٤٥

ثالثاً: الوحدات التابعة لمجلس الإدارة ٢٤٦

رابعاً: الوحدات التابعة للمدير العام مباشرة..... ٢٤٧

خامساً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للجباية ٢٤٨

سادساً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للصرف والتوزيع..... ٢٥٠

سابعاً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للشؤون المالية..... ٢٥١

الفرع الرابع: آلية عمل الصندوق..... ٢٥٣

أولاً: الخاضعون لقانون الزكاة ٢٥٣

ثانياً: الوعاء الزكوي..... ٢٥٣

ثالثاً: ما يحسب وما يحسم من عناصر الوعاء الزكوي ٢٥٤

رابعاً: خطوات تسجيل المكلف..... ٢٥٥

خامساً: قنوات التحصيل..... ٢٥٦

سادساً: خطوات التحصيل (الجباية) ٢٥٦

سابعاً: توزيع الزكاة..... ٢٥٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مكاتب التوزيع الخارجي (مكتب بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة أنموذجاً).... ٢٥٨
الفرع الأول: الأهداف والوسائل ٢٥٩
الفرع الثاني: الهيكل الإداري لمكاتب التوزيع الخارجي..... ٢٦٠
الفرع الثالث: آلية عمل مكتب التوزيع الخارجي ٢٦٠
الخاتمة..... ٢٦١
أولاً: النتائج ٢٦١
ثانياً: التوصيات..... ٢٦٢
الملاحق ٢٦٤
الملحق الأول: مقترح الفتوى ٢٦٥
الملحق الثاني: صورة عن شهادة الزكاة..... ٢٨٢
الملحق الثالث: صورة الإقرار الخاص بالشركات والمؤسسات الكبرى..... ٢٨٣
الملحق الرابع: وثيقة خرص زكاة الحبوب والثمار ٢٨٦
الملحق الخامس: صورة الإقرار التقديري الخاص بصغار التجار وأصحاب المهن..... ٢٨٧
الملحق السادس: استمارة تقديم طلب معونة وقرض حسن ٢٨٩
الملحق السابع: صورة إعادة الربط الزكوي الضريبي..... ٢٩١
الفهارس العامة..... ٢٩٢
أولاً: فهرس الآيات ٢٩٣
ثانياً: فهرس الأحاديث..... ٢٩٥
ثالثاً: فهرس الآثار ٢٩٦
رابعاً: قائمة المصادر والمراجع ٢٩٧
الملخص باللغة الإنكليزية ABSTRACT ٣٠٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة الجداول

اسم الجدول	رقم الصفحة
حصيلة زكاة الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ في السعودية	٦٩
تطور معاشات الضمان الاجتماعي في السعودية	٧٨
جدول إحصائي للمبالغ التي صرفها الضمان الاجتماعي خلال عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ	٧٩
جدول إحصائي للمبالغ التي صرفها الضمان الاجتماعي خلال عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ	٨٠
إيرادات بيت الزكاة الكويتي خلال أعوام ٢٠٠٨-٢٠٠٩-٢٠١٠م	١٢٢
الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي	١٢٢
مشاريع الإنفاق المحلي خلال عام ٢٠١٠ لبيت الزكاة الكويتي	١٢٣
الإنفاق الخارجي خلال عام ٢٠١٠ لبيت الزكاة الكويتي	١٢٣
الإنفاق العام خلال عام ٢٠١٠ لبيت الزكاة الكويتي	١٢٤
إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة القطري للأعوام من ١٩٩٨-٢٠١٠م	١٤٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة الأشكال

اسم الشكل	رقم الصفحة
الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل في السعودية	٥٧
الإيرادات الزكوية خلال السنوات ٢٠٠٦-٢٠١٠ في السعودية	٦٩
شكل إجمالي المبالغ التي صرفها الضمان الاجتماعي خلال عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ	٧٩
الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي	١٠٠
نسبة الإنفاق الداخلي والخارجي خلال عام ٢٠١٠ لبيت الزكاة الكويتي	١٢٤
الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة القطري	١٣٦
رسم بياني يوضح أرقام الزكاة المحصلة مقارنة مع أرقام الزكاة المقدرة	١٥٤
الهيكل التنظيمي للصندوق الخليجي المقترح للزكاة	٢٠٢
الهيكل التنظيمي للصندوق القطري للزكاة كنموذج مقترح	٢٤٣
الهيكل التنظيمي لفرع بيت الزكاة الكويتي في القاهرة أنموذجاً للمكاتب الخارجية للصندوق الخليجي المقترح	٢٦٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة الملاحق

اسم الملحق	رقم الصفحة
الملحق الأول: مقترح الفتوى	٢٦٥
الملحق الثاني: صورة عن شهادة الزكاة	٢٨٢
الملحق الثالث: صورة الإقرار الخاص بالمؤسسات والشركات الكبرى	٢٨٣
الملحق الرابع: وثيقة خرص زكاة الحبوب والثمار	٢٨٦
الملحق الخامس: صورة الإقرار التقديري الخاص بصغار التجار وأصحاب المهن	٢٨٧
الملحق السادس: استمارة تقديم طلب معونة وطلب قرض حسن	٢٨٩
الملحق السابع: صورة إعادة الربط الزكوي الضريبي	٢٩١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملخص باللغة العربية

اليافعي، محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليهري، نحو صندوق خليجي للزكاة: المعوقات والحلول، تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ٢٠١٢م، (المشرف: أ. د. أحمد محمد السعد).

قد يتساءل البعض عن أسباب عدم إنشاء مؤسسة خليجية للزكاة حتى الآن، وعن أسباب عدم تقديم أية أبحاث تهدف إلى إنشائها، رغم شعور الجميع بوجود خلل في آليات جباية الزكاة، وأن المليارات من أموال الزكاة لا تُجبَى لتصل إلى أصحابها الشرعيين، علماً أن الدور الذي تقوم به الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي يقتصر على عقد اجتماع سنوي لمؤسسات الزكاة الخليجية لتتبادل الخبرات فيما بينها فقط.

والجواب يكمن في عدم توفر مقومات إنشاء صندوق خليجي للزكاة، بل واستحالة قيامه في ظل الواقع الذي يتمثل في بُعد الفقهاء عن تشخيص الوضع القانوني للدولة الوطنية، الذي يحدد حقوقها وواجباتها تجاه مواطنيها وبقية المسلمين، مما أدى إلى إصدارهم فتاوى لا تمت بأغلبها إلى الواقع بصلة، ما أدى إلى تعطيل شبه كامل لدور الزكاة في حياة المسلمين.

أما الذي دفع الباحث للتصدي لهذا التحدي فهو إيمانه العميق بأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأن أي خلل في حياة المسلمين يستحيل أن يكون سببه عجز الفقه الإسلامي عن إصلاحه، وإنما يكمن الخلل في عدم تمكن الفقهاء من التشخيص الصحيح للمعطيات التي تؤثر في الأحكام، وتتمثل في معطيات الواقع السياسي والاقتصادي والقانوني المتغير بطبيعته مع الزمن، والذي ينبغي معرفته حتى تبنى الأحكام الفقهية وفق الآثار المترتبة عليه، مما يؤدي إلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صدور فتاوى جديدة، تواكب تلك المتغيرات، وتقلل من اعتماد الفقهاء على القياس أو ترجيح بعض الأحكام التي أفتى بها الفقهاء الأوائل وفق معطيات مختلفة تماماً.

وبعد أن قام الباحث بدراسة الواقع الميداني، والوقوف على الواقع التشريعي لمؤسسات الزكاة الخليجية (السعودية، والكويت، وقطر) وجد أن الخلل الكبير في عمل تلك المؤسسات والذي يؤدي إلى حرمان مستحقي لزكاة من عشرات المليارات سنوياً.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

١- النقص في التشريعات.

٢- عدم تمتع مؤسسات الزكاة بالجاه اللازم من ولي الأمر.

٣- قلة الوعي بالأهمية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لجباية الزكاة.

ثم قدم الباحث الحلول المقترحة لتفعيل صناديق الزكاة الخليجية، والتي تتلخص فيما يلي:

أ- الحلول التأصيلية المتعلقة بالجانب الشرعي وهي:

١- اقتراح تعريف جديد للزكاة.

٢- اقتراح تأصيل شرعي وتعريف عملي للجباية.

٣- تفعيل دور جاه ولي الأمر (السلطان) في جباية الزكاة.

٤- تقديم مقترح بإعادة النظر في نوع ملكية أموال الدولة الوطنية: وذلك من خلال تقديم مقترح فتوى بشأن حكم أموال الدولة الوطنية، والتي يرى الباحث أنها أموال خاصة تجب فيها الزكاة.

ب- الحلول العملية المتعلقة بالجانب التطبيقي:

١- تقديم نموذج متكامل للصندوق الخليجي للزكاة بجميع مقوماته ومنها:

- التعريف بالصندوق وأهدافه، وأهميته، ومقوماته الاقتصادية والمالية.
- المقومات التشريعية (النظام الأساسي للصندوق الخليجي للزكاة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الهيكل التنظيمي للصندوق المقترح وتوزيع المسؤوليات، وطريقة عمله.

٢- تقديم نموذج مقترح للمؤسسات المساعدة للصندوق الخليجي للزكاة وهي:

- نموذج للصناديق الزكاة المحلية في الدول الخليجية، متضمناً: مقترح لقانون الزكاة واللوائح التنفيذية، والهيكل التنظيمي، وتوزيع المسؤليات وآليات الجباية والتوزيع.

- نموذج لمكاتب توزيع الزكاة التي ستكون في الدول الفقيرة لتكون قنوات توزيع الصندوق الخليجي للزكاة.

وتوصي الدراسة بما يلي:

١- أن يقوم فقهاء الاقتصاد الإسلامي بمناقشة مقترح الفتوى بشأن حكم زكاة أموال الدولة الوطنية، والتي أرفقتها في هذه الرسالة، لعلها تحظى بالقبول، الذي سيرفد الزكاة بأعظم وعاء زكوي في التاريخ، وسيغير الخارطة الاقتصادية في العالم الإسلامي.

٢- أن الأصل في جباية الزكاة أن يكون إلزامياً، وباسم ولي الأمر (الملك، الأمير، الرئيس)، لتوافر الجاه اللازم للجباية التي لا يمكن تطبيقها بالشكل الأمثل إلا به.

٣- أن تتبنى دولة قطر تطبيق ما تدعو إليه هذه الدراسة، وذلك للصفة القيادية التي حباها الله بها ومكنها من امتلاك الوسائل المؤثرة لإعادة النهوض في الأمة.

هذا وأسأل الله إخلاص النية، وأن يغفر عما وقع مني من زلل، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: صندوق، خليجي، زكاة، تقدير، اقتصادي، إسلامي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فانطلاقاً من حتمية التعاون على فعل الخير في الإسلام، واستجابة للخطاب القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[2]. وامتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[4]. وتطبيقاً لفريضة الزكاة التي جعلها الله أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن المالي الوحيد الذي جعله الله تعالى الرباط المتين بين أغنياء المسلمين وفقرائهم، ولما لهذا الركن من أهداف سامية لا يقوم تمام الدين إلا به، كالتماسك والترابط والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، بل جعله من أسباب بقائه وقوته وانتشاره، جعلته موضع بحثي هذا.

---

(1) المائدة : ٢.

(2) الأنبياء: ٩٢.

(3) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ج ٢ ص ٨٦٣، برقم ٢٣١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج ٤ ص ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٥.

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج ٤ ص ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يشهده مجلس التعاون لدول الخليج العربية من توحيد الرؤى في مختلف المجالات، ومنها ما تقوم به الأمانة العامة لمجلس التعاون من تنسيق بين أجهزة الزكاة في دول المجلس، وذلك بعقد الاجتماعات لتفعيل دور الزكاة في المجتمعات الخليجية، والذي كان آخرها الاجتماع الثامن الذي عقد بمملكة البحرين بتاريخ ٢٠١١/٠١/٢٢م، وكانت المواضيع التي ناقشتها أجهزة الزكاة على مدى الاجتماعات السبعة الماضية هي ما يتعلق بالمعوقات والصعوبات التي تواجه مؤسسات الزكاة وسبل حلها، وكذلك تبادل الخبرات والتدريب المشترك في مجال تطبيقات فريضة الزكاة وإدارة مؤسساتها، وتفعيل الدور الإعلامي في مؤسسات الزكاة، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المتعلقة بقضايا الزكاة.

وتعزيزاً لتلك الروابط واستجابة لطموح قادة دول المجلس[1] بإنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، يستلزم قيام صندوق الزكاة الخليجي ليعزز الروابط بين دول وأبناء المجلس وليكون النواة الكبرى لصندوق زكاة عالمي يقوم على إعادة اللحمة بين شعوب الأمة الإسلامية، وليصبح هذا الصندوق إحدى مؤسسات مجلس التعاون الخليجي وأقترح أن يسمى: (صندوق الزكاة الخليجي)، ليكون بمثابة شريان حياة بين أغنياء الخليج وفقرائه كأولوية، ثم بين دول المجلس وفقراء العالم بشكل عام، وليكون صرحاً خليجياً يعيد للدين الإسلامي بريقه الذي أبهر العالم في عصر السلف الصالح.

وسوف تقدم هذه الدراسة بإذن الله تعالى مقومات وأهداف هذا الصندوق بالإضافة إلى تشخيص مواطن الضعف في صناديق الزكاة الخليجية، ووضع تصور لإعادة هياكل وطرق عملها لتصبح كأهم مقومات صندوق الزكاة الخليجي.

---

(1) – انظر ما قاله وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ خالد بن علي آل خليفة في **صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٣٠٦٤ – ٢٦ يناير ٢٠١١م** أن الاهتمام الملكي بفكرة إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، جاءت انطلاقاً من إيمان جلالة عاهل البلاد بالدور الذي تقوم به فريضة الزكاة في سد باب الحاجة من خلال توظيفها في مشاريع استثمارية تعود بالنفع على المحتاجين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة كونها تقدم مقترحات عملية لإنشاء صندوق خليجي للزكاة ليكون نواة لصندوق زكاة عالمي، وتقدم الدراسة مقترحات لتطوير عمل صناديق الزكاة المحلية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، تتمتع بأعلى هيبة وجاه في كل دولة من دول المجلس، لتملك من وسائل القوة ما تستطيع من خلالها أن تنتزع حق الضعيف (الفقير) ممن هو أقوى منه (الغني)، وتقوم على ضوابط شرعية تمنحها من الثقة ما يمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه، لتصب فوائض تلك الزكوات في صندوق الزكاة الخليجي.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال عدم وجود صندوق خليجي للزكاة، مما عطل دور الزكاة في تقوية اللحمة بين أبناء دول المجلس خاصة وبين دول المجلس وفقراء العالم عامة، ومن هذه المشكلة تنشأ عدة أسئلة منها:

١- ما التأصيل الشرعي لجباية الزكاة وتوزيعها؟

٢- ما واقع صناديق الزكاة ومشكلاتها، وما الحلول المقترحة؟

٣- ما هي مقومات إنشاء صندوق الزكاة الخليجي، وما المقترحات اللازمة لتأسيسه؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- بيان التأصيل الشرعي لجباية الزكاة وتوزيعها.

٢- دراسة وضع صناديق الزكاة في دول مجلس التعاون الخليجي وتشخيص مواطن ضعفها وسبب غياب جاه الحاكم وهيبته عن تلك الصناديق.

٣- تقديم مقترح لإنشاء صندوق خليجي للزكاة ليصبح أحد مؤسسات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وليكون نواة لصندوق زكاة عالمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: الدراسات السابقة:

في حدود علمي المتواضع انه لا توجد دراسات سابقه مطبوعة تناولت هذا الموضوع مع وجود الكثير من الدراسات التي تناولت جوانب كثيرة من فقه الزكاة ولكنها أغفلت هذا الجانب الذي نضعه بين أيديكم. ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- دراسة حسين شحاتة، بعنوان: "التطبيق المعاصر للزكاة"[١].

ركزت هذه الدراسة على أحكام وحساب الزكاة وقد أزالت الكثير من الغموض الذي كان يسودها لأنها أوعية زكوية مستحدثة، ومنها أحكام وحساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية، والمستغلات، والمال المستفاد، وكسب العمل، وغيرها.

وأوصى الباحث بإنشاء مؤسسات زكوية، تقوم بكافة أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسئوليات ولي الأمر، وتعتبر جزءاً من النظام المالي الإسلامي، واشترط أن يكون لهذه المؤسسات الزكوية هيئة فتوى ورقابة شرعية، من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوى الصادرة في الأمور المعاصرة، ففي ذلك طمأنينة للمزكي ولمستحقي الزكاة.

٢- دراسة داليا نجيب دعنا، بعنوان: "التطبيق الإلزامي للزكاة دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية"[٢].

هدفت الدراسة إلى معرفة أهم الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على التطبيق الإلزامي للزكاة، من خلال تأثير تلك الآثار على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة، وتأثيرها كذلك على

---

(1) شحاتة، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، ط٣، دار النشر للجامعات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١م.

(2) دعنا، داليا نجيب، التطبيق الإلزامي للزكاة، (دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة وعلى عدالة التوزيع، وتطرقت أيضاً إلى كيفية التطبيق العملي للزكاة، وفرض ضريبة على غير المسلمين.

٣- دراسة محمد صالح هود عشميق، بعنوان: "النظام العالمي للزكاة"[١].

تناول الباحث في دراسته لهذا الموضوع اقتران الزكاة بتأسيس الدولة المسلمة، حيث شرعت عندما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأسيس أول وأعظم دوله في التاريخ، وذلك لأن التوحيد لا يكفي وحده بل يشترط إجماع الفعل والقول والاعتقاد كلحمة للعقيدة السليمة، فالزكاة هي حق لا إله إلا الله ودليل للإيمان والتصديق لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة برهان)[٢]، لا سيما وأن الزكاة تسعى إلى ربط الدين بالدولة وربط الدنيا بالدين، وذلك عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

كما دعا الكاتب إلى استحداث وزارة للزكاة بكل بلد إسلامي تضم هيكلاً إدارياً ومالياً متخصصاً، وأن الإسلام ليس مجرد فتاوى طمت وعمت، كما أنه ليس مظهراً من مظاهر الدروشة والانعزال عن الناس، ولأن قيام الوزارة يقتضي مزيداً من النفوذ والشرعية لآلية تحصيل الزكاة لأن الوزير مكلف من ولي الأمر.

٤- دراسة نجاح عبد العليم أبو الفتوح، بعنوان: "مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي"[٣].

---

(1) عشميق، محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م.

(2) هو جزء من حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج ٣ ص ٣، باب العشرون من شعب الإيمان وهو باب الطهارات، برقم ٢٧٠٩.

(3) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الرابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ركزت الدراسة على مشكلة البطالة وعلى آثارها السلبية على المجتمع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وركزت على مشكلة بطالة الفقراء وقدمت مقترحات لحل مشكلة الفقر في إطار رؤية إسلامية، منها مشروع إنتاج الحرير الطبيعي من دودة القز، ومشروع ترويج البضائع الراكدة بالقطاعين العام والخاص، ودعت إلى تنظيم وتفعيل دور الجمعيات الأهلية، وتفعيل وتطوير مؤسسات الرعاية والتمويل الإسلامية، كتفعيل مؤسسة الزكاة حيث خلصت الدراسة إلى الحاجة إلى إعادة تنظيم مؤسسات الزكاة في التطبيق.

واقترحت الدراسة في هذا الصدد ما يلي: إفراد لجان الزكاة، دون غيرها من جمعيات أهلية أو غيرها، بموارد الزكاة، والتنسيق بين أعمال هذه اللجان بعضها البعض، وكذا بينها وبين الجهات الأخرى المهتمة بتشغيل الفقراء ورعايتهم. نشر التجارب الناجحة لبعض لجان الزكاة، وتعميم الاستفادة منها في باقي اللجان. العمل على توحيد واستقرار فتاوى جواز استخدام بعض أموال الزكاة في إنشاء مشروعات للفقراء في باقي اللجان. التخطيط لإنشاء مؤسسة زكاة ذات جباية إلزامية مستقبلاً، ودراسة إحلالها محل مؤسسة دعم الفقراء والضمان الاجتماعي.

كما قدمت الدراسة بعض الحلول الأخرى كتفعيل بعض المؤسسات الإسلامية كالمصارف الإسلامية، ومؤسسات الوقف.

٥- دراسة محمد عبد الحميد فرحان، بعنوان: "مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٦"[(١)].

ركزت الدراسة على تقييم واقع مؤسسات الزكاة في بعض الدول الإسلامية (اليمن، السودان، السعودية، والأردن)، من خلال دراسة الواقع التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الزكوية في تلك الدول.

---

(1) فرحان، محمد عبد الحميد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٦، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد كشفت نتائج تلك الدراسة عن قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة مما أسهم في ضعف أداء تلك المؤسسات.

٦- دراسة عماد رفيق بركات، بعنوان: "استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي"[١].

أوضحت هذه الدراسة أن نظام الزكاة نظام شامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن الله تعالى فرض الزكاة فرضاً ولم يتركها للأهواء الشخصية، وأن جباية الزكاة هي من واجبات الدولة المسلمة، وخلصت الدراسة إلى جواز استثمار أموال الزكاة لتحقيق مصلحة مستحقيها مع مراعاة الضوابط الشرعية، واقترح إنشاء مؤسسة عامة محلية للزكاة وبين المقومات اللازمة لها.

٧- دراسة يوسف بن عبد الله القرضاوي، بعنوان: "لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر"[٢].

أوضح فضيلته أسباب عدم تحقيق مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، وقدم جملة من النصائح لتحسين عمل تلك المؤسسات من حيث الإدارة وحسن التوزيع وتوسيع قاعدة إيجاد الزكاة ونصائح أخرى من أجل إنجاح مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

٨- دراسة يوسف بن عبد الله القرضاوي، بعنوان: "فقه الزكاة"[٣].

يعد هذا الكتاب أصلاً في فقه الزكاة، حيث اشتمل على جميع مسائل فقه الزكاة في التطبيق المعاصر، وقد استوعب جميع أوعية الزكاة التي استحدثت في زماننا هذا.

---

(1) بركات، عماد رفيق، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٥.

(2) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م.

(3) القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، ط ٢١، مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- دراسة أبو الفتوح، بعنوان: "أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة"[١].

تناولت هذه الدراسة أهم المستتبعات على الكفاءة الناجمة عن إحلال نظام إسلامي للاستقطاعات المالية، يرتكز على التطبيق الإلزامي للزكاة، باعتبار الزكاة المكون الرئيسي في هيكل الاستقطاعات الإسلامية، لأنها تتسم بالثبات والديمومة.

خامساً: ما تضيفه الدراسة:

والذي يميز هذه عن الدراسات السابقة هي محاولة تقديم مقترحات لتفعيل صناديق الزكاة في دول مجلس التعاون الخليجي، ومقترح لإنشاء صندوق زكاة خليجي، وإيجاد حلول عملية للمشاكل التي تعيق أو تضعف دور مؤسسات الزكاة في دول الخليج خاصة وبقية الدول الإسلامية عامة، بأن تمد تلك المؤسسات بالقوة القصوى المتمثلة بسلطة الحاكم الأعلى لكل بلد مسلم، لتتمكن من القيام بدورها المهم بأفضل وجه.

سادساً: منهج الدراسة:

تقتضي هذه الدراسة أن يسلك الباحث المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي ليحيط بماهية موضوع الدراسة، والوقوف على التجارب السابقة.

٢- المنهج التحليلي.

(1) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعاً: خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل على مدخل للدراسة، وأهميتها، ومشكلتها، وحدودها، وأهدافها، والدراسات السابقة.

الفصل الأول: الزكاة مفهومها وجبايتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها وشروط وجوبها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجباية الزكاة.

الفصل الثاني: صناديق الزكاة الخليجية: الواقع والمشكلات والحلول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: واقع صناديق الزكاة الخليجية.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه عمل الصناديق الخليجية.

المبحث الثالث: حلول مقترحة لتفعيل صناديق الزكاة الخليجية.

الفصل الثالث: صندوق الزكاة الخليجي المقترح والمقومات اللازمة لتأسيسه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهميته.

المبحث الثاني: مقومات الصندوق المقترح.

المبحث الثالث: آليات عمل الصندوق المقترح.

المبحث الرابع: نموذج مقترح للصندوق والمؤسسات المساندة له.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول: الزكاة مفهومها وجبايتها

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها وشروط وجوبها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجباية الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها وشروط وجوبها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة:

أولاً: الزكاة لغة:

الزكاة لغة: هي النماء والزيادة، وتطلق أيضاً على التطهير والمدح(١). قال ابن الأثير في النهاية: "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان"(٢)، وقال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى"(٣).

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح الشرعي:

قبل الدخول في تعريف الزكاة شرعاً، من خلال سرد عدد من تعريفات الفقهاء، لا بد من الوقوف على ما ذكر الزمخشري في معنى الزكاه حيث قال: "والزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة تطلق على عين؛ وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى معنى وهو الفعل الذي هو التزكية"(٤).

أقول: إن العلماء انقسموا في تعريفاتهم للزكاة إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول عرف الزكاة كعين، وهي الطائفة من المال المزكى بها، والقسم الثاني عرفها كفعل وهو فعل الفريضة أي كيفية أدائها. وقليل منهم حاول الجمع بين المعنيين، ولكن دون أن يصلوا إلى التعريف الجامع على حد

---

(1) الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢٦م مادة: (ز ك و).

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٠٧.

(3) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥م، كتاب الزكاة، ج ٢٥، ص٨.

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية، ج ٢ ص ١١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علم الباحث، فتعريف الزكاة حقيقة يجب أن يشمل على وصف عين الزكاة ووصف كيفية فعلها، وذلك لأنها عبادة يتعبد المسلم ربه بفعل عينها بالكيفية المأمور بها شرعاً.

وبداية سأذكر بعض التعريفات للفقهاء السابقين، ولبعض الفقهاء المعاصرين، مع محاولة شرح مدلولاتها، ثم سأستعين بالله تعالى للذهاب نحو استنباط تعريف جديد للزكاة، كتعريف نموذجي يشمل جميع عناصر تعريفات الفقهاء السابقين، ومستدركاً لما نقص من عناصر في كل تعريف، بحيث يعبر عن النظرة الشمولية للزكاة مستوعباً لجميع المصطلحات الضرورية في تعريفات الفقهاء السابقين، ليدل على ماهية الزكاة من حيث تشريعها وعينها وجبايتها ومصارفها، مع شرح مصطلحات التعريف الجديد، ليكون ضمن الحلول المقترحة لتفعيل مؤسسات الزكاة، وكأحد الأحكام التي يطالَب الحكام بتنفيذها، ثم سأذكر بعض مميزات التعريف الجديد، والتي تودي إلى انتهاء الآثار السلبية لعدم اشتمال التعريفات السابقة على ذكر أهم أركان الزكاة الفعلية، مما أدى إلى تعطيلها في زماننا هذا.

وأورد هنا بعض تعريفات الفقهاء للزكاة:

١- عرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"[1].

٢- عرّف المالكية الزكاة بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث[٢]. ونقل الزرقاني عن ابن العربي أنها: "إعطاء

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٥٦.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط، ج١، ص ٤٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مُطَّلِبي[1]. ونقل الحطاب عن ابن عرفة أنها: "اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً"[2].

٣- وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[٣].

٤- وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[٤]، وهذا التعريف الذي اختاره صندوق الزكاة القطري[٥]، وعرفها أبو إسحاق الحنبلي بأنها: "حق يُجبى في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[٦].

٥- تعريف القرضاوي بأنها: "تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"[٧]، وذكر فضيلته تعريفاً آخر عندما قارن بين الضريبة والزكاة، نقلاً عن فقهاء لم يسمهم، بأنها: "حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى، وتقرباً إليه، وتزكية للنفس والمال"[٨].

---

(1) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ١٣٧.

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٥٥.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٣، ص ٧١.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م، ج٢، ص١.

(5) انظر كتاب: الخلاصة في أحكام الزكاة، من إصدارات صندوق الزكاة القطري، ص٤.

(6) أبو إسحاق الحنبلي، برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م، د.ط، ج٢، ص٢٩٠.

(7) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص٥٣.

(8) نفس المصدر، ج٢، ص١٠٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- عرفها رفيق المصري بأنها: "الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء للفقراء، وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة"(١).

٧- تعريف وزارة الأوقاف السعودية بأنها: "حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة".

٨- تعريف عبد الحميد البعلي بأنها: "حق واجب معلوم، في مال خاص، لأصناف مخصوصة"(٢).

ثالثاً: نحو تعريف جديد للزكاة:

أ – دراسة التعريفات السابقة للزكاة:

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجدها تباينت من حيث ذكر بعض المصطلحات، التي عبر بها كل فقيه عن تعريف الزكاة، وإن الاختلافات بين هذه التعريفات تعود إلى وجهة كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيرها، فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة، وأنها من حق الله تعالى. ومن نظر إلى المعطي لها، عرفها بأنها إعطاء وإيتاء وإخراج. ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص، ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ، عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة(٣).

---

(1) المصري، رفيق يونس، أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة، بحث قدم في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٩٩٧م، ص.

(2) البعلي، عبد الحميد بن محمود، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، بحث قدم في الندوة الثالثة عشر للندوة لقضايا الزكاة المعاصرة، برعاية بيت الزكاة الكويتي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، ٢٠٠٤ م، ص ١٦٧.

(3) البعلي، المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك منهم من عرفها بالنظر إليها كفعل، أي كعبادة مالية عملية ومنهم الماوردي، الذي أدخل في تعريفه فعل الأخذ، فذكر من أين الأخذ وأوصاف ما يأخذ وذكر لمن تعطى بقوله: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"، ولكنه أغفل من وجهة نظر الباحث أهم عنصر يكتمل به التعريف العملي الفعلي للزكاة ألا وهو "من الشخص المكلف شرعاً بالأخذ".

وكذلك ذكر الدسوقي في بداية تعريفه فعل الإخراج فقال: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"، حيث اشتمل تعريفه على ذكر فعل الإخراج وماهية المُخرَج ومن أين يخرج ولم يخرج ثم ذكر بعض شروط المال، ولكنه أغفل عددً من العناصر منها عنصر الآخذ ابتداءً، ومن هم مستحقيها الشرعيين، ومتى تخرج.

ومنهم من عرف الزكاة بالنظر إلى عينها، ولم ينظر إليها كفريضة عملية فعلية، أي أنهم نظروا إليها كعين وكأنها قد تم أخذها وإخراجها ثم عرفوا هذه العين كمال فقط، فلم يذكروا أفعالاً كالأخذ أو الإخراج، فتعريف رفيق المصري شمل مصطلحات تصف مال الزكاة وكأنه ماثلاً أمامه بأنه: "الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء للفقراء، وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة"، فلم يذكر في تعريفه أي مصطلح عملي لكيفية القيام بفريضة الزكاة كعبادة، وإنما اقتصر في تعريفه على وصفها وكأنها قد أخرجت فذكر من شرّعْها، وفي أي أموال، ولمن تكون، وأغفل ذكر من أمرهُ الشارع بأخذها.

وكذلك بقية التعريفات كتعريفات وزارتي الأوقاف في السعودية وقطر والأردن، أما تعريف فضيلة العلامة القرضاوي في كتابه فقه الزكاة فقد وضح ما ذكره الزمخشري، أي أنها تطلق على العين والفعل، حيث عرف الزكاة كعين بأنها "الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين"، وعرفها كفعل بأنها: "تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"، لكنه لم يفصل لتتضح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصورة أي لم يضع في تعريفة كل مسؤول عن أداء الزكاة عند مسؤليته، فأغفل ذكر كيفية إخراجها رغم أنه أورد ما ذكره الزمخشري من تهكم على من مراده العين بقوله: "ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[1] ذاهباً إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو الفعل؛ أعني التزكية"[٢]، وأما ما نقل فضيلته من تعريف آخر للزكاة، فكان في سياق المقارنة بين الزكاة والضريبة، حيث ركّز على المعنى اللغوي ليبرز الجانب التعبدي وأثره في النفس والمال.

وبعد حصر المصطلحات التي وردت في التعريفات السابقة، نجدها تشمل الآتي: (مال، مستحقين، أخذ، إخراج، إعطاء، حق، واجب، فريضة، وقت، حصة).

وقد شملت هذه المصطلحات تعريف الزكاة من وجهات نظر مختلفة، غير أنها لم تشمل أو لم تستوعب أي مصطلح يشير إلى من أمره الله تعالى بأخذ الزكاة، وهو ولي أمر المسلمين، فلم يتطرق إليه أي تعريف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يشمل أي تعريف مستقل على جميع المصطلحات السابقة، إلا ما أشار إليه فضيلة العلامة يوسف القرضاوي إشارة دون تفصيل.

وللخروج بتعريف عملي شامل لهذه الفريضة العظمى، يضع كل مسؤول عن تطبيقها عند مسؤولياته، يجب أن ينظر إلى هذه الفريضة من جميع زواياها، ولا ينظر لها فقط من زاوية كل فقيه نظر إليها من زاوية واحدة أو أكثر حسب زمانه ومكانه، وهم يعذرون لذلك خاصة الأقدمين منهم، فهم لم يتصوروا أن تعطل هذه الفريضة يوماً ما، خاصة من قبل الكثير من حكام المسلمين.

ومحاولتي كباحث هي جمع الرؤى السابقة للفقهاء، ثم إضافة ما أراه من وجهة نظري المتواضعة، بعد دراسة واقع المسلمين كدول ومجتمعات في ما آلت إليه هذه الفريضة من تعطيل

---

(1) المؤمنون: ٤.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص٥٣. وانظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، ص ٣٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في كثير من الدول أو شبه تعطيل في دول أخرى، وذلك للخروج بتعريف يجمع بين مجموع هذه الرؤى المختلفة، ليكون الهادي والمرشد لكل من عليه أو له دور في إقامة هذه الفريضة، ليفعل ركناً من أركان الإسلام في حياة المسلمين، دولاً ومجتمعات وأفراد.

وبعد النظر إلى ما آلت إليه فريضة الزكاة من شبه تعطيل في زماننا هذا من جهة، والنظر إلى ما كان للزكاة من دور كأحد أركان الإسلام العظمى، بل كانت الركن المادي الذي شكل عصب قيام دولة الإسلام في القرون الأولى من جهة أخرى، كان لزاماً على أي باحث يريد أن يضع أصبعه على أسباب هذا البون الشاسع، والخلل الكبير، أن يدرس الحالة دراسة دقيقة، محاولاً قدر المستطاع التعمق في جزئياتها، بعد استقصاء مقومات هذه الفريضة، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

١- إعادة الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، من خلال تتبع فهم الصحابة والتابعين لتلك النصوص.

٢- فهم الكيفية التي طبقت بها فريضة الزكاة خاصة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة.

٣- تتبع فهم فقهاء المذاهب الفقهية لتلك النصوص ومقارنتها مع تطبيق الصحابة والتابعين لها.

٤- جمع ما كتبه الفقهاء المعاصرون، ودراسة ما أضافوه سواء في فقه الزكاة أو في تعريف ماهيتها.

٥- الخروج بتصور يستطيع من خلاله الباحث أن يضع أصبعه على بعض الأسباب التي أسهمت في تعطيل شبه كامل لدور الزكاة في حياة الفرد والمجتمع.

٦- أن يقترح الحلول الممكنة مع تقديم الخطط العملية لتنفيذها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن خلال النظر إلى فريضة الزكاة نجد أنها ليست فريضة عينية على كل مسلم كالصلاة، بل هي ركن كلّف الله به الأغنياء فقط، وأُمِروا أن يأتو بها لولي أمر المسلمين، وأمر ولي الأمر بأخذها منهم، وهناك فرق بين الإيتاء وبين القيام، حيث أمر الله في كتاب العزيز أغنياء المسلمين بأمر الإيتاء بالنسبة لفعل الزكاة ولم يأمرهم بالقيام بها، بينما فيما يخص الصلاة أمر المسلمين بالقيام بها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] فالقيام هو فعل الشيء كاملاً من بدايته إلى منتهاه، فالشخص المسلم أُمر بإقامة الصلاة مباشرة، أما الزكاة فلم يأمر الله الأغنياء بالقيام بها، حيث لم يأمرهم بدفعها إلى مستحقيها مباشرة، وكذلك لم يأمر الله الفقراء بأن يطلبوها من الأغنياء.

وحتى تقام فريضة الزكاة يجب أن تنفذ الأوامر الثلاثة التي جعلها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أساساً للقيام بهذه الفريضة، والأوامر هي:

١. آتوا، في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

٢. خذ، بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

٣. الرد، في قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[4].

وهي أوامر يتعين تنفيذها حتى تقام فريضة الزكاة، فقد أمر الله بها طرفين: الطرف الأول هم الأغنياء، حيث أمرهم الله بما يتعلق بهم من فريضة الزكاة وهو أن يأتو بها إلى ولي الأمر فقط، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وتبرأ ذمتهم بذلك، والطرف الثاني وهو ولي أمر المسلمين، حيث أمره الله تعالى بأمرين: الأمر الأول وهو أخذ أموال الزكاة من الأغنياء، بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾

---

(1) البقرة: ٤٣.
(2) البقرة: ٤٣.
(3) التوبة: ١٠٣.
(4) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج٢، ص٥٤٤، برقم ١٤٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأمر الثاني هو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين (الأصناف الثمانية) لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، وتبرأ ذمته بذلك.

ونلاحظ أن كل شخص مسلم يقوم بفريضة الصلاة كاملة، أما فريضة الزكاة فلا تقام بالشكل الصحيح إلا إذا قام بها ولي أمر المسلمين، لأنها تتعلق بحقوق مالية، جعلها الله في أموال الأغنياء تؤخذ منهم وترد كحق لأصحابها من الأصناف الثمانية، وهذا الفعل لا يستطيع الشخص المسلم كفرد القيام به بالوجه الأمثل، وإنما المؤهل لذلك هو من كلفه – بل أمره – الله بذلك وهو ولي أمر المسلمين.

ب – التعريف العملي للزكاة:

بعد أن ذكرت تعريفات الفقهاء للزكاة ومناقشتها من خلال هذا الفصل، ومحاولتي بذل الجهد في اتباع الخطوات المذكورة آنفاً، وبعون الله وتوفيقه، أقول: **إن تعريف الزكاة المقترح هو أنها: "فريضة مالية مقدرة، يأخذها السلطان في وقتها، ليردها على أهلها"**.

وبذلك يكون التعريف الجديد قد شمل جميع مصطلحات التعريفات السابقة ضمناً، بالإضافة إلى ما رأيت وجوب إضافته من مصطلحات جديدة أكملت بها ما رأيت ضرورة ذكره ليكتمل التعريف، وبشرح مصطلحات التعريف الجديد تتضح الصورة كما يلي.

ج – شرح مفردات التعريف الجديد:

التعريف يتكون من ثمان كلمات باستثناء الضمائر وحروف الجر، وكل كلمة لها مدلولها في تحقيق هدف أو غاية تصب في اكتمال الصورة الشاملة للتعريف الجامع للزكاة من زواياها المختلفة، مشتملة لمعنى جميع مصطلحات الفقهاء في التعريفات السابقة مجتمعة، مع إضافتي الجديدة، فالكلمات تدل على ما يلي:

- فريضة: تدل على حكمها وهو الوجوب، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح الفريضة والواجب من مصطلحات التعريفات السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مالية: تدل على أنها فرضت على الأموال لا على الأشخاص، فخرجت زكاة الفطر منها، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح المال في التعريفات السابقة.

- مقدرة: تدل على أن الأموال لها مقادير سواء في أنصبتها أو في ما يخرج حسب نوع كل مال، فهي مقدرة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح الحصة في مصطلحات التعريفات السابقة.

- يأخذها: يدل على الجانب العملي أي الفعلي كما أشار الزمخشري والقرضاوي، وغيرهم من الفقهاء، فلحكم عظيمة أمر الله سبحانه وتعالى خير البرية صلى الله عليه وسلم بأخذها، وممن؟ من خيار البشر بعد الأنبياء! وهم الصحابة رضي الله عنهم، وهو من هو صلى الله عليه وسلم بالنسبة لصحابته، يفدونه بأنفسهم قبل أموالهم، ولكنه العليم الحكيم الرحيم، علم أن الناس ستتغير طباعهم ويتفاوت إيمانهم، فوضع أحكاماً تتناسب مع تقلبات طباع البشر، لتعينهم على أنفسهم رحمة بهم، فربط زمام هذه الفريضة برقبة من يملكون القوة والجاه في كل زمان ومكان، وهم الحكام، الذين تولوا أمر المسلمين بتقدير الله، ليسخروا قوتهم وجاههم في إقامة هذا الركن المادي العظيم طاعة لأمره تعالى.

- السلطان: مصطلح "السلطان" أو ولي الأمر أو الحاكم أغفله الفقهاء تماماً، وهو الركن الرئيسي في إقامة هذه الفريضة، فهو من أمره الله بأخذها صراحة بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1]، فالحاكم هو من فرض الله عليه أخذها، وذلك دليل على أن الله فرض الكيفية التي تؤدى بها الزكاة، فالله لم يفرض الزكاة على المسلمين فحسب، وترك كيفية أدائها للاجتهادات البشرية، بل فرض عليهم أيضاً كيفية أدائها، فكما أن إقامة الصلاة جماعة تستوجب إماماً يؤم الناس، كذلك إقامة الزكاة تستوجب إماماً عادلاً يمكن أهل الزكاة من حقوقهم، ويضعها في أيديهم،

(1) التوبة: ١٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك بأخذ تلك الأموال من حوزة الأغنياء، ليردها لأهلها الشرعيين، فالحاكم بالنسبة لفريضة الزكاة يعتبر قطب رحاها، فهو بمثابة صانعها، أي هو من يحولها من أحكام نظرية إلى واقع عملي. فعدم ذكره بالتعريف أفقد الزكاة محركها الرئيسي، وهو جاه السلطان، فأصبحت هزيلة شبه مشلولة، إلا ممن بلغ فيهم الخوف من الله مبلغه، من آحاد المسلمين، وهم قليل.

- في وقتها: تدل على تمام الحول في الماشية، والأثمان، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وتكون بذلك قد استغرقت مصطلح الوقت في مصطلحات التعريفات السابقة.

- ليردها: هذا المصطلح "الرد" لم يذكره الفقهاء كذلك، مما أفقد التعريفات السابقة عنصراً هاماً من عناصر مدلولاتها وحكماً من أحكامها، وهو أن الزكاة تثبت شرعاً لمستحقيها في أموال الأغنياء بمجرد بلوغ الأموال النصاب، وما دور الحاكم إلا أن يوصل الحقوق لأصحابها فقط، فالزكاة ليست ضريبة يفرضها الحاكم على الناس، بل هي حقوق لطائفة من المسلمين فرضها في أموال طائفة أخرى، كما فرض على الحكام أن يكونوا أمناء على أخذها ممن فرضت عليهم وهم الأغنياء ليردوها إلى من جعلهم من أهلها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم"[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2].

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٤٢. وانظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، د.ط ، د.ت، ج٦، ص٢٢١.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج٢، ص٥٤٤، برقم ١٤٢٥. وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٢٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- على أهلها: مصطلح "أهلها" رغم أنه لم يذكر في أي تعريف حسب علم الباحث، إلا أنه الأكثر تداولا في كتب الفقه[1]، وهو أبلغ من مصطلح (مستحقيها)؛ فالأصناف الثمانية هم مالكو الزكاة فعلاً وليسوا مستحقين فقط، فالمستحق لم تنقل إليه الملكية بعد، أما المالك فيجب أن يعان على أن يحوز ما ملَّكَه الله شرعاً، فولي الأمر لا يبحث عن مستحقي الزكاة بل يبحث على من تنطبق عليه إحدى الصفات الثمانية.

فمثلاً، إذا كُلِّفتَ بنقل ألف ريال لشخص في بلد آخر، وأُعطيتَ اسمه وصفاته وعنوانه، فأنت ستذهب تبحث عن شخص بنفس الصفات لتعطيه ذلك المبلغ، وتكون بذلك قد ساعدته على أن يكون المال في حوزته وتحت تصرفه، ولم تذهب تبحث عن مستحق للألف ريال، لأن الاستحقاق يسبق التملك، فالأصناف الثمانية المذكورون الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز هم أهل الزكاة، وليسو مستحقين لها فحسب، وما السلطان إلا أمين على أموالهم، يجب عليه أن يتحرى عنهم، ليمكنهم من حيازة ما فرضه الله لهم، فقوله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[2]، دليل على أن الفقراء هم الملاك الحقيقيون لها، لذلك ترد عليهم، فهي رزقهم من الله تعالى يرد عليهم بواسطة من أمره الله بذلك وهو السلطان، فالسلطان لم يأمره الله أن ياخذ الزكاة من أموال الأغنياء ويبحث عن مستحقين لها حسب تقديراته، وإنما جعله الله أميناً عليها يردها إلى من جعلهم الله أهلها وهم الأصناف الثمانية.

د - مميزات التعريف الجديد:

١. أنه خلاصة لما سبقته من تعريفات لفقهاء السلف والخلف.

٢. أنه يتصف بقلة المفردات وشمولية الدلالات.

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، باب جماع فرض الزكاة، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ج ٨ ، ص٥٢٨.

(2) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. أنه وضع كل مكلف شرعاً بإحياء هذه الفريضة عند مسؤولياته، لإيصال الحقوق المالية الشرعية لأهلها، خاصة عند المسؤولين عن استقرار المجتمع وهم أولياء أمور المسلمين من ملوك وأمراء ورؤساء.

٤. أنه إذا ما اعتمد من كبار علماء الأمة، سيقود الأمة إلى نهوض اقتصادي ذاتي يعيد لها هويتها الإسلامية، التي كانت سبب عزها وقوتها في صدر الإسلام، وذلك من خلال التحولات التالية:

- ✓ سيقود أهل الزكاة الشرعيين من فقراء وغيرهم إلى فهم جديد لكيفية مطالبتهم بحيازة ما فرضه الله لهم من أموال، وهو أنها في رقاب الحكام فهم من أمرهم الله بردها إليهم.
- ✓ سيقود أهل الزكاة إلى مطالبة الحكام بالزكاة مباشرة، وإن تعثر الأمر فلهم الحق أن يسلكوا كل الطرق القانونية منها الاعتصامات والتظاهرات عند قصور الحكام، بدلاً من التسول عند أبواب الأغنياء، فقد جعلهم الله ملاكاً شرعيين ولم يجعلهم متسولين.
- ✓ أنه سيعيد الكرامة لشريحة كبيرة في المجتمعات الإسلامية، وهم الفقراء، الذين اعتادوا على التذلل والاستصغار للحصول على ما يسد رمق عيشهم، وذلك بسبب جهلهم بكيفية مطالبتهم بحقوقهم، حيث انتهج كثير منهم طريقة التسول لنيل حقوقهم بدلاً من أخذها بكرامة، وكأن نيل الحقوق الشرعية يتطلب اتباع طرق تحط من الكرامة، تتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1]، وحاشى لله أن تتعارض تشريعاته مع ما أقره للإنسان من كرامة.
- ✓ أنه سيكون وسيلة لمحاربة الفقر من خلال تغيير طبيعة نظرة الفقراء إلى أنفسهم، فسيشعرون أنهم ملاك لحق مكرمون، مما يتطلب منهم استثمار ما يملكون للمحافظة على كرامتهم التي تذوقوا حلاوتها فشعروا ببشريتهم، خاصة إذا دفعت لهم أموالهم على شكل مشاريع استثمارية، وبإشراف السلطان مباشرة، فيتحولون من أهل زكاة إلى أغنياء، يجب عليهم في أموالهم زكاة.

---

(1) الإسراء: ٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: منزلة الزكاة في التشريع الإسلامي، وأهميتها للفرد والمجتمع والأمة وللبشرية جمعاء:

وفيه ثلاثة أفرع: الفرع الأول حكم الزكاة، والفرع الثاني: الحكمة من فرض الزكاة، والفرع الثالث أهمية الزكاة.

الفرع الأول: حكم الزكاة:

الزكاة فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيهم شروط وجوبها، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، ومما علم من الدين بالضرورة، وتناقل ذلك الخاص والعام، وثبتت فرضيتها بالقرآن بآيات صريحة متكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل، ودل العقل على فرضيتها(١).

أ – الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(4).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾(٥).

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص١٠١.

(2) البقرة ٤٣.

(3) التوبة ١١.

(4) التوبة: ٥.

(5) التوبة: ٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

٦- قولـــــه تعـــــالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2].

ب - الأدلة من السنة النبوية:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[3].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[4].

---

(1) التوبة: ٣٤-٣٥.

(2) آل عمران: ١٨٠.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ج١، ص١٢، برقم ٨. وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج١، ص٤٥، برقم ١٦.

(4) الحديث سبق تخريجه ص (٢١) من هذه الرسالة، وانظر أيضاً: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، د.ط، د.ت، ج٦، ص٢٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج – الأدلة من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوبها، فقد أطاعوا سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على قتال من منعها، فعن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقاً وهو أصح)[1].

د – الأدلة من المعقول:

أما المعقول: فقد أشار العلامة القرضاوي في فقه الزكاة[2] لما ذكره صاحب بدائع الصنائع بقوله: إن العقل أيضاً دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسنة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه. وذلك من وجوه:

– أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج٦، ص٢٦٥٧، برقم ٦٨٥٥.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص١٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– الثاني: أن الزكاة طهرة نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقة بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

– الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصيلة، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً[2].

الفرع الثاني: الحكمة من فرض الزكاة:

الحكمة التشريعية من فرض الزكاة متعددة الجوانب، فهي بالإضافة إلى كونها صورة من صور العبادة بالاستجابة لأمر الله تعالى بإخراج جزء من المال الذي تتعلق به النفس بالفطرة حيث قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[3]، ووضعه حيث أمر الله تعالى، فيه تزكية وعلاج نفسي باقتلاع جذور الصراع الطبقي، حيث يتمنى الفقير للغني البركة في المال؛ لما يلمسه فعليًّا من مشاعر التعاون[4].

الفرع الثالث: أهمية الزكاة للفرد والمجتمع والأمة وللبشرية جمعاء:

تظهر أهمية الزكاة من من خلال آثارها الواضحة على الناس أفراداً ومجتمعات، فالأفراد سواء كانوا من الأغنياء أو الفقراء، فالزكاة تطهرهم وتزكيهم معاً. فالغني تطهره وتزكيه مادياً

---

(1) التوبة: ١٠٣.

(2) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٢.

(3) العاديات: ٨.

(4) أبو غدة، عبد الستار، الزكاة والضريبة، بحث قدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، في بيت الزكاة الكويتي، البحرين، ١٩٩٤م، موسوعة الزكاة الكويتية، ص ٣٨٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعنوياً، لروحه ونفسه وماله وثروته، فتطهره من الشح، وتدربه على الإنفاق والبذل، وتجعله شاكراً لنعمة الله، وعلاج لقلبه من حب الدنيا، وتنمية لشخصيته، وتطهر ماله وتزكيه.

أما تأثيرها على الآخذ (الفقير) فإنها تحرره من ذل الحاجة المادية، وتطهره من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يداً بالعون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه... هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يعنى بأمره، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة، فإن الحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

وتأثيرها على الحكام أنها تكسبهم هيبة ووقار، يكسبون من خلالها حب وتقدير شعوبهم، الذي ينعكس في استتباب الأمن والأمان في البلاد التي يأخذ حكامها على عاتقهم تطبيق فريضة الزكاة.

أما آثارها في حياة المجتمع، فتحقق مجموعة من الأهداف منها ما له صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء سبيل. فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كياناً متماسكاً، ومنها ما له وجهة اقتصادية، فأثرها في الجانب الاقتصادي واضح، وأوضح ما يكون في زكاة النقود، فقد حرم الإسلام كنزها، وحبسها عن التداول والتثمير، وجاء في ذلك وعيد الله تعالى حيث قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

أما تأثيرها على البشرية، فإنها تقدم صورة مشرقة لتكاتف المسلمين المادي الملموس، الذي يظهر جلياً من خلال فريضة الزكاة، فيرون المسلمين كأنهم أسرة واحدة، وهذا يغريهم في التعرف

(1) التوبة: ٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على دين الإسلام، الذي قد يكون سبباً لهدايتهم إليه، والذي يكسبهم جميع حقوق الأخوة في الدين بمجرد الدخول فيه.

ولأهمية الزكاة نجد "أن الإسلام أعلنها حرباً على عملية كنز الأموال، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض زكاة مقدارها ٢,٥% على الثروة النقدية، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها. فالزكاة بذلك سوف تسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمى. وفوق ذلك كله، فإن للزكاة أهدافها وآثارها في بناء ورعاية مقومات الأمة الروحية التي يقوم عليها بناؤها، وينتصب كيانها، وتتميز بشخصيتها، فبها تتحقق المثل العليا التي تعيش لها الأمة المسلمة، وتعيش بها[1].

المطلب الثالث: شروط الزكاة:

أولاً: المال الذي تجب فيه الزكاة[2]:

حدد القرآن الكريم بعض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يحدد شروطها، كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منهما. وترك هذا للسنة القولية والعملية، تفصل ما أجمله، وتبين ما أبهمه، وتخصص ما عممه، وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً، في حياة البشر. وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم، هو المُكلَّف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم. قال تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

وأنواع الأموال التي ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً هي:

---

(1) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢، ص٩٠٨-٩٣٩.

(2) من كتاب: القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص ١٤٢.

(3) النحل: ٤٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

٢- الزروع والثمار، التي قال الله فيها: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2].

٣- الكسب من تجارة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3].

٤- الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[4].

وفيما عدا ذلك، عبر القرآن عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة " أموال" في مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾[6].

ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١- الملك التام:

ليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي أناطه الله تعالى بالإنسان.

---

(1) التوبة: ٣٤.
(2) الأنعام: ١٤١.
(3) البقرة: ٢٦٧.
(4) البقرة: ٢٦٧.
(5) التوبة: ١٠٣.
(6) المعارج، ٢٤-٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمعنى ملك الإنسان للشيء، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث، أو غيرها. وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه؛ لأن المال – في الواقع – مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصيلة، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[3]، ونحو ذلك من الآيات، وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[4].

ومع أن الله تعالى هو صاحب المال الحقيقي ومالكه، فقد أضاف الأموال إلى عباده، تكريماً منه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم، وابتلاءً لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على الله، وأنهم خلفاؤه في أرضه، ويحسوا بمسئوليتهم عما ملَّكهم إياه، وائتمنهم عليه، لذلك نجد القرآن الكريم يضيف الأموال إلى الناس، مع أنها في الحقيقة أموال الله – فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[6]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

---

(1) النور: ٣٣.

(2) البقرة: ٢٥٤.

(3) آل عمران: ١٨٠.

(4) الحديد: ٧.

(5) المنافقون: ٩.

(6) التغابن: ١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً[1].

٢- النماء:

وهو أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلة أو إيراداً.

والنماء في اللغة الزيادة: وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري.

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار، وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً[2].

٣- بلوغ النصاب:

اشترط الإسلام في المال النامي أن يبلغ مقداراً محدداً يسمى "النصاب" في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الوَرِق)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار، والحاصلات الزراعية، وذلك في أحاديث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت ج ٢، ص ٢١٨.

(2) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"[١].

واشتراط النصاب في مال الزكاة مُجْمَع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر، وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حِزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة، ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطًا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحُجَّتهم في ذلك حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٢]، وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

٤- الفضل عن الحوائج الأصلية:

أي كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه ولا يكون نعمة إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" [3]، فلا تقع

---

(1) أخرجه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج ٢ ص ٥٤٠ برقم ١٤١٣، وأخرجه مسلم، انظر: النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ج٢، ص ٦٧٥، برقم ٩٨٠، واللفظ له.

(2) الحديث سبق تخريجه في الهامش السابق.

(3) هو جزء من حديث أخرجه الطبراني في معجمه، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، ج ٨ ص ١١٥، برقم ٧٥٣٥. وقال عنه الألباني: "صحيح". ولفظه عند الطبراني: "أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زكاة إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه فلا يعرف الفضل عن الحاجة فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للإسامة والتجارة وهذا قول عامة العلماء[1].

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكلَّف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد – مهما بلغ عددهم – والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته.

٥- السلامة من الدَيْن:

أن يكون النصاب سالماً من الدَيْن، هو شرط يستلزم الشرط الذي سبقه وهو: الفضل عن الحوائج الأصلية، لأن سبب تحمل الدين هو الحاجة الملحة لقضاء الحوائج الضرورة في العادة، فإذا كان المالك مديناً بدَيْن يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، لأن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدَيْنه، ولأن ملك النصاب دليل الغنى، ومن لم يكن غنياً فلا زكاة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"[٢].

٦- حولان الحَوْل:

ومعناه: أن يمر على النصاب في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، حيث لا بد من الحول لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشرع بالحول. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٣]، ولأنه المتمكن به من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه[٤].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٢، ص١١.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج٢، ص ٥١٨ برقم ١٣٦٠.

(3) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٥٧١.

(4) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، ج٢، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ص ٣٨٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشتطر لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم "زكاة الدخل".

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتَبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة. أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة[1].

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحيار التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج٢، ص ٢٥٧،٢٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لجباية الزكاة

المطلب الأول: جباية الزكاة:

وسوف أتناول في هذا المطلب تعريف الجباية، أركانها، شروطها.

بعد صياغة تعريف جديد للزكاة بأنها: "فريضة مالية مقدرة، يأخذها السلطان في وقتها، ليردها على أهلها"، الذي سلط الضوء على من هو المسؤول الأول شرعاً وعقلاً عن جباية الزكاة، سوف يكون هذا المطلب لموضوع الجباية، ندرس فيه ماهيتها والأحكام التي تنظمها، لنصل إلى آلية حديثة لتطبيقها، تتناسب مع العصر، ومع معايير النجاح العملية في التخطيط والإدارة والتنفيذ، لتحقق الزكاة دورها التنموي في المجتمع.

ولكني قبل الشروع في ذلك كله وحتى أستطيع وضع إطار نظري للجباية – تعريفها، أركانها، شروطها ليكون المرشد والمنظم لتطبيقها الفعلي – أرى أنه لزاماً علي أن أذكر بعض أهم ما ذكره فقهاء هذا العصر في شأن الزكاة، وذلك لسببين: الأول: لأن ما كتب كان له الأثر في إرشادي لهذا الأمر، والثاني: حتى يكون لما أكتبه شواهد وأصل عند من هم أعلم مني من حيث الإحاطة بالأحكام الشرعية من ناحية، ومن حيث علم الواقع والخبرة الميدانية من ناحية أخرى، وسأقتصر في ذلك على ما كتبه عَلَمَان من فقهاء زماننا، وهما: فضيلة العلامة يوسف القرضاوي، صاحب الجهود الجبارة لإقامة شريعة الله في حياة الناس بشكل عام، وما بذله ويبذله في إحياء فريضة الزكاة بشكل خاص، والذي أصبح كتابه فقه الزكاة حجر الأساس لإعادة قيام هذه الفريضة في العصر الحديث، وفضيلة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، الذين كان له جهود عظيمة لإحياء هذه الفريضة من خلال ترؤسه للهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وعضويته في العديد من المجالس والهيئات الشرعية، وكونه أحد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول العلامة القرضاوي[1]: "إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخِلَّة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يوصم بالفسق من منعها، ويُحكَم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختيارياً، ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخلقي والشرعي، وإنها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء، وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خزاناً له، فليس فيها معنى من معانى التفضل والامتنان من الغني على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمر صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله. وهي "حق معلوم" قدر الشرع الإسلامي نصابه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن يجب؟ وإن هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حُمِّلت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة "العاملين عليها" فهي ضريبة تُؤخذ وليست تبرعاً يُمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[2]، وتعبير السنة: أنها "تؤخذ من أغنيائهم"[3]، وإن من حق الدولة أن تؤدب –بما تراه من العقوبات المناسبة _ كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال، كما في حديث: "ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"[4]. وإن أي فئة ذات شوكة تتمرد على

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص ١٠٢.

(2) التوبة: ١٠٣.

(3) سبق تخريج هذا الحديث ص /٢١/ من هذه الرسالة.

(4) هو جزء من حديث، أخرجه بهذا اللفظ أصحاب السنن، وأخرجه بلفظ: "... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا..." الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة عام ١٩٩٠م، ج ١، ص ٥٥٤، برقم (١٤٤٨)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أداء هذه الفريضة فإن من حق إمام المسلمين – بل من واجبه – أن يقاتلها ويعلن عليها الحرب حتى يؤدي الممتنعون حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. كما أن حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام، بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما في آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

أما الدكتور عجيل النشمي فقد نظر إلى الزكاة بأنها عالمية التطبيق، إطارها أرض الإسلام، وأن الزكاة حق للجميع، فكل مسلم مستحق لها، له جزء شائع فيها. بقوله: "إن الزكاة فرضيتها مطلقة لا تحدها الإقليميات، ولا الدويلات، ولا الأجناس، ولا الأعراق، فكما أن أي جزء من أرض الإسلام لكل مسلم جزء شائع فيه، فكذلك الزكاة تجب على جميع من وجبت عليه، وهي حق للجميع، فكل مسلم مستحق لها، له جزء شائع فيها، فالمسلمون مهما تباعدت أراضيهم هم شركاء في الزكاة، وفي المال حق سوى الزكاة، فما يحمله السحاب في عَلْيائه، والأرض في أعماقها، فخراجه للمسلمين عامة، يحيي مواتهم، ويغنيهم عن مد أيديهم لخصوم دينهم، فيقتروا عليهم مشترطين في أعطياتهم، ويجعل أيديهم العليا، ويعزهم بعز دينهم. وإذا كانت هذه أمنيات عندنا بعيدة المنال، فما على الله بعزيز ولا بعيد أن ينعم المسلمون بعمر بن عبد العزيز ثانيًا وثالثًا"[2].

وبعد استعراض ما سبق نستعين بالله تعالى لوضع إطار عام للجباية من خلال تعريفها وذكر أركانها وشروطها كالتالي:

---

(1) التوبة:٦٠.

(2) النشمي، عجيل جاسم، كلمة افتتاح الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م، موسوعة الزكاة الكويتية، ص٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: تعريف الجباية:

الجباية لغة: من (جبي) الجيم والباء وما بعده من المعتل أصل واحد يدل على جمع الشيء والتجمع. يقال: جبيت المال أجبيه جباية، وجبيت الماء في الحوض[١]. وقال صاحب النهاية: "الاجتباء افتعال من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانها"[2] . وقال صاحب اللسان: "الجبوة والجبية: الحالة من جبي الخراج واستيفائه، وجبيت الخراج جباية"[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾[٤] ، قال الإمام القرطبي: "ومنه جبيت الخراج، وجبيت الجراد؛ أي جعلت الكساء فجمعته فيه. وقال الكسائي: جبوت الماء في الحوض وجبيته أي جمعته، والجابية: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، قال: تروح على آل المحلق جفنة كجابية الشيخ العراقي تفهق"[٥].

أما الجباية شرعاً فيمكن للباحث تعريفها بأنها: "عمل كَلّف الله به السلطان، ليأخذ هو أو من ينوب عنه أموال الزكاة من أغنياء المسلمين طوعاً أو كرهاً".

ثانياً: أركان الجباية:

يمكن للباحث صياغة أركان الجباية كما يلي:

١- مال الزكاة: أي وجود مال زكاة، نتج عن بلوغ أموال الأغنياء النصاب وحال عليها الحول.

---

(1) ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢، ص٥٠٣.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٨.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ٢٠٠٣م، ص٧٣.

(4) سبأ: ١٣.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ص ٢٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- جاه السلطان: وهو الجاه الذي يتمتع به السلطان من وظيفته الرسمية كحاكم للدولة الإسلامية، وهو الذي يجعل العاملين على الجباية بمثابة يد السلطان الطولى لأخذ أموال الزكاة تنفيذاً لأمر الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

٣- العاملون عليها: وهم نواب السلطان على جباية الزكاة، حيث يمثلونه بصفته الرسمية مباشرة، كولي أمر المسلمين.

٤- الأغنياء: وهم من أمرهم الله بإيتاء الزكاة، متى ما بلغت أموالهم النصاب، وذلك بأن يؤدوها إلى السلطان أو من ينوب عنه.

ثالثاً: شروط الجباية:

يمكن للباحث صياغة شروط الجباية كما يلي:

١- أن تجبى الزكاة باسم الحاكم مباشرة، أو باسم من ينوب عنه بشرط أن يجبي باسم السلطان ليحافظ على الجاه اللازم لنجاح عملية الجباية.

٢- بلوغ مال المسلم نصاباً.

٣- دخول وقت الجباية، حسب نوع كل مال.

٤- أن يمتثل الأغنياء لأمر الله بإيتاء الزكاة، بأن يؤدُّوها للسلطان أو من يمثله.

٥- أن تكون للسلطان القوة الكافية لإجبار الأغنياء على أداء الزكاة، ولو اقتضى الأمر محاربة من يمنعها.

ولأهمية شرط الجباية الأول الذي يمثل جاه الحاكم، والذي يعكس قوة السلطان الجبرية الكبرى في المجتمع، التي من خلالها تستقر الحقوق في أيدي أصحابها، ولكونه العمود الفقري للجباية بصفته الفاعل الأول في تطبيق الزكاة في أرض الواقع، ولأهمية الجاه في ذلك كله، سوف

---

(1) التوبة: ١٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نسلط الضوء على دور توظيف جاه الحاكم للقيام بفريضة الزكاة، من خلال تعريف ماهية الجاه وحكمه ووظيفته.

المطلب الثاني: مستلزم الجباية (جاه السلطان):

أولاً: دور الجاه في الجباية:

هناك قوة أو قوى حقيقية يستلزم توفرها في الفاعل ليتمكن بواسطتها من القيام بالفعل، فالفعل يستلزم فاعلاً، والفاعل يستلزم أن يكتسب قوة، ومقدار قوة الفاعل يجب أن يساوي حجم الفعل ويزيد عن قوة المفعول به، حتى يتمكن الفاعل من القيام بالفعل.

وبما أن الجباية تتعلق بأخذ المال، والمال كما يقال شقيق الروح، والناس في إيمانهم متفاوتون، وكثير منهم أصابهم البخل والشح، وبما أن الجباية فريضة واجبة لا تخضع لأهواء الأغنياء، وإنما يجب أن تؤخذ منهم ولو جبراً، فإن فعل جباية الزكاة يتطلب فاعلاً ذا قوة عظيمة، لأنه يواجه أقوياء المجتمع وعليّة القوم، لينتزع منهم جزءاً من أموالهم التي هي مصدر قوتهم، لهذا كلّه لم يكلف الله سبحانه وتعالى مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين بأن يأخذوا ما فرضه الله لهم من الأغنياء بأنفسهم، لأنهم غير قادرين على فعل الأخذ، وذلك لأنه لا يتوفر لديهم مستلزم الفعل وهو القوة، فهم ضعفاء، والأغنياء أقوياء، وفعل الأخذ يستلزم أن تكون قوة الآخذ أكبر من قوة المأخوذ منه، وكذلك يجب أن يستلزم الفاعل عزة، لأن الفعل في عملية أخذ المال يتطلب قوة قد تستخدم لانتزاعه، واستخدام القوة يتطلب عزة تولد شجاعة دافعة للإقدام واستخدام القوة، ومانعة من الجبن والخضوع والمسكنة.

لذلك نجد أن القوة نوعان: قوة مادية وقوة معنوية، رغم أن كل نوع يقوي الآخر، ويمكن تصور مفعول هذه القوة في المجتمع بمصطلح يستوعب القوة بجميع أشكالها المادية والمعنوية، ألا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو الجاه، لهذا سوف أفرد لهذا المصطلح ما يعطي صورة واضحة عنه، وعن دوره في جباية الزكاة، حيث أذكر ماهية الجاه وحكمه وأهميته، من خلال الحلول المقترحة في الفصل الثاني.

ثانياً: حكم قيام السلطان بالجباية:

حكم جباية الزكاة على السلطان هي الوجوب، فقد فرضها الله في القرآن الكريم على ولي أمر المسلمين، لأنها الوسيلة لقيام أحد أركان الإسلام وفرائضه، فهي من واجبات الإمارة في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، وهو فعل أمر يدل على الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2]. فبعد أن أثبت عز وجل حقوق مستحقي الزكاة في أموال الأغنياء، وأمر الحكام بأخذها منهم، لتصبح أموال الزكاة أمانه عند الحكام عليهم ردها إلى أصحابها الشرعيين، لهذا فقد وضع الله حقوق الفقراء ومن في حكمهم أمانة عند صنفين من المسلمين هم الأغنياء والحكام، وأمرهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أوامر لتصل الأمانة إلى أهلها، فالأمر الأول للأغنياء وهو أمر الأيتاء، والأمر الثاني للحاكم وهو أمر الأخذ من الأغنياء، والأمر الثالث للحاكم كذلك وهو أمر الرد على الفقراء.

يقول العلامة القرضاوي: "الزكاة حق ثابت مقرر (فريضة من الله)... ولكنه – في الأصل – ليس حقاً موكلاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبة من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله، كلا؛ إنها ليست إحساناً فردياً،

---

(1) التوبة: ١٠٣.

(2) النساء: ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إدارى منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم"[1].

وسأذكر واجبات السلطان في تطبيق فريضة الزكاة من خلال الحلول المقترحة في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص ٧٩٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: صناديق الزكاة الخليجية: الواقع والمشكلات والحلول.

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: واقع صناديق الزكاة الخليجية.

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه عمل الصناديق الخليجية.

المبحث الثالث: حلول مقترحة لتفعيل صناديق الزكاة الخليجية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: واقع صناديق الزكاة الخليجية

من خلال البحث عن مؤسسات الزكاة الخليجية ظهر وجود ثلاثة نماذج للأنظمة المتبعة في مؤسسات الزكاة الخليجية، فهناك ثلاثة أنظمة مختلفة تتبعها مؤسسات الزكاة الرسمية في دول الخليج هي:

١- نظام الزكاة الإلزامي على المؤسسات التجارية والصناعية والخدمية، والأنشطة المهنية، وبنسبة زكاة كاملة (٢,٥%)، والذي تعمل به المملكة العربية السعودية[١].

٢- نظام الإلزام الجزئي للزكاة حيث تلزم الشركات المساهمة العامة والمقفلة دون غيرها بدفع نسبة ١% فقط، والذي تعمل به دولة الكويت[٢].

٣- نظام الزكاة الطوعي، والذي تعمل به ثلاث دول هي قطر والإمارات وعمان.

لذلك سوف يتركز بحثي بإذن الله على النماذج الثلاثة في ثلاث دول، وهي المملكة العربية السعودية كنموذج لنظام الزكاة الإلزامي، ثم دولة الكويت كنموذج لنظام الإلزام الجزئي، أما النموذج

---

(1) انظر: كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢ ، ١٤١٢هـ الموافق: ١٩٩٢م، ص١٠.

(2) انظر: قانون الزكاة الكويتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م، في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، ويستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة، علماً أن القانون نص في مادته الثانية أن تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة لصالح الخزانة العامة للدولة، علماً أن اللائحة التنفيذية نصت على أن تحصيل الزكاة المشار إليها بالقانون تقوم به وزارة المالية وليس بيت الزكاة، وكذلك توزيع ما جمع من أموال، حيث تتولى وزارة المالية إنفاق القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبلغ المحصل إلى المصارف الشرعية المحددة بكتاب هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون لصالح الخدمات العامة ،كما تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون في أي بند من بنود الميزانية العامة للدولة إذا لم تحدد الشركة توجيه المبلغ المحصل. انظر: الموقع الرسمي لوزارة المالية الكويتية، http://www.mof.gov.kw/Taxation/Default.aspx، بتاريخ، ٢٠١٢/٧/٢٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث وهو نظام الزكاة الطوعي، فنظراً لتشابه هذا النظام في صناديق الزكاة في الدول الثلاث – قطر، الإمارات، وعمان – فسيقتصر البحث على دراسة صندوق الزكاة القطري.

المطلب الأول: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية:

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: البنية التشريعية والتنظيمية لجباية الزكاة وتوزيعها في المملكة:

أولاً: البنية التشريعية:

تستند عملية جباية وتوزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية إلى عدد من المراسيم الملكية فقط – فحتى كتابة هذه الرسالة – لا يوجد قانون أو نظام تشريعي خاص بجباية الزكاة، وإنما يتم تفعيل المراسيم عن طريق إصدار أوامر تنفيذية تبين كيفية الخطوات العملية لجباية الزكاة، وسوف نتعرف على ذلك من خلال عرض التسلسل التاريخي لهذه المراسيم ثم نتعرف على اللائحة التنفيذية التي تنظم عملية الجباية.

أ – المراسيم الملكية:

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله عام ١٩٥١م بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ الموافق ١٩٥١/٤/٧م، القاضي بأن تستوفى الزكاة وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء على عروض التجارة من الأفراد والشركات الذين يحمِلون الرعوية السعودية، واستثنى غير السعوديين من المسلمين باعتبار أن غير السعوديين خاضعون لضريبة الدخل، وقد تحدث المرسوم عن تحصيل الزكاة ولم يتحدث عن صرفها باعتبار أن مصارفها ذكرتها الآية الكريمة من سورة التوبة. وبدأ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تطبيقه بمفعول رجعي هو تاريخ تطبيق نظام ضريبة الدخل (وهي خاصة بغير السعوديين) أي أول المحرم عام ١٣٧٠هـ (١٣/١٠/١٩٥٠)[١].

وتم التعديل الأول لبعض أحكام هذا المرسوم بنفس السنة، وذلك بصدور المرسوم الملكي رقم ٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧ في ٨/ ٩/١٣٧٠هـ (١٣/٦/١٩٥١م) وقد حرص المشرع على ذكر أسباب التعديل بقوله: "وبالنظر لأن الزكاة الشرعية أكثر من ضريبة الدخل، وبالنظر لما رأيناه من رغبة رعايانا في أن يتولوا هم بأنفُسِهم توزيع قسم من زكاة أموالِهم، وعروض تجارتِهم على ضُعفاء ذوي قُربى أو مساكين ممن فرض الله الزكاة لهُم". ثم جاء التعديل الذي أمر الدولة بجباية نصف الزكاة فقط بقوله: "فعلى بيت المال أن يستوفي من رعايانا ثمن العُشر، أي واحداً ورُبعاً في المائة، ويترُك ثمن العُشر الباقي لرعايانا، يُنفِقونه بأنفُسِهم على المُستحِقين الذين فرض الله الزكاة لهُم وحِسابُهم على الله".

وفي عهد الملك سعود صدر المرسوم الملكي رقم: ٥٧٧/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ الموافق ١٩/١٠/١٩٥٦م، والذي أمر أن تجبى الزكاة كاملة وأنهى العمل بالمرسومين السابقين[٢]، فقد نص على ما يلي: "تُستوفى الزكاة كامِلة وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة الرعايا السعوديين على السواء، كما تُستوفى من الشركات السعودية التي يملِكها كافة الشُركاء والمُساهمين فيها من السعوديين، كما تُستوفى أيضاً من الشُركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين".

---

(1) انظر: كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، مرجع سابق، ص١٠. وانظر أيضاً: قحف، منذر، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحصيل وتوزيع الزكاة ، تجربة المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٣٣٩.

(2) انظر: موقع مصلحة الزكاة والدخل، http://www.dzit.gov.sa/TaxLaw/TaxLawRegulations2.shtml ، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧م، قسم الأنظمة واللوائح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي عهد الملك سعود كذلك أصدر الأمير فيصل بن عبدالعزيز (نائب الملك) المرسوم رقم: /٦١/ بتاريخ: ١٣٨٣/١/٥هـ، والذي أمر بأن تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المُساهِمة وغيرِها، والأفراد ممن يخضعون للزكاة، وبأن تورَد جميع المبالِغ المُحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتِماعي[1].

وفي عهد الملك خالد صدر المرسوم رقم: م/٧٦ بتاريخ: ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ ، والذي أمر بالعودة لجباية نصف الزكاة الواجبة في النقد وعروض التجارة، وأبقى على جباية الزكاة كاملة من الشركات المساهمة، حيث نص على مايلي: "تُجبى نِصف الزكاة الشرعية الواجِبة في النقد وعروض التِجارة من الخاضعين للزكاة، وعليهم إخراج النِصف الآخر بمعرفتِهم لمُستحقيه، ما عدا الشركات المُساهِمة فتُجبى الزكاة كامِلة".

وكان آخر تعديل في عهد الملك فهد رحمه الله عام ١٩٨٥م بصدور المرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ١٤٠٥/٧/٢هـ الموافق ١٩٨٥/٣/٢٣م، والذي أمر بأن تُجبى الزكاة كامِلة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرِها، والأفراد مِّمن يخضعون للزكاة[2].

أما بما يخص صرف أموال الزكاة، فقد صدر المرسوم الملكي رقم ٦١ بتاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ بتوريد جميع المبالغ المتحصلة من الزكاة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي، ثم تلاه المنشور الدوري رقم ١ بتاريخ ١٣٨٣/٢/٨هـ بتطبيق المرسوم الملكي رقم ٦١[3].

علماً أن وكالة الضمان الاجتماعي تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومن هنا نجد الفصل التام بين جهاز جباية أموال الزكاة وجهاز صرفها.

---

(1) ثم صدر نظام الضمان الاجتماعي الجديد الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ و تاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ. انظر: مجلة الزكاة والدخل، حوار مع وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، العدد ٢٧، ص٣١.

(2) انظر: كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، ص١٠.

(3) انظر مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٧، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ، ص٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويتضح من هذا السرد للتشريعات أن نظام الزكاة في المملكة العربية السعودية لا يعتمد على قانون خاص للزكاة، وإنما يعتمد على مجموعة من التشريعات هي عبارة عن مراسيم ملكية، وقرارات وزارية، وتعاميم إدارية، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء[1]، علماً أن هناك نظاماً جديداً للزكاة يمر بمراحله النهائية لإقراره حيث رفع إلى مجلس الشورى منذ سنوات[2].

والخاضعون لجباية الزكاة في المملكة هم الأفراد الذين يتمتعون بالرعوية السعودية أو برعوية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ممن يمارسون أنشطتهم داخل المملكة في عروض التجارة، بالإضافة إلى الشركات السعودية بكل أنواعها عن حصص الشركاء السعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك عن حصصهم في الشركات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وتمارس نشاطها داخل المملكة[3].

ب – القرارات التنفيذية:

١ – قرارات الجباية: (اللائحة التنفيذية):

صدرت اللائحة التنفيذية التي نظمت التعليمات المتعلقة بتنظيم تحصيل الزكاة على عروض التجارة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ٦/٨/ ١٣٧٠هـ الموافق ١٣/٥/١٩٥١م٤، والتي احتوت على عشرين مادة، أهم تلك المواد ما يلي:

---

(1) انظر: فرحان، محمد عبد الحميد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها، رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م، ص ٥٠.

(2) انظر: مجلة الزكاة والدخل، تصريح لمدير مصلحة الزكاة والدخل، العدد ٢٩، ١٤٣٢هـ ، ص ٣١.

(3) انظر: موقع مصلحة الزكاة والدخل http://www.dzit.gov.sa/CommerceZakat/commercezakat1.shtml بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨.

(4) انظر: كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مرجع سابق، ص١٠-١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١) تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية على السواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداءً من غرة المحرم ١٣٧٠هـ (١٣/١٠/١٩٥٠م).

٢) تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

٣) تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه.

٤) تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التي تقوّم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

٥) يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن.

٦) جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

٧) تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨) يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً.

٩) يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم، ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات، وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة[١].

ثم أصدرت وزارة المالية قرارها الوزاري رقم (٣٩٤) بتاريخ ١٣٧٠/٨/٧هـ الموافق ١٩٥١/٥/١٤م بإنشاء المديرية العامة لمصلحة الزكاة والدخل، وكان مقر المصلحة آنذاك مدينة جدة[٢]، وقد اقتصر تطبيقها منذ البداية على المواطنين السعوديين، ولحقهم في ذلك مواطنو دول الخليجي الأخرى اعتباراً من عام ١٤٠٥هـ، بموجب المرسوم الملكي رقم (٤/٥٠٦/٥) بتاريخ ١٤٠٥/٣/١٩هـ، الصادر بالموافقة على تسوية المعاملة بين كافة مواطني دول المجلس ضريبياً في المملكة وبين المواطن السعودي سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين بمعاملتهم جميعاً بالزكاة وليس بضريبة الدخل عن أنشطتهم في المملكة، وقد تم تطبيقه بموجب القرار الوزاري رقم

---

(1) انظر: موقع مصلحة الزكاة والدخل، http://www.dzit.gov.sa/TaxLaw/TaxLawRegulations2.shtml بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦م، قسم الأنظمة واللوائح.

(2) انظر: مجلة الزكاة والدخل، العدد ٥، ١٣٢٦هـ ، ص ٤٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٧١٩/٣) بتاريخ ١٤٠٥/٤/١٠هـ، إلا أن هذا المرسوم غير واضح بالنسبة فيما لو كان أحد مواطني دول مجلس التعاون غير مسلم هل تفرض عليه الزكاة أم الضريبة؟[١].

أما بالنسبة لغير الخليجيين فإنهم لا يخضعون للزكاة وإنما يخضعون لضريبة الدخل بما فيهم المسلمين[٢].

٢- قرارات صرف أموال الزكاة:

مرت لقرارات والأوامر التنفيذية الخاصة بصرف أموال الزكاة، والتي تنفذها وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، بعدة مراحل، متماشية مع استمرار المحافظة على مستوى الحياة الكريمة للمواطن السعودي، فقد صدرت عدة قرارات وتعليمات وزارية بهذا الشأن حسب التسلسل الزمني التالي[3]:

١- بدأ نظام الضمان الاجتماعي في عام ١٣٨٢هـ بصرف معاش للأسرة المكونة من سبعة أفراد مبلغ (١٥٤٠) ريال والعائل مبلغ (٣٦٠) ريالاً سنوياً.

٢- وفي عام ١٣٩٤هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ في١٣٩٤/١/٢٥هـ برفع معاش الأسرة المكونة من سبعة أفراد إلى (٥٤٠٠) ريال والعائل إلى (١٠٨٠) ريالاً سنوياً.

٣- ثم أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢١٩٥ في ١٣٩٦/١٢/٢٨هـ الذي رفع المبلغ إلى (٨١٠٠) ريال وللعائل مبلغ (١٦٢٠) ريالاً سنوياً.

---

(1) انظر: صحية الاقتصادية، العدد ٦٣٢٣، الأربعاء ٢٩ صفر ١٤٣٢ هـ. الموافق ٢ فبراير ٢٠١١، http://www.aleqt.com/2011/02/02/article_499116.html. وانظر: فرحان، محمد عبد الحميد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٥١ .

2 – انظر: كتاب دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢ ، ١٤١٢هـ الموافق: ١٩٩٢م، ص١١.

(3) انظر: مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٧، ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ، ص٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- وفي عام ١٤٠١هـ صدر القرار رقم ١٤٦ في ١٤٠١/٨/٢٠هـ برفع معاش الأسرة إلى (١١٣٤٠) ريال والعائل إلى (٢٢٦٨) ريالاً سنوياً.

٥- وفي عام ١٤١٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ في ١٤١٣/٦/٦هـ برفع معاشات ومساعدات الضمان ليصل معاش الأسرة المكونة من سبعة أفراد إلى (١٦٢٠٠) ريال، وللعائل إلى (٥٤٠٠) ريال سنوياً.

٦- وفي رجب ١٤٢٦هـ صدرت المكرمة الملكية من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بزيادة الحد الأعلى للأسرة إلى مبلغ (٢٨٠٠٠) ريال سنوياً.

٧- وفي ١٤٢٧/٧/٦هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) القاضي بالموافقة على نظام الضمان الاجتماعي الجديد حيث تم إضافة الفرد الثامن للأسرة فأصبح الحد الأعلى (٣١١٠٠) ريال والحد الأعلى للمساعدات المقطوعة (٣٠٠٠٠) ريال سنوياً[1].

٨- ثم صدر الأمر السامي الكريم (أ/٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ القاضي برفع الحد الأعلى لعدد أفراد الأسرة التي يشملها الضمان الاجتماعي من (٨) إلى (١٥) فرداً، وبذلك وصل الحد الأعلى لمعاش الأسرة المكونة من ١٥ فرداً إلى (٥٨٠٨٠) ريالاً، أي بواقع (٤٨٤٠) ريالاً شهرياً.

ومن خلال سردنا للمراسيم التي أمرت بجباية الزكاة نلاحظ أن المملكة اتبعت مبدأ التدرج في تطبيق الزكاة حيث تركت للأفراد في بداية التطبيق ولفترات متفاوتة جزءاً من زكاة أموالهم يدفعونها في مصارفها بمعرفتهم الخاصة، قبل أن يستقر الأمر على جباية الزكاة كاملة. فبعد أن صدر المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ لعام ١٣٧٠هـ (١٩٥١) بجمع كامل الزكاة المستوجبة، صدر مرسوم آخر في العام نفسه يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة النقود والعروض (أي

(1) انظر: الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧هـ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور ٢٠١٠م، ص٢٠٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نصف الزكاة المستحقة) وترك ثمن العشر الباقي للمزكين ينفقونها على المستحقين بمعرفتهم، ثم صدر مرسوم آخر أمر أن تجبى الزكاة بكاملها، ثم صدر مرسوم بجمع نصفها، ثم استقر الأمر بجمع الزكاة كاملة بتاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ بموجب المرسوم الملكي رقم ١/٥/٦١.

ثانياً: البنية التنظيمية لآليات جباية وتوزيع الزكاة:

نظراً لأن المملكة لم تخص تطبيق فريضة الزكاة إلى الآن بمؤسسة مستقلة بذاتها[1]، وإنما أوكلت تطبيق الزكاة إلى مؤسسات حكومية تتبع عدداً من الوزارات لها مهام وظيفية مشابهة وقائمة بذاتها، حيث كلفت لتطبيق الزكاة وزارتان هما: وزارة المالية التي كُلّفت بالجباية، ووزارة الشؤون الاجتماعية التي كُلّفت بالتوزيع، وكلفت وزارتان للمساعدة في جباية أصناف محددة بحكم عملهما، فزكاة الأنعام تجبى بالتعاون مع وزارة الداخلية، وزكاة القمح تجبى بواسطة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التابعة لوزارة الزراعة، لذلك شخّص بعض المختصين تطبيق الزكاة بالمملكة بأنه يعتمد على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف، لهذا الوضع فقد تعددت الأجهزة التي تتولى جباية وتوزيع الزكاة بالمملكة، فهناك أربعة أجهزة هي:

١. مصلحة الزكاة والدخل (جباية زكاة عروض التجارة).

٢. وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام التابعة لإدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية، وتتفرع منها اللجان التالية:

- عوامل جباية بهيمة الأنعام بالتعاون مع الداخلية (زكاة بهيمة الأنعام).
- لجان الخرص بالتعاون مع وزارة الزراعة (زكاة الزروع والثمار).

٣. المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، التابعة لوزارة الزراعة (جباية زكاة الحبوب).

---

(1) هناك تشريع جديد للزكاة معروض على مجلس الشورى لإقراره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. وكالة الضمان الاجتماعي، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (توزيع الزكاة).

وسوف نعرض نبذة عن هذة المؤسسات حسب أصناف الأموال الزكوية التي تقوم بجبايتها مع ذكر آليات عملها، ثم نتحدث عن طريقة توزيع أموال الزكاة، ومن هم المستهدفون فيها. مع بعض التفصيل في دراسة أكبر وأهم تلك المؤسسات وهي مصلحة الزكاة والدخل، من خلال الفرع الثاني الذي نركز فيه على زكاة عروض التجارة التي تعتبر أكبر وعاء زكوي بالمملكة.

الفرع الثاني: مصلحة الزكاة والدخل (جباية عروض التجارة):

هي مؤسسة حكومية تتبع وزارة المالية، مهمتها جباية زكاة عروض التجارة وتحصيل الضريبة.

أُسست عام ١٩٥١م في مدينة جدة، بقرار من وزير المالية، ثم انتقل مقرها الرئيسي إلى العاصمة الرياض ولها فروع في جميع مناطق المملكة.

وينحصر عملها في جباية الزكاة من المكلفين السعوديين والخليجيين أصحاب التراخيص الرسمية لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الخدمية فقط، أما بقية أصحاب الأموال النقدية والعينية المكتسبة من خارج نطاق المؤسسات المرخصة كمتاجرة الأفراد بالأسهم، أو الحسابات المصرفية للأفراد مثلاً فليس لمصلحة الزكاة والدخل أي سلطة عليهم، ولا توجد أي جهة حكومية أخرى تطالبهم بدفع زكاة أموالهم، ما عدا أصحاب المزارع والمواشي فهناك جهات مختصة في وزارتي الداخلية والمالية ولا تدخل ضمن اختصاصات مصلحة الزكاة والدخل[1].

وتقوم المصلحة بتحصيل ضريبة الدخل من غير السعوديين والخليجيين العاملين بالمملكة بغض النظر عن دياناتهم.

---

(1) انظر: جريدة الرياض السعودية، العدد ١٥٣٩٩، الملحق الاقتصادي الأحد ١٢ رمضان ١٤٣١ هـ -٢٢ أغسطس ٢٠١٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسوف تكون دراستي لمصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية باعتماد طريقتين:

الطريقة الأولى: وهي الاعتماد على المصادر الأصلية الصادرة من المصلحة مباشرة من خلال الزيارات الميدانية للمصلحة ومقابلة المسؤولين المختصين فيها، أو من خلال المطبوعات المختلفة كالكتب والمجلات التي تصدرها[1].

أما الطريقة الثانية فهي البحث فيما كتب عن جباية الزكاة في المملكة سواء من خلال الرسائل العلمية أو من خلال الأبحاث والمحاضرات التي قدمت في العديد من المؤتمرات والندوات وتناولت موضوع جباية الزكاة في المملكة.

وسوف تكون دراستي لمصلحة الزكاة والدخل من خلال معرفة بعض التفاصيل عن هيكلها الرئيسي والفرعي، ونبذة عن عمل إدارات أفرعها، وعن الخطوات العملية للجباية، وذكر حصيلة ما جبته من أموال في السنوات السابقة.

(1) فقد قمت – الباحث – بزيارة لأفرع المصلحة في مدينتي جدة وأبها، وقابلت مدراء الأفرع وهم الأستاذ عبد الله بن مسفر الحربي، المدير العام لفرع جدة، والأستاذ محمد بن أحمد العامر مدير فرع أبها، ثم قابلت عدداً من المسؤولين منهم رؤساء أقسام ومنهم محاسبون، فقدموا لي مشكورين شروحاً مفصلةً لما تقوم به المصلحة وما يقابلها من صعوبات في سير عملها، ثم أهدوني مجموعة كبيرة من إصدارات المصلحة، شملت نسخاً من أعداد مجلة الزكاة والدخل وعدداً من الكتب التي أصدرتها المصلحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل

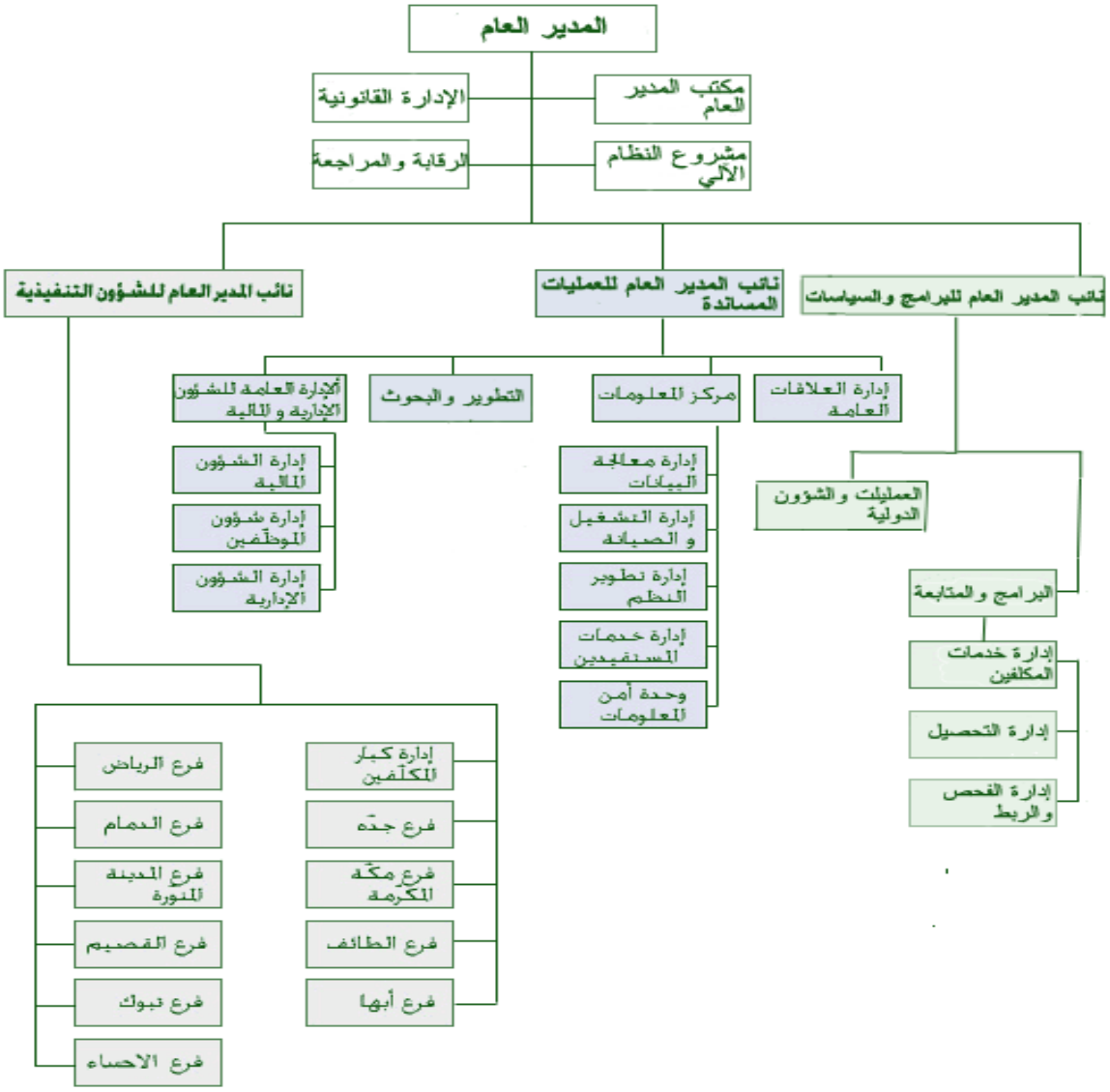

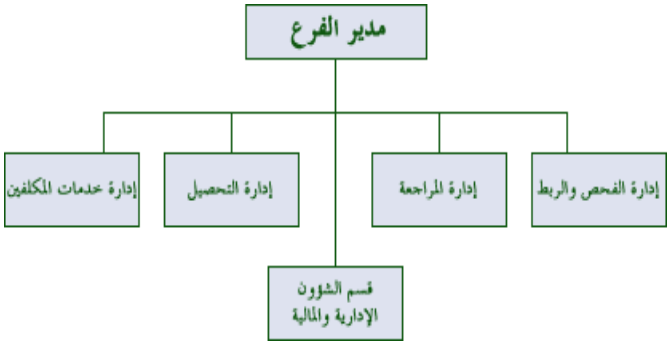

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: نبذة مختصرة عن عمل الفرع[1]:

توجد بالفرع أربع إدارات بالإضافة إلى قسم الشؤون الإدارية والمالية، وترتبط جميع إدارات الفرع بمدير الفرع، وهي على النحو التالي:

١) إدارة الفحص والربط[2]:

ومهمتها فحص إقرارات المكلفين المحددة لها، والتأكد من صحة البيانات الواردة بها وسلامتها، وموافقتها للأنظمة والتعليمات المطبقة من خلال القيام بالفحص المكتبي والميداني وتعديل الربوطات التي يتوجب تعديلها ومراجعة إقرارات المكلفين الذين لا يقدمون حسابات نظامية بإجراء الربط التقديري.

٢) إدارة المراجعة:

ومهمتها مراجعة الإقرارات والربوط ومراجعة تقارير الفحص المكتبية والميدانية ودراسة اعتراضات المكلفين والرد عليها قبل إحالتها للإدارة القانونية بالإدارة العامة والرد على ملاحظات الجهات الرقابية.

٣) إدارة خدمات المكلفين:

ومهمتها توفير المعلومات التي يحتاجها المكلفون، ومن المهام التي تقوم بها تسجيل المكلفين الجدد وتسجيل بيانات الإقرارات والتأكد من صحة المعلومات المدخلة وكذلك توزيع النماذج وتلقي استفسارات المكلفين والتحديث المستمر لملفات المكلفين والقيام بتحويل الملفات آلياً بين الفروع وقد تم استحداث وحدة العمليات بخدمات المكلفين بعد تطبيق النظام الآلي الجديد. ومن مهام هذه الوحدة: رصد حسابات المكلفين ومتابعتها، إصدار الشهادات.

---

(1) انظر: مجلة الزكاة والدخل مقابلة مع مدير فرع المصلحة بالطائف، العدد /٢٦/ محرم ١٤٣٢هـ ص٢٥.

(2) الربط هو تحديد مبلغ الزكاة واعتماده من قبل المصلحة، وهو مثله مصطلح الربط الضريبي المتعارف عليه بالنظام الضريبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤) إدارة التحصيل:

ومهمتها متابعة تحصيل المتأخرات الزكوية ودراسة طلبات التقسيط قبل الرفع بها للإدارة العامة وتسجيل حالات التقسيط ومتابعتها.

٥) الشؤون الإدارية والمالية:

ومهمتها توفير الخدمات الإدارية والمالية اللازمة للإدارات والموظفين في ضوء التعليمات والأنظمة الصادرة في هذا الشأن، والتنسيق بين أعمال الفرع والإدارة العامة فيما يخص أعمال الشؤون الإدارية والمالية للموظفين، العمل على تطبيق الأنظمة واللوائح الإدارية بالفرع والتأكد من أدائها بكفاءة وفاعلية، وإعداد التقارير الدورية عن إنجازات الإدارة ومعوقات أدائها واقتراح الحلول المناسبة لها.

ثانياً: آلية عمل مصلحة الزكاة والدخل:

سوف نتعرّف على آلية عمل مصلحة الزكاة والدخل من خلال تسليط الضوء على مجموعة من النقاط التشريعية والتنفيذية التي تحكم عملها، حيث نتعرف من الناحية التشريعية على المكلفين، وعلى أوعية الزكاة وماذا يحتسب أو يخصم منها، وعلى العقوبات التي تفرض على المخالفين لتلك الأنظمة. أما من الناحية التنفيذية فسنتعرف على كيفية تسجيل المكلف، وعلى الإقرارات التي يجب على المكلف تقديمها، وعلى آليات دفع الزكاة، وعلى الآثار التي يتحملها المكلف نتيجة عدم دفعه للزكاة المقررة في أوقاتها، وذلك وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

أ – الخاضعون لزكاة الأموال النقدية في المملكة:

١– الأفراد الذين يتمتعون بالرعوية السعودية أو برعوية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي ممن يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية في عروض التجارة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- الشركات السعودية بكافة أنواعها عن حصص الشركاء السعوديين أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك عن حصصهم في الشركات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وتمارس نشاطها داخل المملكة العربية السعودية.

ب - الوعاء الزكوي:

الوعاء الزكوي بالنسبة لمصلحة الزكاة والدخل يقتصر على حصص السعوديين والخليجيين في الشركات والمؤسسات السعودية أو الخليجية التي تمارس نشاطها بالمملكة، ولا تمتد أوعية الزكاة بالنسبة للمصلحة إلى أموال المكلفين التي هي خارج إطار النشاط المؤسسي المرخص، لهذا وضعت الضوابط التي تحكم النشاطات التجارية والصناعية والخدمية المرخصة فقط. لذا سنعرض نبذة عن العناصر الواجب حسابها والعناصر التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي.

ج - العناصر الواجب حساب زكاتها في وعاء الزكاة:

تحسب ضمن الوعاء الزكوي رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات وجميع الأرباح والاحتياطيات والقروض والإعانة الحكومية، والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها[1].

د - العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة:

وهي صافي قيمة الأصول الثابتة، والخسارة المرحلة المدورة المعدلة، ورصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل، والإنشاءات تحت التنفيذ، الاستثمارات في عروض القنية أو في رؤوس أموال شركات محلية منعاً للثني الزكوي، والاستثمارات طويلة الاجل في السندات الحكومية السعودية من الوعاء الزكوي، والأراضي.

---

(1) انظر: البند رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويشترط لخصم الأراضي والمباني من وعاء الزكاة أن تكون مسجلة باسم الشركة منعاً لحسم أصول أخرى غير مملوكة للشركة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة أو إذا كان للشريك المسجل باسمه الأرض حساب جار دائن يغطي كامل قيمتها.

وتحسم كذلك المصاريف السنوية وهي جميع المصاريف الضرورية اللازمة التي أنفقها المكلف خلال السنة المالية والتي ساهمت في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة كالأجور والرواتب وما في حكمها[1]، والديون المعدومة، وقيمة استهلاك الأصول الثابتة.

ثالثاً: الخطوات التطبيقية للجباية[2]:

نصت اللائحة التنفيذية على أن على جميع المكلفين من الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية أو مالية أو خدمية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام، لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً. ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لايوجد فيها محكمة تجارية[3].

---

(1) ما عدا رواتب الشركاء في الشركات وأتعاب ومكافأت أعضاء مجلس الإدارة لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكلفة عليه.

(2) مقابلة مع الأستاذ محمد بن أحمد عامر، مدير فرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، منطقة عسير، المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥م.

(3) انظر: البند رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أوجبت اللائحة على المكلفين تقديم إقرارات زكوية تقدم بتواريخ محددة، فهناك نموذجان من الإقرارات: الأول هو الإقرار رقم /٢/[١]، وهو خاص بالمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة. والإقرار الثاني هو الإقرار رقم /٢/[٢]، وهو خاص بالذين ليست لديهم حسابات منتظمة. وتقدم هذه الإقرارات التي تحتوي بيانتها توضيح مقدار قيمة ما يملكه المكلف من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً، وذلك في الشهر الأول من السنة التالية لسنة المكلف إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة[٣]. وهذه الخطوات العملية التي توضح الأجراءات التي يقوم بها كلٌ من المكلف ومصلحة الزكاة من بداية تسجيل المكلف في المصلحة إلى أن يدفع الزكاة ويتسلم شهادة بذلك.

أ – كيفية تسجيل المكلفين الجدد لدى مصلحة الزكاة والدخل[٤]:

١. يقوم المكلف – صاحب السجل التجاري – بالتوجه بعد سنة من استخراج سجله التجاري إلى أقرب فرع لمصلحة الزكاة والدخل، مصطحباً السجل التجاري وصور من بطاقته الشخصية وعقد الإيجار.

---

(1) انظر: صورة الإقرار الخاص بالشركات والمؤسسات الكبرى، الذين تكون لديهم حسابات نظامية في الملحق الثالث، ص (٢٨٣) من هذه الرسالة.

(2) انظر: صورة الإقرار التقديري (الجزافي) الخاص بصغار التجار أو أصحاب المهن، الذين ليس لديهم حسابات نظامية في الملحق الخامس، ص (٢٨٧) من هذه الرسالة.

(3) انظر: البند رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(4) مقابلة مع الشيخ إبراهيم بن علي المشايع، مساعد مدير فرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. يقوم الموظف المختص في إدارة خدمات المكلفين باستلام الأوراق من المكلف ويفتح له ملفاً خاصاً من نسختين، الأولى ورقية والثانية إلكترونية.

٣. يعطى المكلف أحد الإقرارت الخاصة بمكلفي الزكاة، حسب نوع نشاطه التجاري، فهناك الإقرار الأخضر رقم (٥) وهو خاص بالنظام الجزافي (التقديري) ويخص أصحاب المحلات التجارية أو المهنية الصغيرة، وهناك الإقرار الأحمر رقم (٢) وهو الخاص بأصحاب الشركات والمؤسسات ذات الحسابات النظامية.

٤. يقوم المكلف بتعبئة الإقرار الزكوي، ويسلمه للمصلحة.

٥. يقوم الموظف بإدخال بيانات الإقرار بجهاز الحاسب الآلي، ويسلم المكلف الرقم المميز الخاص.

٦. يحول المكلف إلى أحد أقسام إدارة الفحص والربط – قسم التقديري أو قسم الحسابات النظامية – حسب نوع وحجم النشاط التجاري، ليتم التأكد من صحة بيانات الإقرار من خلال معرفة مقدار الوعاء الزكوي عن طريق محاسبين مختصين.

ب – كيفية تحديد الوعاء الزكوي للمكلفين:

يقوم المكلف بتعبئة الإقرار في نهاية العام الزكوي ويتوجه إلى أحد قسمي الحسابات بإدارة الفحص والربط، حسب حالته هل له حسابات نظاميه أو لا، حيث يوجد قسم للحسابات التقديرية (الجزافية) وقسم آخر للحسابات النظامية، ليتم تحديد الوعاء الزكوي لمعرفة قيمة الزكاة، حسب الحالتين كما يلي:

الحالة الأولى: تحديد الوعاء الزكوي في قسم النظام التقديري (الجزافي)[1]:

حددت اللائحة التنفيذية الحالات التي يتبع فيها الأسلوب التقديري في تحديد الوعاء الزكوي، وذلك عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات في نهاية العام، أو

(1) مقابلة مع الأستاذ محمد زياد، رئيس قسم الحساب التقديري، بفرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها بتاريخ، ٢٠١٢/٨/٢٦م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بصورة تقديرية سواء مكتبياً أو ميدانياً لمن ليس لهم موجودات ظاهرية[1]، ويتم اتباع تقدير الوعاء الزكوي على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها في الحالات التالية:

- عدم توفر حسابات نظامية لدى المكلف يمكن الاعتماد عليها لتحديد الوعاء الزكوي.
- عدم قبول المصلحة لحسابات المكلف لوجود ملاحظات جوهرية عليها .
- عدم تقديم الإقرار والحسابات في الموعد النظامي المحدد.

ويتحدد الوعاء الزكوي وفقاً لطبيعة النشاط حيث يوجد الإقرار الأخضر رقم (٥) الخاص بالنظام التقديري، الذي يحتوي وجهه الأول على بيانات المكلف وتوقيعه على الإقرار، بالإضافة إلى إرشادات عامة. أما وجهه الآخر فيحتوي على جدول يبين عناصر الدخل ومجموع الأرباح، ورأس المال. وبعد حسابها توجد خانات في الإقرار يكتب بها ناتج وعاء الزكاة وقيمة الزكاة الواجب سدادها، وكذلك خانات للتوقيعات الرسمية للمحاسب ومدير إدارة الفحص والربط وإدارة المراجعة.

فيقوم المحاسب بتحديد القيمة الإجمالية لعناصر الدخل كقيمة المستوردات من الخارج والمشتريات الداخلية، وإيرادات المقاولات، والمبيعات السنوية، وأي إيرادات أخرى، ثم يقوم بتحديد الربح المتوقع منها حسب نوع النشاط، وذلك حسب متوسط نسب الربح المتفق عليها، وتحدد نسب الربح كما يلي:

١. نسبة الربح للمواد المستوردة:

- تجارة عامة ١٠,٥%.
- خضار وفواكة ٥,٥%.
- الحبوب ٣,٥%.

---

(1) انظر: البند رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وانظر أيضاً: مجلة الزكاة والدخل العدد /٢٦/ محرم ١٤٣٢هـ، ص٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. المقاولات ٢٠%.

٣. المبيعات السنوية ١٥%.

٤. الأنشطة المهنية من ١٥% – ٢٥% حسب نوع النشاط والتقدير الميداني.

فبعد تحديد الربح يضاف إلى قيمة رأس المال والناتج يكون مقدار الوعاء الزكوي، وتحدد قيمة الزكاة بضرب قيمة الوعاء الزكوي بنسبة الزكاة وهي ٢,٥% والنتيجة تكون مقدار الزكاة الواجب سدادها أي: (قيمة وعاء الزكاة x ٢,٥% = قيمة الزكاة الواجبة السداد).

الحالة الثانية: تحديد الوعاء الزكوي لأصحاب الحسابات النظامية[1]:

من المتعارف عليه أن الشركات والمؤسسات الكبرى تكون لديها دفاتر حسابات نظامية، تبين إيرادتها ومصاريفها وأرباحها بدقة متناهية، لذلك ألزمت مصلحة الزكاة والدخل مثل هذه الشركات والمؤسسات بتقديم إقرارات حسابية دقيقة، وأعدت نموذج إقرار خاص بهذه المؤسسات، وهو الإقرار رقم (٢) ذا اللون الأحمر، الذي يحتوي وجهه الأول على بيانات المكلف وتوقيعه على الإقرار بالإضافة إلى إرشادات عامة، أما وجهه الآخر فيحتوي على جدول يبين عناصر الإيرادات وإجماليها، وعناصر المصاريف وإجماليها، وإجمالي النتيجة التي تمثل الربح أو الخسارة الدفترية الناتجة عن طرح إجمالي المصروفات من إجمالي الإيرادات، ثم عناصر التعديلات على صافي النتيجة وإجماليها، ثم عناصر الوعاء الزكوي الموجبة –كرأس المال والأرباح – وإجماليها، ثم عناصر الوعاء الزكوي السالبة التي تحسم من الوعاء – كصافي الأصول الثابتة – وإجماليها، ثم صافي الوعاء الزكوي، ثم قيمة الزكاة الشرعية، ثم قيمة التسديدات الزائدة السابقة إن وجدت، ثم

(1) مقابلة مع الأستاذ سعيد بن دبيس القحطاني، المحاسب بقسم الحسابات النظامية، بفرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.

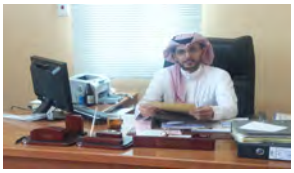

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبلغ الواجب سداده، وبهذا يتم تحديد الوعاء الزكوي للمكلف بدقة بموجب الحسابات النظامية للنشاط ، حيث تجمع عناصر الوعاء الزكوي ثم يحسم منها العناصر الجائزة الحسم ليبقى مقدار الوعاء الزكوي، فتتم إجراءات تحديد الوعاء الزكوي لمعرفة مقدار الزكاة وفقاً للآتي:

١. يقوم المكلف بتقديم إقراره وفق حساباته ويسدد قيمة الزكاة المبينة بالإقرار، فتمنحه المصلحة إيصالاً بقيمة المبالغ التي سددها.

٢. يقوم المحاسب المختص بدراسة الإقرار الزكوي وإجراء التعديلات اللازمة بعد مراجعة الحسابات الختامية والجداول والبيانات المرفقة وفحصها بكل دقة وعناية، مع التركيز على البنود ذات الأهمية النسبية. وقد يتم طلب بعض البيانات من المكلفين أو المحاسب القانوني. ثم يعد الربط الزكوي حيث يقوم بالتعديلات اللازمة على صافي النتيجة في إقرار المكلف ثم يضيفها إلى عناصر الوعاء الموجبة كرأس المال وصافي والأرباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الجاري، ثم يحسم عناصر الوعاء السالبة كالأصول الثابتة وما في حكمها للوصول إلى الوعاء الزكوي[1].

٣. ثم يقوم المحاسب برفع الملف إلى رئيس القسم للاعتماد والإقرار.

٤. يحول الملف إلى إدارة المراجعة التي تقوم بالمراجعة النهائية لما قامت به إدارة الفحص والربط، فإما أن تعتمد الربط أو تبدي ملاحظاتها عليه. فإذا اختلف تقدير الربط بين الإدارتين يرفع الأمر إلى مدير الفرع ليفصل فيه.

٥. يتم اعتماد الربط في الحاسب الآلي والذي يعتمد فيه مبلغ الزكاة الواجبة.

---

(1) انظر: مجلة الزكاة والدخل العدد /٢٦/ محرم ١٤٣٢هـ ص٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. يتم إبلاغ المكلف ومطالبته بالفروقات الزكوية إن وجدت، وبمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة[١] ويسلم فاتورة السداد، التي تحتوي على الرقم المميز، ورقم الفوتر الخاص بالزكاة (٠٢٠)، وقيمة مبلغ الزكاة.

ملاحظة:

إذا وجد المكلف أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه[٢].

ج- كيفية سداد الزكاة الواجبة:

١. يقوم المكلف بدفع مبلغ الزكاة عن طريق نظام سداد بطريقتين:

الأولى: بواسطة البنك – يوجد فرع لأحد البنوك في معظم فروع المصلحة – حيث يقوم بإدخال مبلغ الزكاة في حساب زكاته لدى مصلحة الزكاة والدخل (رقمه المميز + ٠٠٠٠٤)، ويتسلم إيصالاً بذلك.

والطريقة الثانية: بواسطة الصراف الآلي حيث يقوم المكلف بدفع مبلغ الزكاة في حسابه لدى المصلحة الذي يتكون من رقم الفوترة الخاص بالمصلحة (٠٢٠) ورقمه المميز ورقم الزكاة (٠٢٠ + الرقم المميز الخاص بالمكلف + ٠٠٠٠٤)، ويأخذ إيصال الدفع من الصراف الآلي.

---

(1) انظر: البند رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(2) انظر: البند رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علماً أن المصلحة مرتبطة إلكترونياً مع جميع البنوك فبمجرد تسديد المكلف للزكاة يظهر التسديد مباشرة في الحاسب الآلي الخاص بمصلحة الزكاة والدخل[١].

٢. يقوم المكلف بمراجعة المصلحة ليتسلم شهادة دفع الزكاة، والتي يشترط وجودها كوثيقة رسمية عند مراجعة جميع الدوائر الحكومية لتخليص المعاملات الخاصة بتراخيص مزاولة النشاط التجاري، حيث لا يتم تخليص أي معاملة إلا بوجود هذه الشهادة[٢].

٣. تقوم مصلحة الزكاة والدخل بتحويل أموال الزكاة يومياً على حساب الضمان الاجتماعي بمؤسسة لنقد العربي السعودي، حيث قامت وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسة النقد العربي السعودي بفتح حساب مستقل للضمان الاجتماعي بمؤسسة النقد العربي السعودي تحت رقم (٢٣٠٣٠١٠٠٠٠٠٦) تودع فيه زكاة عروض التجارة المحصلة من مصلحة الزكاة والدخل والتي يصرف منها مباشرة على المستفيدين والمستفيدات من الضمان الاجتماعي[٣].

د- حصيلة زكاة الأعوام من ٢٠٠٦-٢٠١٠م:

بلغ إجمالي ما أوردته مصلحة الزكاة للضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمسة السابقة حوالي اثنين وثلاثين مليارا وثمانمائة مليون ريال[٤].

---

(1) مقابلة مع الأستاذ سعيد بن دبيس القحطاني، المحاسب بقسم الحسابات النظامية، بفرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.

(2) انظر: صورة لشهادة الزكاة في الملحق الثاني، ص (٢٨٢) من هذه الرسالة.

(3) انظر: مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٧، ص ٢٦.

(4) انظر: مجلة الزكاة والدخل ، العدد ٢٧، ص ٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السنة المالية	المبلغ ريال
١٤٢٦هـ / ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)	٤,٥ مليار ريال
١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)	٦,٦ مليار ريال
١٤٢٨هـ / ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م)	٦,٢ مليار ريال
١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ (٢٠٠٩م)	٦,٧ مليار ريال
١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ (٢٠١٠م)	٨,٨ مليار ريال
الإجمالي	٣٢,٨ مليار ريال

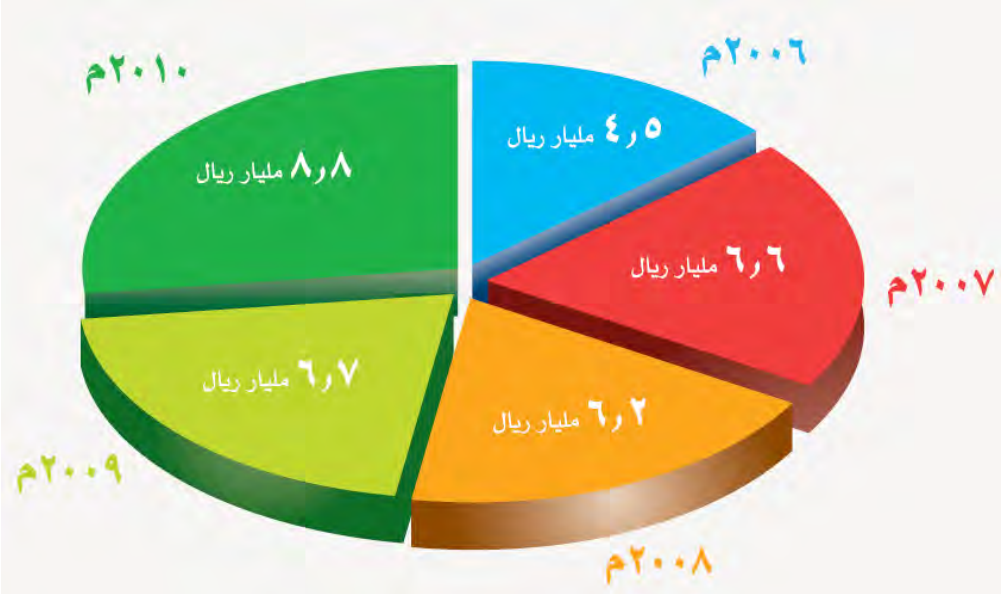

الإيرادات الزكوية خلال خمس سنوات سابقة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ – العقوبات التي تلحق بمن تخلف عن أداء الزكاة:

يقوم فرع المصلحة بالتعامل مع المتأخرين في دفع المستحقات الزكوية على ثلاث مراحل هي كالتالي[1]:

المرحلة الأولى:

١. توجيه خطاب رسمي للمكلف يوضح فيه الربط الزكوي والمبلغ المستحق للسداد خلال فترة محدودة.

٢. إذا انتهت الفترة ولم يتجاوب المكلف أو لم يرد على الخطاب المذكور أعلاه يتم توجيه خطاب ثان أيضاً خلال فترة محدودة بأسبوعين.

٣. إذا انتهت الفترة المحددة بالخطاب الثاني يتم توجيه إخطار أخير.

المرحلة الثانية:

تتم الكتابة إلى الدوائر الحكومية (مكتب العمل – البلديات – مكتب الاستقدام .....الخ) بعدم التعاون مع المكلف حتى يثبت مراجعتنا.

المرحلة الثالثة:

الرفع أو الكتابة للإدارة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية.

الفرع الثالث: جباية زكاة الزروع والأنعام:

أولاً: جباية زكاة الزروع والثمار (لجان الخرص):

نظراً لاختلاف طبيعة زكاة الحبوب والثمار بكونها عينية عن زكاة عروض التجارة التي هي عبارة عن أموال نقدية وتتفق مع طبيعة عمل وزارة المالية المنحصر في الأموال النقدية، ولوجود جهات حكومية أخرى مختصة بالأمور الزراعية وهي وزارة الزراعة، ونظراً لعدة عوامل تتعلق

(1) انظر: مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٦ محرم ١٤٣٢هـ، ص٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالأموال الزكوية العينية، كصعوبة النقل وسرعة التلف التي تستوجب السرعة في التوزيع، من أجل ذلك تحاول المملكة تجنب هذه المعضلات حيث رأت أن تتضافر جهود المؤسسات الحكومية للوصول إلى الكيفية المثلى لجباية وتوزيع زكاة الزروع والثمار فتم تكليف عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بكل من المزارعين والمحتاجين. حيث تم تكليف كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة والإمارة والمحاكم وهيئة الأمر بالمعروف، وذلك للتتعاون على تشكيل اللجان التي تقوم بالجباية من جهة، وتقوم بكيفية توزيع الزكاة من جهة أخرى.

وتقوم هذه اللجان (لجان الخرص) بجباية جميع أصناف الزروع والثمار عدا القمح وذلك لوجود جهة حكومية خاصة تعني به ولها ارتباط مباشر بمزارعيه، وسوف نتحدث عن لجان الخرص (تشكيلها، وكيفية عملها) وعن كيفية زكاة القمح.

لجان الخرص:

أ – تعريفها:

هي لجان فنية زراعية ذات خبرة في تقدير كميات الحبوب والثمار – عدا القمح – من خلال الزيارات الميدانية للمزارع، تقوم بخرص الحبوب والثمار بعد القيام بالحسابات الفنية المطلوبة، لذلك سميت لجان الخرص.

ب – كيفية تشكيلها[1]:

(1) مقابلة مع كل من الأستاذ /فرحان بن ظافر القرني، مدير فرع وزارة المالية بمدينة أبها، والأستاذ/ عبد الله بن محمد سعيد، عضو اللجنة الإشرافية على لجان الخرص، قسم الإيرادات بفرع وزارة المالية بأبها، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- تقوم وزارة المالية بتوجيه خطاب إلى أمير المنطقة تطلب منه تشكيل اللجنة المركزية لجباية زكاة الحبوب والثمار في النطاق الجغرافي للإمارة، فيقوم الأمير بتشكيل اللجنة المركزية المكونة من أعضاء يمثلون الإمارة ووزارة المالية ووزارة الزراعة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدعوها إلى الاجتماع لتختار اللجنة الإشرافية الممثلة لنفس الجهات.

٢- تجتمع اللجنة الإشرافية لاختيار لجان المتابعة على مستوى المحافظات، كل لجنة تتكون من عضوين، يمثلون وزارة الزراعة ووزارة المالية.

٣- تقوم لجان المتابعة بتحديد عدد لجان الخرص لكل مركز أو محافظة وتقوم بتسمية أعضائها وفق الشروط المحددة من قبل اللجنة الإشرافية. وتتكون لجنة الخرص من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الزراعة ووزارة المالية،وهم رئيس اللجنة من وزارة الزراعة، والخارص من وزارة الزراعة أو المالية، والكاتب من وزارة المالية، ثم يتم عرض أسماء أعضاء اللجان على اللجنة الإشرافية لإعتمادها أو تعديلها إذا لزم.

ج - كيفية عملها[١]:

تقوم الإمارة قبل شهر من خروج لجان الخرص بإرسال كتاب إلى المحافظات والمراكز التابعة لها تحث المزارعين على التعاون مع لجان الخرص، علماً أن وزارة المالية تقوم بالتمهيد لخروج تلك اللجان عن طريق الإعلان عند بدء عمل تلك اللجان في وسائل الإعلام المختلفة لا سيما في الصحف المحلية[٢].

---

(1) مقابلة مع الأستاذ عبد الله الحربي، مدير فرع مصلحة الزكاة بجدة، بتاريخ ٢٤ أغسطس، ٢٠١١م.

(2) انظر: الإعلان بموقع وزارة المالية السعودية، بتاريخ: ٢٠١٢/٨/٧م، ورابطه:
http://www.mof.gov.sa/Arabic/Announcements/Pages/announcement_562012.aspx
وانظر: موقع جريدة الرياض، العدد ١٦٠٥٧، الاحد ٢٠ رجب ١٤٣٣ هـ - ١٠ يونيو ٢٠١٢م،
.http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article743144.html

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنزل لجان الخرص في مواعيدها المحددة لتغطي جميع المراكز والمحافظات، فمثلاً تغطي منطقة عسير عشرين لجنة منها ثلاث لأبها، فتذهب إلى كل مزرعة لخرص كميات الحبوب أو الثمار وفق نموذج الوثيقة الخاص بخرص زكاة الحبوب والثمار رقم (٢) الصادر من وحدة الزكاة التابعة لإدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية[1]، والذي يحتوي أولاً: على بيانات المزرعة وصاحبها، والتي تبين مساحتها، ورقم سجلها المدني. وثانياً: فيه بيانات ونوع الثمار المزروعة كعدد النخيل وكم المثمر منه، ومساحة الحبوب المزروعة ومتوسط إنتاجها. وثالثاً: يبين نوع الثمر وتقدير كمية الانتاج المتوقعة بالصاع وبما يعادلها بالكيلو، ومقدار الزكاة بالصاع وما يعادلها بالكيلو، وتوقيع أسماء لجنة الخرص. ورابعاً: بيانات تسليم المزارع للزكاة المستحقة عليه، تبين اسم المحافظة والمركز واسم الجمعية الخيرية المعتمدة التي قام المزارع بتسليم الزكاة لها، والتوقيعات والختم الرسمي.

وتشير الوثيقة إلى أنه لا يعتد بهذه الوثيقة ما لم يقم صاحب المزرعة بتسليم زكاته عيناً للجمعية أو المحافظة أو المركز التابع له.

علماً أن وثيقة الخرص نصت على أن لها أربع نسخ كالتالي:

١. أصل الوثيقة (النسخة البيضاء) تسلم لفروع وزارة المزارعة.

٢. الصورة الأولى (النسخة الزرقاء) تسلم للمزارع.

٣. الصورة الثانية (النسخة الحمراء) تسلم للجمعية الخيرية أو المحافظة أو المركز التي تقع المزرعة داخل نطاق أمارة المنطقة ليتم قبض وتوزيع الزكاة بموجبها.

٤. الصورة الثانية (النسخة الصفراء) تبقى في الدفتر الأصلي الخاص بوزارة المالية.

أما زكاة القمح فتتم جبايتها بالتعاون مع المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، لكونها الجهة المسؤولة عن شراء إنتاج القمح بأسعار تشجيعية من المزارعين، حيث تقوم بتحصيل

(1) انظر: صورة وثيقة خرص زكاة الحبوب أو الثمار في الملحق الرابع، ص (٢٨٦) من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزكاة المستحقة عن طريق اقتطاعها من قيمة القمح قبل دفعها للمزارع، وتحول تلك المبالغ لوزارة المالية، التي تحولها إلى وكالة الضمان الاجتماعي.

ثانياً: جباية زكاة بهيمة الأنعام (عوامل جباية الأنعام):

تشكل لجان مشتركة من وزارتي الداخلية والمالية بالتنسيق مع إمارات المناطق، وتسمى (عوامل جباية الأنعام)، ويتم الإعلان عنها قبل أن تنزل هذه العوامل الجوالة. تقوم وزارة المالية بالتميهد لذلك عن طريق الإعلان عن خروج تلك العوامل في وسائل الإعلام المختلفة بفترة مناسبة، تحث من خلاله جميع المكلفين على التعاون مع تلك اللجان[1]، وتكون مهمتها الخروج إلى البوادي لتعداد الأنعام من إبل وغنم وماعز عند مواردها التي يحددها مساحون جغرافيون متخصصون، ثم تقدر زكاتها وتحصّلها بصورة عينية أو بتحصيل قيمة الزكاة نقداً إذا رغب المزكي بذلك. وتخضع هذه العوامل لرقابة كل من وزارتي الداخلية والمالية حيث تختص وزارة المالية بالمتابعة والرقابة الماليتين، كما يحدد لها برنامج عمل ومدة جباية، ويتم توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية[2].

الفرع الرابع: توزيع أموال الزكاة:

أولاً: توزيع أموال الزكاة النقدية: (وكالة الضمان الاجتماعي):

بما أن نظام الزكاة في المملكة يفصل بين عمليتي تحصيل الزكاة وتوزيعها – خاصة الأموال النقدية – لذلك نجد تشريعات جباية الزكاة تتحدث عن تحصيل الزكاة فقط ولا تأتي بأي ذكر عن توزيعها، وإنما أمرت بتحويل أمول الزكاة مباشرة إلى حساب وكالة الضمان الاجتماعي التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية. وهناك يختفي تقريباً مسمى أموال الزكاة، فتصبح ضمن أموال

---

(1) الإعلان منشور في موقع وزارة المالية على الرابط التالي:
.http://www.mof.gov.sa/Arabic/Announcements/Pages/announcement0_3042012.aspx

(2) انظر: قحف، منذر، الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، وقائع الندوة رقم ٣٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، ص٣٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكومة وذلك لأنها تضاف إلى الأموال الحكومية التي تخصص للضمان الاجتماعي ضمن الميزانية السنوية للدولة.

وسوف نتحدث باختصار عن بعض هذه الضوابط والأنظمة من خلال إعطاء نبذة عن وكالة الضمان الاجتماعي، ماهيتها، ومواردها، ونطاق عملها، وأنواع أصحاب الحاجات التي تشملهم برامجها، ومقدار المعاشات التي تصرف للأسر الفقيرة وتطورها من بداية صرفها قبل أكثر من خمسين عاماً إلى الآن، مع ذكر بعض الأرقام التي توضح مقدار ما ينفق من مساعدات مالية للمواطنين من خلالها.

وكالة الضمان الاجتماعي:

أ – تعريفها:

هي وكالة حكومية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وظيفتها رعاية كافة المحتاجين من المواطنين السعوديين وتقديم المساعدات اللازمة لهم، وذلك عبر أفرعها المنتشرة في جميع مناطق المملكة.

ب – مواردها:

تقوم موارد وكالة الضمان الاجتماعي على ما يرصد لها من أموال الدولة التي تعتمد من خلال الميزانية السنوية للحكومة، ومن أموال الزكاة التي تحول من خلال مصلحة الزكاة والدخل، بالإضافة إلى الهبات الملكية التي تمنح في المواسم والمناسبات كشهر رمضان والأعياد، والتي تصل إلى مبالغ كبيرة خاصة في السنوات التي يرتفع فيها فائض في الميزانية.

ج – نطاق وآليته عملها:

يقتصر نشاط وكالة الضمان الاجتماعي من الناحية الجغرافية على الأراضي السعودية، وتقتصر مساعداتها على المواطنين السعوديين فقط، فجميع برامجها توجه للمواطنين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما آلية عملها: فبعد أن يتقدم المواطن المحتاج للمساعدة بجميع أوراقه الثبوتية وعنوانه حسب الشروط المطلوبة لكل حالة، تقوم اللجان المختصة – باحثين اجتماعيين – بدراسة أحوال المتقدمين. ويتم التأكد من استحقاق المتقدم بطلب الخدمة أو المستفيد، من خلال البحث الآلي الشهري بواسطة نظام الربط الآلي بين وكالة الضمان الاجتماعي والجهات الحكومية ذات العلاقة (الأحوال المدنية، الجوازات، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المؤسسة العامة للتقاعد، الخدمة المدنية)، فيستبعد كل من يتضح أن لديه مانعاً نظامياً يمنع استحقاقه[1]. فقد شددت وزارة الشؤون الاجتماعية على أن معظم مصاريف الضمان الاجتماعي من الزكاة، مما يستدعي من المستفيدين التأكد من أحقيتهم في الزكاة. وأكدت الوزارة أن هناك حالات تتعفف عن تلقي مخصصات الضمان الاجتماعي بمجرد معرفتها بأن مصاريف الضمان الاجتماعي من الزكاة[2].

بعد التأكد من استحقاق المتقدمين للمساعدة يتم تصنيفهم حسب حاجاتهم، وتضاف أسماؤهم إلى المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي.

د – المستفيدون من برامجها:

يستفيد من الخدمات التي تقدمها برامج وكالة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية كافة الفئات المحتاجة من المواطنين، كالفقراء والأرامل والأيتام والمطلّقات والمعلقات والمهجورات وابن السبيل وأصحاب الحاجات والكوارث، وتصرف معاشات أو مساعدات الضمان للمستحقين وفقاً لشروط سهلة وميسرة. وقد قسمت المساعدات حسب الفئات التالية[3]:

١– فئة المعاشات:

---

(1) انظر: مجلة الزكاة والدخل، حوار مع وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، العدد ٢٧، ص ٣٠.

(2) انظر: مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٧، ٢٦.

(3) انظر: مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٧، ٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تصرف معاشات شهرية للحالات التي تحتاج إلى مساعدة مستمرة، نتيجة العجز الدائم أو عدم وجود عائل، بشرط أن تكون للمتقدم أو المتقدمة مجموعة من الإثباتات كالهوية أو دفتر العائلة، وأن تنطبق عليه بعض الشروط منها أن تكون الإقامة في نطاق خدمات المكتب المتقدم له، وأن يخضع المتقدم أو المتقدمة لدراسة الحالة من خلال الزيارات الميدانية عند الحاجة. وتشمل فئة المعاشات أربع فئات هي: (الرجال: فوق سن ١٨ سنة، الأرامل، والمطلقات، الأيتام).

٢- فئة المساعدات:

تصرف مساعدات مؤقتة أو مقطوعة لإصحاب الحاجات الطارئة والمؤقتة وفق شروط محددة مشابهة لشروط أصحاب المعاشات، وتشمل هذه الفئة أربع حالات هي: (أصحاب العجز المؤقت، أسر السجناء، الأسر المتغيب عنها عائلها أو التي هجرها، أصحاب الكوارث كالحريق...).

هـ - تطور معاش الضمان الاجتماعي:

مرت معاشات وإعانات الضمان (المعاشات والمساعدات)بعدة مراحل، عبر قرارات وتعليمات سامية عديدة، صدرت لتواكب غلاء المعيشة من أجل المحافظة على استمرار الحياة الكريمة للمواطنين.ولعدم تكرار هذه القرارات التي ذكرتها ضمن التشريعات في بداية المطلب، سوف أقتصر على سرد التطور في زيادة معاشات الضمان الاجتماعي بشكل مختصر وذلك عبر الجدول التالي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تطور معاشات الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية[1]		
العام	معاش الأسرة (٧ أفراد)	معاش العائل
١٣٨٢هـ	١٥٤٠ ريال	٣٦٠ ريال
١٣٩٤هـ	٥٤٠٠ ريال	١٠٨٠ ريال
١٣٩٦هـ	٨١٠٠ ريال	١٦٢٠ ريال
١٤٠١هـ	١١٣٤٠ ريال	٢٢٦٨ ريال
١٤١٣هـ	١٦٢٠٠ ريال	٥٤٠٠ ريال
١٤٢٦هـ	٢٨٠٠٠ ريال	
١٤٢٧هـ	٣١١٠٠ ريال (٨ أفراد)	

وفي عام ١٤٣٢هـ صدر الأمر السامي رقم (أ/٢٠) القاضي برفع الحد الأعلى لعدد أفراد الأسره التي يشملها الضمان الاجتماعي من (٨) إلى (١٥) فرداً[1]. وتم اعتماد معاشات الضمان الاجتماعي حسب الجدول التالي:

المبلغ السنوي	المبلغ الشهري	عدد الأفراد
١٠٣٤٠ ريال	٨٦٢ ريال	١
١٣٧٥٠ ريال	١١٤٦ ريال	٢
١٧١٦٠ ريال	١٤٣٠ ريال	٣
٢٠٥٧٠ ريال	١٧١٤ ريال	٤
٢٣٩٨٠ ريال	١٩٩٨ ريال	٥
٢٧٣٩٠ ريال	٢٢٨٣ ريال	٦
٣٠٨٠٠ ريال	٢٥٦٧ ريال	٧
٣٤٢١٠ ريال	٢٨٥١ ريال	٨
٣٧٦٢٠ ريال	٣١٣٥ ريال	٩
٤١٠٣٠ ريال	٣٤١٩ ريال	١٠
٤٤٤٤٠ ريال	٣٧٠٣ ريال	١١
٤٧٨٥٠ ريال	٣٩٨٨ ريال	١٢
٥١٢٦٠ ريال	٤٢٧٢ ريال	١٣
٥٤٦٧٠ ريال	٤٥٥٦ ريال	١٤
٥٨٠٨٠ ريال	٤٨٤٠ ريال	١٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جدول يبين إجمالي المبالغ التي صرفها الضمان الاجتماعي للعام المالي ١٤٢٧/ ١٤٢٨ هـ حسب مناطق المملكة[1]

المنطقة	المعاشات		المساعدات		الإجمالي	
	مبالغ	عدد حالات	مبالغ	عدد الحالات	مبالغ	عدد حالات
الرياض	١،١٠٢،٨٥٢،٢٤٥	٨٤،٤٦٨	٥٠٢،٧٦٦،٧٤٩	٢٩،٣٨٧	١،٦٠٥،٦١٨،٩٩٤	١١٣،٨٥٥
مكة المكرمة	١،٥٧٧،٦٠٩،٦٢٦	١١٧،٢٩٦	٥٨٥،٢٢١،٠٢٢	٣٩،٢٣١	٢،١٦٢،٨٣٠،٦٤٨	١٥٦،٥٢٧
المدينة المنورة	٦٢٣،٣٦٠،٣٨٥	٤١،١٦٧	٢٣٤،٤٧٩،٢٣١	١٤،٤١٩	٨٥٧،٨٣٩،٦١٦	٥٥،٥٨٦
القصيم	٣٦٠،٩٤١،٥٣١	٢٥،١٨٣	١١١،١٨٢،٠٧٢	٧،٥٧٠	٤٧٢،١٢٣،٦٠٣	٣٢،٧٥٣
المنطقة الشرقية	٨٥١،٦٨٥،٨٦٠	٦٢،٧٥٠	٣٩٤،٧٧١،٦١٠	٣١،٥٤٦	١،٢٤٦،٤٥٧،٤٧٠	٩٤،٢٩٦
عسير	١،٠٤٦،٦٦٢،٤٠٤	٧٤،٢٢٢	٢٩٢،٦٥١،٢٧١	١٩،٢١٧	١،٣٣٩،٣١٣،٦٧٥	٩٣،٤٣٩
تبوك	٢٤٥،٢٠٣،٢٢٨	١٧،٥٨٨	٩٣،٠٥٥،٢٦١	٧،٢٠٥	٣٣٨،٢٥٨،٤٨٩	٢٤،٧٩٣
حائل	٤٠٣،٢٩٨،٧٥٩	٢٦،٤٨٩	١٤٤،٧٩٠،٧٣٤	١٠،٤٣٠	٥٤٨،٠٨٩،٤٩٣	٣٦،٩١٩
الحدود الشمالية	١٥٥،١٥٢،٨٦٠	١٠،٤٨٤	١٠٠،٧٠١،٢٧٦	٥،٧٧١	٢٥٥،٨٥٤،١٣٦	١٦،٢٥٥
جازان	٧٧٥،٣٨٨،٨٥٥	٥٢،٢٨٨	٢١٠،٢١٧،٥٤١	١٢،٠٣٩	٩٨٥،٦٠٦،٣٩٦	٦٤،٣٢٧
نجران	٢٢٦،١١٠،٧٠٧	١٥،٢٨٨	١٢١،٥٤٣،٨٤٦	٨،٧٢٣	٣٤٧،٦٥٤،٥٥٣	٢٤،٠١١
الباحة	٢٥٥،٧٦٩،٥٣١	١٨،٨٨١	٨٨،٠٧٠،٤٦١	٦،٩٩٧	٣٤٣،٨٣٩،٩٩٢	٢٥،٨٧٨
الجوف	١٧٣،٢٨٢،٥٧١	١٢،٧٩٤	٩٠،٢٥٨،٩٩٧	٦،٧٧٥	٢٦٣،٥٤١،٥٣٨	١٩،٥٦٩
الإجمالي	٧،٧٩٧،٣١٨،٥٦٢	٥٥٨،٨٩٨	٢،٩٦٩،٧١٠،٠٤١	١٩٩،٣١٠	١٠،٧٦٧،٠٢٨،٦٠٣	٧٥٨،٢٠٨

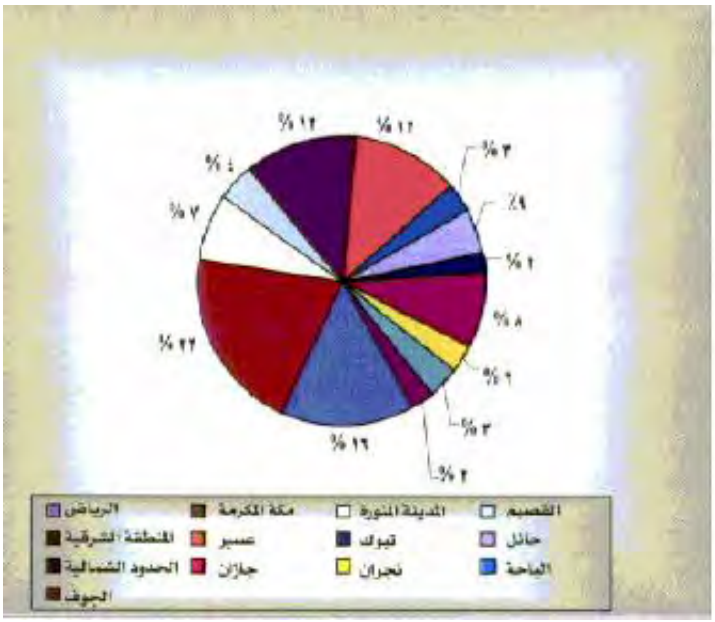

(1) انظر: الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧هـ ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور ٢٠١٠م، ص٢٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جدول يبين إجمالي المبالغ التي صرفها الضمان الاجتماعي للعام المالي ١٤٢٧/ ١٤٢٨ هـ حسب مناطق المملكة(١)

اسم المكتب	معاشات		مساعدات		إجمالي	
	عدد الحالات	المبالغ	عدد الحالات	المبالغ	عدد الحالات	المبالغ
منطقة الرياض	٧٢٠٠٧	٧٩٢٦٣٢٨٠٣	١٦٦٤٣	٢٢١٠٦٨٢٢٧	٨٨٦٥٠	١٠١٣٧٠١٠٣٠
منطقة مكة المكرمة	٩٨٦٠٨	١١٤٦٨٠٠٦٤٥	٢٢٨٤١	٢٨٤١١٥٥١٧	١٢١٤٤٩	١٤٣٠٩١٦١٦٢
منطقة المدينة المنورة	٣٦٩٧٤	٤٨٦٥٠٥٥٠٩	٩٠٦٧	١١٦٨١٥١٩٧	٤٦٠٤١	٦٠٣٣٢٠٧٠٦
منطقة القصيم	٢١١٦٨	٢٦٤١٠٣٥٦٨	٥٥٢٥	٧٨١٩٢٤١٤	٢٦٦٩٣	٣٤٢٢٩٥٩٨٢
منطقة المنطقة الشرقية	٥٢٠٣٩	٦٠١١٥٢٤٣٩	١٣٨٧٢	١٦٨٦٣٩٨٤١	٦٥٩١١	٧٦٩٧٩٢٢٨٠
منطقة عسير	٦٨٩٣٦	٨٧١٨٩٣٠٩٩	١٥٨٧٠	٢١٣٧٧٤٧٦٤	٨٤٨٠٦	١٠٨٥٦٦٧٨٦٣
منطقة تبوك	١٥٨٠٧	١٨٩٣١٤٧٥٢	٤١٧٢	٥٣٥٦٤٤١٤	١٩٩٧٩	٧٢٤٧٩١٦٦
منطقة حائل	٢٢٩٤٥	٢٩٣٢٣٨١٢٦	٥٨٣١	٧٥٢٨٤٣٢٥	٢٨٧٧٦	٣٦٨٥٢٢٤٥١
منطقة الحدود الشمالية	٩٨٠٥	١٠٥٢٣٠١٦٤	٤٧٠٣	٥٤٢١٠٦٧٠	١٤٥٠٨	١٥٩٤٤٠٨٣٤
منطقة جازان	٤٤٨٦٥	٥٩٦٣٦١٤٢٧	٩٦٩١	١٤٩٠٧٢٧٠٦	٥٤٥٥٦	٧٤٥٤٣٤١٣٣
منطقة نجران	١٣٨٤٦	١٧٩١٥٨٧١١	٤٣٧٥	٦٠٨٣١٨٩٤	١٨٢٢١	٢٣٩٩٩٠٦٠٥
منطقة الباحة	١٧١٨٠	٢٠٤٥٧٣٧٧٣	٤٥٦٦	٥٨٢٥٧٥٧٣	٢١٧٤٦	٢٦٢٨٣١٣٤٦
منطقة الجوف	١٠٧٩٣	١٢٢٣٦٦٢٤٤	٤٠٥٣	٥١٦٩١٥٥٩	١٤٨٤٦	١٧٤٠٥٧٨٠٣
الاجمالي	٤٨٤٩٧٣	٥٨٥٣٣٣١٢٦٠	١٢١٢٠٩	١٥٨٥٥١٩١٠١	٦٠٦١٨٢	٧٤٣٨٨٥٠٣٦١

ثانياً: توزيع أموال الزكاة العينية: (الحبوب والثمار):

لقد عرفنا من خلال دراستنا لكيفية جباية زكاة الحبوب والثمار أن النموذج الخاص بوثيقة الخرص يجبر المزارع على تسليم زكاته العينية إلى جهات معينة هي المحافظة أو المركز أو الجمعية الخيرية المعتمدة في منطقته، حيث تقوم لجان مختصة يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء، بناء على طلبات يتقدمون بها إليها، وبتقدير حاجاتهم من التمور وغيرها، فتوزع تمور أو حبوب كل منطقة على فقرائها.

مما سبق يتضح أنه لا توجد في المملكة العربية مؤسسة مستقلة لجباية الزكاة وتوزيعها، وإنما وزعت مهام جباية وتوزيع الزكاة على مؤسسات حكومية قائمة بذاتها، لها مهامها الرئيسية والتي توجد مثيلاتها في جميع الحكومات في الدول الأخرى.

(1) انظر: الكتاب الإحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ ، وزارة الشؤون الاجتماعية، ص٢٠٦-٢٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بما في ذلك مؤسسة الزكاة والدخل التي تقوم بتحصيل الضرائب أساساً، كغيرها من المؤسسات الضريبية في دول العالم. والدليل على أن جباية الزكاة تأتي بالمرتبة الثانية في أولوية عمل المصلحة هو أن المراسيم الخاصة بتحصيل الضرائب سبقت المراسيم الخاصة بجباية الزكاة، هذا فيما يخص زكاة عروض التجارة التي تجبى نقداً. أما جباية أموال الزكاة العينية فقد تعددت الجهات التي تقوم بجبايتها وتوزيع زكاتها، فدور وحدة زكاة الزروع والثمار والأنعام التابعة للإدارة العامة للإيرادات بوزارة المالية هو بالتنسيق مع جهات حكومية عديدة، حسب نوع الزكاة. إذ تقوم بالتنسيق مع المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق لجباية زكاة القمح، وتنسق مع وزارة الداخلية لجباية زكاة بهيمة الأنعام، وتنسق مع إمارات المناطق ووزارة الزراعة والمحاكم وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجباية الحبوب والثمار.

أما توزيع الزكاة فقد تعددت الجهات التي تقوم بذلك، حسب نوع كل مال، فزكاة الأموال النقدية تتولى توزيعها وكالة الضمان الاجتماعي، والأموال العينية تتولى توزيعها جهات حكومية تابعة لإمارات المناطق التي قد توزعها بمعرفتها أو بواسطة الجمعيات الخيرية.

فهل آن الأوان لصدور مرسوم ملكي بإنشاء الصندوق الملكي السعودي للزكاة؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: واقع جباية الزكاة في دولة الكويت:

الفرع الأول: البنية التشريعية:

تتكون البنية التشريعية للزكاة في دولة الكويت من قانونين ومجموعة من اللوائح التنفيذية التي صدرت بقرارات وزارية، والتي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتيسير تنفيذ القوانين، فقد صدر القانون الأول بإنشاء بيت الزكاة، ولم يتطرق لجبايتها، وترك أمر دفع الزكاة طواعية، أما القانون الثاني فاسمه قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، الذي أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة دفع نسبة ١% من أرباحها، وأوكل إلى وزارة المالية تنفيذ هذا القانون. وسنتعرف على هذين القانونين، ثم نتعرف على ما شُرع من خلال اللوائح التنفيذية التي تنظم عمل بيت الزكاة.

أولاً: القوانين:

١- قانون إنشاء بيت الزكاة: صدر أول تشريع للزكاة عام ١٩٨٢م، في عهد صاحب السمو الشيخ جابر الصباح، وهو قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة[1]، الذي نص على إنشاء أول مؤسسة عامة مستقلة للزكاة في دولة الكويت، باسم بيت الزكاة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وقد نصت بعض مواده على ما يلي:

مادة (١): تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٢): تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

(1) صدر في ٢١ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ، ١٦ يناير ١٩٨٢ م. انظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، الإصدار الرابع، ٢٠١٠م، ص ٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ – أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم.

ب– الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد، التي يقبلها مجلس الإدارة.

ج – الإعانات السنوية من الدولة.

مادة (٣): يكون لبيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وعضوية كل من:

أ – وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب– وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ج – مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

د – مدير إدارة شؤون القصر.

هـ – ستة من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون أي وظيفة عامة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٤) حددت اختصاصات مجلس الإدارة.

٢– **قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦:** في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة. وهو عبارة عن قانون هجين، بين الزكاة والضريبة، فهو قانون زكاة لمن آمن بها، وضريبة لمن لا يؤمن بفريضة الزكاة، فقد أوجب على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة دفع نسبة ١% من أرباحها، وترك لها تحديد نيتها، هي تنويها زكاة أو لا، فإذا نوت إنها زكاة، تحول المبالغ إلى بيت الزكاة، وإذا نوت غير الزكاة تبقى الأموال في وزارة المالية تضيفها إلى ميزانية الدولة لتنفق في المرافق العامة. وقد نصت بعض مواده على ما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة (١): تحصل نسبة مقدارها (١%) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة. ويعاقَب كل من قدم بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

المادة (٢): تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزانة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣): يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

المادة (٤): يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة والتي يصدر بإنشائها قوانين خاصة، والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

ثانياً: اللوائح التنفيذية:

أ – لوائح وأنظمة بيت الزكاة:

اللوائح التنفيذية هي الأنظمة التي تتضمن الأحكام التفصيلية أو التكميلية اللازمة لتسيير تنفيذ القوانين، وتعتبر عملاً هاماً مكملاً ومساعداً للقواعد التشريعية، كما أنها تعد بمثابة تشريع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرعي لتنظيم العمل في البيت[1]. وتتضمن أهمية اللوائح والنظم الداخلية في بيت الزكاة العديد من الجوانب التنظيمية من أبرزها صلاحيات مجلس الإدارة، وكيفية إدارة أموال الميزانيات الخاصة بالبيت، وأوجه إنفاق الأموال وغيرها من أعمال بيت الزكاة.

وقد صدر عدد من القرارات الوزارية بشأن وضع مجموعة من اللوائح التنفيذية لتسيير عمل بيت الزكاة، منها القرارات رقم: (٢، ٣، ٧، ٨) لسنة ١٩٨٣م، والتي عدلت بعدة قرارات، منها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤ بشأن تعديل اللائحة المالية لبيت الزكاة[2]، والقرار الوزاري رقم ٩٤/١٦ بشأن تعديل لوائح وأنظمة بيت الزكاة، والذي أقر مجموعة من اللوائح هي: اللائحة العامة لبيت الزكاة، واللائحة الداخلية للهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ولائحة توزيع الزكاة والخيرات، واللائحة المالية لبيت الزكاة، وسنتعرف على بعض المواد التي وردت في هذه اللوائح كما يلي:

١- اللائحة العامة لبيت الزكاة:

احتوت اللائحة على /٥٢/ مادة، وسوف أقتصر على ذكر أهم تلك المواد كما يلي:

المادة (٣٦) بينت مهام واختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة بقولها: "مجلس إدارة البيت هو السلطة القائمة على شؤونه، وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام البيت من أجله".

المادة (٣٧) حددت اختصاصات الرئيس والتي منها ما يلي:

- الرئيس هو المشرف على تنفيذ السياسة العامة للبيت...

- يدعو المجلس للانعقاد، ويرأس جلساته، وله توزيع اختصاصات محددة على الأعضاء أو تكليفهم بمهام خاصة متعلقة بنشاط البيت...

---

(1) لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ط٤، ٢٠١٠م، ص ٣.

(2) لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ط٤، ٢٠١٠م، ص ٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- يصدر اللوائح الداخلية للمجلس وللبيت.

- يكون للرئيس اختصاصات وسلطات الوزير في وزارته عند إشرافه على إدارة البيت فيما لم يرد به نص خاص.

مادة (٣٩) : حددت اختصاصات المدير بعدد من المهام منها:

- يتولى المدير مسؤولية الإدارة التنفيذية للبيت، ويقوم بتصريف جميع شؤونه الداخلية في المجالات المالية والإدارية.

- ينفذّ قرارات المجلس والرئيس وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من أحكام.

- يمثل البيت أمام القضاء وصلاته بالغير.

- يضع ويقترح الخطط التفصيلية لمختلف أوجه نشاطات البيت، بناءً على خطط الإدارات المختلفة، ووفقاً للأهداف والسياسات والمؤشرات التي يقررها المجلس.

- يقوم بإعداد مشروع ميزانية البيت والحساب الختامي وفقا للأحكام والقواعد الواردة في اللائحة المالية.

- يعرض على المجلس المؤشرات الرئيسية لأوجه نشاطات البيت في تقرير كل ثلاثة شهور وتقرير سنوي، مبيناً فيه مستوى الأداء والإنجاز والاقتراحات الخاصة بتطوير العمل.

- على المدير تزويد المجلس والرئيس والجهات المختصة بجميع البيانات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها المتعلقة بأعمال البيت.

- فضلاً عما سبق يكون للمدير السلطات التي يفوّضه فيها المجلس أو الرئيس.

مادة (٤٦): "يمسك البيت مجموعة من الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية التي تتفق مع طبيعة عمله كهيئة ذات ميزانية مستقلة".

مادة (٤٩): "يجوز للبيت تنمية واستثمار أمواله بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٥٠): "مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة السابقة يجوز للبيت اقتناء بعض الأصول لغرض تمليكها لمستحقي الزكاة من عديمي أو محدودي الدخل دون مقابل أو بمقابل رمزي أو بجزء من ثمنها، كما يجوز تقديمها كأدوات إنتاج أو بصفة أمانة أو تأجيرها لهم بإيجار رمزي".

مادة (٥١): "يجوز للبيت تقديم قروض حسنة للحالات المستحقة وفق الضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن".

٢- اللائحة الداخلية للهيئة الشرعية لبيت الزكاة:

نصت اللائحة الداخلية للهيئة الشرعية على ما يلي:

"**الاختصاصات:**

١ - النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

٢ - الاطلاع على أعمال بيت الزكاة و أنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو اللجان المتفرّعة عنه أو إدارة بيت الزكاة.

٤- للهيئة - في سبيل تمكينها من أداء مهامها - الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية والانعقاد:

٦- يختار مجلس الإدارة من بين أعضاء الهيئة رئيساً لها.

٧- يكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور غالبية الأعضاء الذين يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بعضويتهم فيها.

٨ - تختار الهيئة مقرراً لها من بين أعضائها أو من غيرهم، على أن يصدر بمكافأة المقرر قرار من المدير.

٩ -تصدر الهيئة قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

١٠- تعقد الهيئة اجتماعاً كل شهر على الأقل بصفة دورية، ويمكن أن تعقد جلسات طارئة عند الحاجة بدعوة من الرئيس.

القرارات:

١١- يعدّ مقرّر الهيئة محاضر الاجتماعات المتضمنة بياناً لأسماء الحاضرين والغائبين، وملخصاً للآراء، والنص الكامل للقرارات الصادرة، كما يقوم بالتحضير للجلسة وإعداد جدول الأعمال وتلقي الملاحظات المعروضة على الهيئة، وإبلاغ إدارة بيت الزكاة بالقرارات المتّخذة من خلال المحاضر الموقعة وتحفظ من الأوراق المدروسة نسخة مذّيلة صفحاتها بتوقيع الأعضاء.

١٢- للهيئة أن تستعين بموظفي بيت الزكاة أو غيرهم بدعوتهم للاجتماع للإدلاء بالبيانات التي تحتاج إليها، ويكون دور هؤلاء استشارياً فقط .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:

وتتبع الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، ويكون رئيس الهيئة الشرعية رئيساً لها.

٣- **لائحة توزيع الزكاة والخيرات**[1]:

وقد احتوت على /٢٢/ مادة، أهمها ما يلي:

مادة (٢): يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع.

مادة (٤): يحدد المجلس من خلال ميزانية الزكاة والخيرات أولويّة ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٥): تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها، وهي: الفقراء – والمساكين – والعاملون عليها – والمؤلفة قلوبهم – وفي الرقاب – والغارمون – وفي سبيل الله – وابن السبيل.

مادة (٦): بينت المقصود بالفقراء والمساكين وهم: (الأيتام، والأرامل، والمطلقات، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، وذوو الدخول الضعيفة، والطلبة، والعاطلون عن العمل، وأسر السجناء، وأسر المفقودين)، وحددت شروط كل فئة من من هذه الفئات.

وحددت المواد من /٧-١٢/ المقصود بكل من (العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، حيث ذكرتهم بالتفصيل مع ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.

---

(1) لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ط٤، ٢٠١٠م، ص ٣٣.
والمقصود بالخيرات: الصدقات غير الزكاة الواجبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبينت المواد /١٣-١٤-١٥-١٦-١٧/ طرق صرف الخيرات (الصدقات) بأنه "يجوز صرف الخيرات إلى أصناف صرف الزكاة الثمانية، وللجنة حينئذ التجاوز عن بعض الشروط المبينة في صرف الزكاة." وتصرف كذلك على المنكوبين وعلى وجوه الخير العامة. وذكرت المجالات التي تشملها وجوه الخير والبر، حيث ذكرت معظم المؤسسات الأهلية والكثير من الأنشطة الاجتماعية والدعوية.

وبينت المواد /١٨-١٩-٢٠/: كيفية طلب المساعدات، فقد حددت الخطوات التي يتبعها مقدم الطلب، والإجراءات التي يتبعها الصندوق حتى تصرف المساعدة لمستحقها.

٤- اللائحة المالية لبيت الزكاة[1]:

وقد تضمنت هذه اللائحة ٨٠ مادة، منها ما يلي:

مادة (٢): يكون للبيت ميزانية مستقلّة تشمل جميع الإيرادات المقدّر تحصيلها والمصروفات المقدّر إنفاقها خلال السنة، وتتبع السنة المالية للبيت في بدايتها ونهايتها التواريخ المقررة لميزانية الدولة.

مادة (١٩) : تودع أموال البيت بالبنوك التي يختارها مجلس الإدارة، وتتم عمليات الصرف بموجب شيكات طبقاً لمستندات وأساليب الصرف المعتمدة لدى إدارة الشؤون المالية. ويجوز الصرف باستخدام وسائل وفاء قانونية كالدفع من خزينة الصرف بالبيت التي تمول بدفعات نقدية يحرر بها شيك باسم أمين الخزينة المختص، ويحدد المدير مقدار هذه الدفعات.

(1) صدرت في ٣١ مايو ٢٠٠٣م، بموجب القوار الوزاري رقم ٤/ ٢٠٠٣م، بشأن تعديل اللائحة المالية لبيت الزكاة، انظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ط٤، ٢٠١٠م، ص ٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٤٦): يتم تحصيل مستحقات البيت بموجب إشعار إيداع لحساب البيت في البنوك التي يحدّدها، أو بشيكات على البنوك باسم البيت أو بإيصال نقدي على الخزينة، وفقاً للأساليب المعتمدة لدى إدارة الشؤون المالية.

مادة (٤٨) : تتولى الإدارة المالية مراجعة إيصالات تسلّم وإشعار الإيداع بالبنك للتحقق من تمام التوريد فعلاً وأن المبلغ المورَّد يتضمن كافة المتحصلات النقدية.

مادة (٤٩): ترسل الشيكات الواردة للبيت إلى البنك المختص في صباح اليوم التالي لورودها على الأكثر.

مادة (٥٠) : تنظم حسابات البيت فيما يخص الميزانية وفق أصول المحاسبة وقواعدها المعمول بها في الحسابات الحكومية، وتحدد السجلات والدفاتر الحسابية والنماذج وأشكالها ومحتوياتها وكيفية استعمالها بقرار من المدير بناء على عرض مدير الشؤون المالية.

مادة (٥٣): يقوم البيت بفتح سجلاته المحاسبية الأساسية للإيرادات والمصروفات وفقاً للنظام المحاسبي المتبع، مع مراعاة التقسيم والتبويب الذي صدرت به الميزانية ووجوب الالتزام بهذا التبويب في جميع الكشوفات والبيانات والمراسلات؛ كما يجب أن يكون القيد في السجلات حسب الأنواع الواردة في ميزانية البيت.

مادة (٦٩) : يختص مكتب التدقيق الداخلي بإجراء المراجعة والتدقيق على الأعمال المالية والإدارية للبيت، وذلك بشكل مستمر على مدار السنة ولا يجوز أن يعهد إليه بأي عمل يتعارض مع اختصاصاته.

مادة (٧٢) : تعتبر مخالفة مالية، مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٧٣): يجوز للبيت التأمين على ممتلكاته ضد الأخطار المحتملة وذلك وفقاً للأحكام الشرعية.

مادة (٧٥): يصدر المدير كافة القرارات التنفيذية لما تتضمنه هذه اللائحة، وخاصة فيما يتعلق بأسلوب الرقابة من حيث الجرد والتفتيش المالي وأسلوب العمل ومسئوليات وواجبات المسئولين وتعتبر جزءاً متمما لها، وكذلك الأنظمة الآلية التي تحقق تسهيل العمل في هذه المجالات.

٥- اللائحة المالية للزكاة والخيرات[1]:

وقد تضمنت هذه اللائحة (٧٩) مادة، وأهم موادها ما يلي:

مادة (٢): تنظم هذه اللائحة موارد وإنفاقات أموال الزكاة والخيرات للبيت، وتحدّد أولويّة ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية في أوجه الخير والبر العام؛ ويتولّى المجلس وضع اللوائح المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وفقاً للمواد الثانية والرابعة من قانون إنشاء البيت.

مادة (٣): يكون للبيت ميزانية تشمل جميع الإيرادات المقدّر تحصيلها والإنفاقات المقدّر إنفاقها خلال السنة المالية، وتكون السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي، وتنظّمها قواعد وأحكام خاصة.

مادة (٤): تقسم عناصر كل من الإيرادات والإنفاقات إلى حسابات رئيسية وحسابات فرعية، ويصدر المدير أو من يفوضه قراراً بتحديد الحسابات الرئيسية والفرعية حسب الحاجة وطبيعة العمل.

---

(1) صدرت في ٣١ مايو ٢٠٠٣م، بموجب القرار الوزاري رقم ٥/ ٢٠٠٣م ، بشأن تعديل اللائحة المالية للزكاة والخيرات، باسم: وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة، انظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ط٤، ٢٠١٠م، ص ٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٥): تعتبر أموال الزكاة والخيرات والهبات والتبرّعات وما شابهها من ضمن إيرادات ميزانية الزكاة والخيرات، ويدوّر الفائض للسنة المالية التالية للصرف منه في نفس الأغراض.

مادة (٦): تحدّد هذه اللائحة أوجه الصرف من هذه الميزانية على المشاريع والأنشطة وما يتعلق بها من أجور وحوافز، على أن يتم الصرف وفقاً للأحكام والضوابط والسياسات التي يضعها البيت في هذا الشأن.

مادة (٧): تشكل لجنة إعداد مشروع الميزانية التقديرية برئاسة المدير أو من يفوّضه ولها أن تدعو من تراه من المختصين.

مادة (٢٩): تصرف المبالغ المقرّرة للمساعدات بموجب شيكات، ويجوز صرفها نقداً أو تحويلها إلى الحساب.

مادة (٤٢): يتم تحصيل الإيرادات بموجب شيكات على البنوك باسم البيت أو بإيصال تحصيل نقدي على خزينة البيت، ويتم التوريد للخزينة بموجب استمارة توريد.

مادة (٥٦): تعدّ الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساباً ختامياً، موضحا فيه الإيرادات والإنفاقات الفعلية بالنسبة لكل نوع ويعرض على المدير.

مادة (٧٠): يتولّى مراجعة حسابات أموال الزكاة وغيرها مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الإدارة؛ وللمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بأموال الزكاة وغيرها، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته.

مادة (٧٣): للمدير سلطة وضع واعتماد اللوائح والقواعد والإجراءات التي تكفل استمرار الرقابة الفعّالة على صرف واستعمال وتداول السجلات والدفاتر والمطبوعات التي يستعملها البيت في شأن الميزانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٧٤): يصدر المدير كافة القرارات التنفيذية لما تتضمنه هذه اللائحة، وخاصة فيما يتعلق بأسلوب الرقابة من حيث الجرد والتفتيش المالي وأسلوب العمل ومسئوليات وواجبات المسئولين والأساليب والطرائق الآلية التي تتخذ في هذا الشأن، وتعتبر جزءاً متمماً لها.

مادة (٧٥): إذا لم يتم اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بميزانية السنة السابقة حتى يتم اعتمادها.

مادة (٧٧): يجوز للمدير أن يفوض نوّابه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب- لائحة تطبيق قانون الزكاة (وزارة المالية)[1]:

بداية قد يتساءل المرء، لماذا كُلفت وزارة المالية بتنفيذ قانون الزكاة، رغم وجود مؤسسة حكومية مختصة بفريضة الزكاة؟! وهذا التساؤل لا يلغي حق الدولة في تحديد الجهة المناسبة لتنفيذ القانون، ولكن السبب من وجهة نظر الباحث هو أن هذا القانون لم يستهدف في تشريعه جباية جزء من فريضة الزكاة فقط، وإنما أضاف إليها هدفاً آخر وهو (المساهمة في ميزانية الدولة)؛ فالمشرِّع بعدما ألزم أصحاب الشركات بدفع ما نسبته ١% من صافي الأرباح، ترك لهم اختيار مسمَّى ما دفعوه، هل يعنون به الزكاة أم ضريبة للمساهمة في ميزانية الدولة، وكأن القانون لم يوجه للمسلمين فقط، بل وُجه للمسلمين وغيرهم، فهو قانون (هجين) نصفه زكاة ونصفه ضريبة، ويؤيد ذلك أن الأموال التي تحصّل بموجب هذا القانون، تنقسم إلى جزأين: جزء يحول إلى بيت الزكاة، كزكاة تصرف في مصارفها الشرعية، وجزء يضاف إلى ميزانية الدولة، كضريبة على الدخل، وسيتم بيان ذلك في موضوع المعوقات. لذلك رأى المشرّع ألا يوكل تنفيذ هذا القانون إلى بيت الزكاة الذي

(1) قرار وزير المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، الصادر بتاريخ : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأوكل تنفيذه إلى وزارة المالية، حتى لا يسبب حرجاً لغير المسلمين أو أتباع الطوائف الأخرى، الذين يدفعون النسبة بنية المساهمة في الميزانية العامة؛ على أن تقوم وزارة المالية بتحويل مبالغ الزكاة – التي يصرح من دفعوها أنها زكاة – إلى بيت الزكاة.

وسيتم عرض بعض مواد هذه اللائحة كما يلي:

مادة (٢): يتحدد الدخل الخاضع على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها، بعد خصم الخصومات المسموح بها؛ وهي كافة المصروفات والتكاليف التي تتكبدها الشركة.

مادة (٦): تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة المؤسسة قبل سريان القانون بالتسجيل لدى وزارة المالية في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون. كما تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة والتي تؤسس بعد العمل بالقانون بالتسجيل لدى وزارة المالية بموجب إخطار يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها. وتصدر وزارة المالية تعميماً بالنموذج المعتمد لتسجيل الشركات، وتحدد في ذات التعميم إجراءات تسجيل الشركات والبيانات الواجب إرفاقها.

مادة (٧): على الشركات الخاضعة للقانون أن تقدم الإقرار المالي لوزارة المالية مدقَّقاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى وزارة المالية، خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع، التالي لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:

١. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
٢. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
٣. محضر الجمعية العمومية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتصدر وزارة المالية تعميماً بالنموذج المعتمد للإقرار المالي الذي تلتزم به الشركات الخاضعة للقانون.

مادة (٩): يحق لوزارة المالية فحص الإقرار المالي المشار إليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة ومراجعته، ولها أن تجري تعديلاً عليه على ضوء المستندات المؤيدة له وكافة الوقائع الثبوتية، كما يحق لها إجراء الربط التقديري على الشركات الخاضعة للقانون التي لم تلتزم بتقديم الإقرار المالي، والحالات الأخرى التي يتعذر فيها تحديد الدخل الخاضع طبقاً للتعاميم التنفيذية التي تصدرها وزارة المالية.

مادة (١٠): يحق للشركة الخاضعة للقانون في حالة تعديل الإقرار المالي، أو الربط بطريقة التقدير أن تعترض كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط؛ ويكون ربط المبلغ المستحق نهائياً واجب الأداء إذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض، وتلتزم الشركة بالسداد خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً.

مادة (١١):على وزارة المالية البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه، وإذا اتفقت وزارة المالية مع الشركة الخاضعة للقانون على تحديد المبلغ المستحق خلال الفترة المشار إليها يتم ربط المبلغ المستحق بموجب هذا الاتفاق ويصبح نهائياً، وعلى الشركة دفعه خلال الثلاثين يوماًالتالية على تاريخ الاتفاق، ويعتبر عدم رد وزارة المالية على الاعتراض بمثابة رفض له.

مادة (١٢): إذا رفض اعتراض الشركة الخاضعة للقانون صراحة أو ضمناً كان لها أن تطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون المختصة في وزارة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد، ويتم الطعن كتابة بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة.ويصدر وزير المالية قراراً بتشكيل لجنة الطعون أو أكثر ويحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات عملها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (١٥): على الشركات الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق عليها من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع، التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون؛ ولها عند سداد المبلغ المستحَق عليها أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة من المبلغ المسدد، كما لها أن تطلب توجيه المبلغ المسدد أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة. وفي حالة عدم توجيه الشركات لتلك المبالغ تتولى وزارة المالية توجيهها طبقًا للقانون.

مادة (١٦): على الشركات الخاضعة للقانون سداد ما يزيد على المبلغ المستحق من واقع الإقرار إذا أجرت وزارة المالية تعديلات على الإقرار المالي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الربط.

مادة (١٧): يعتبر المبلغ المستحَق بموجب قرار لجنة الطعون واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط بناء على قرار اللجنة، حتى وإن تم الطعن عليه أمام المحاكم.

مادة (١٨): تتولى وزارة المالية إنفاق القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبلغ المحصل إلى المصارف الشرعية المحددة بكتاب هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه.

مادة (٢٠): تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون في أي بند من بنود الميزانية العامة للدولة، إذا لم تحدد الشركة توجيه المبلغ المحصل.

مادة (٢١): تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا القانون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٢٣): على المسؤولين كل فيما يخصه تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: البنية التنظيمية لبيت الزكاة[1]:

أولاً: الهيكل التنظيمي:

لا يمكننا أن نتحدث عن النمو الذي شهده بيت الزكاة في بنيته الأساسية دون أن نتطرق إلى التغييرات التي طرأت على شكل وحجم الهيكل التنظيمي للبيت، والذي مر خلال ربع قرن من عمر البيت بمراحل متعددة من التعديل والتطوير... حتى إنه يمكننا بشكل عام أن نقول إن بنية الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة تميزت على الدوام بالمرونة، والقدرة على استيعاب التغيرات الطارئة على بيئة العمل، بشكل يضمن انسيابية كافة العمليات، ويحدد نقاط التماس بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة وينسّقها.

وانعكاساً لإيمان بيت الزكاة بالدور الذي تؤديه الهياكل التنظيمية في ضبط العمل وما ينتج عنه من تحديد لمسارات العمليات الإدارية المختلفة، وتأثير ذلك على ضبط العمل وجودته، فقد تم اعتماد إعادة النظر المستمرة في كل من الهيكل التنظيمي واختصاصات الوحدات الإدارية، وذلك لمواكبة التطور المستمر الذي يشهده بيت الزكاة.

(1) مقابلة مع الأستاذ عبد القادر ضاحي العجيل، مدير بيت الزكاة الكويتي، بتاريخ ٣ يناير، ٢٠١٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد كانت بداية بيت الزكاة في عام ١٩٨٢م بهيكل تنظيمي، اقتصر على ثلاث إدارات تنفيذية ومكتبين يتبعان لمجلس الإدارة، وما لبثت الحاجة إلى تطوير هذا الهيكل أن ظهرت حين اتسعت دائرة العمل في بيت الزكاة، بعد سنة من إنشائه، الأمر الذي أدى إلى استحداث وحدات إدارية جديدة، وإلى اتساع حجم الهيكل التنظيمي رأسياً وأفقياً.

فقد توالت التغيرات المستمرة على الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة، حيث شهد هياكل تنظيمية عديدة، اقتضتها الحاجة لمواكبة اتساع أنشطة البيت، التي حدثت في السنوات: ١٩٨٣-١٩٨٥-١٩٩٢-١٩٩٤-١٩٩٥-١٩٩٨-٢٠٠٢- ٢٠٠٩[١].

علماً أنني سأقتصر على عرض آخر هيكل تنظيمي لبيت الزكاة الكويتي، وهو الذي اعتمد سنة ٢٠٠٩م[٢].

(1) المسلم، كوثر عبد العزيز، وعمر، عبد القادر عبد الجبار، بيت الزكاة ومسيرة ٢٥ عاماً من العطاء، إصدار خاص بمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال دولة الكويت، ط٣، ٢٠١١م، ص ٣٣. وانظر أيضاً: التقرير السنوي، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠٠٩م، ص١٩.

(2) انظر: التقرير السنوي، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠٠٩م، ص١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي

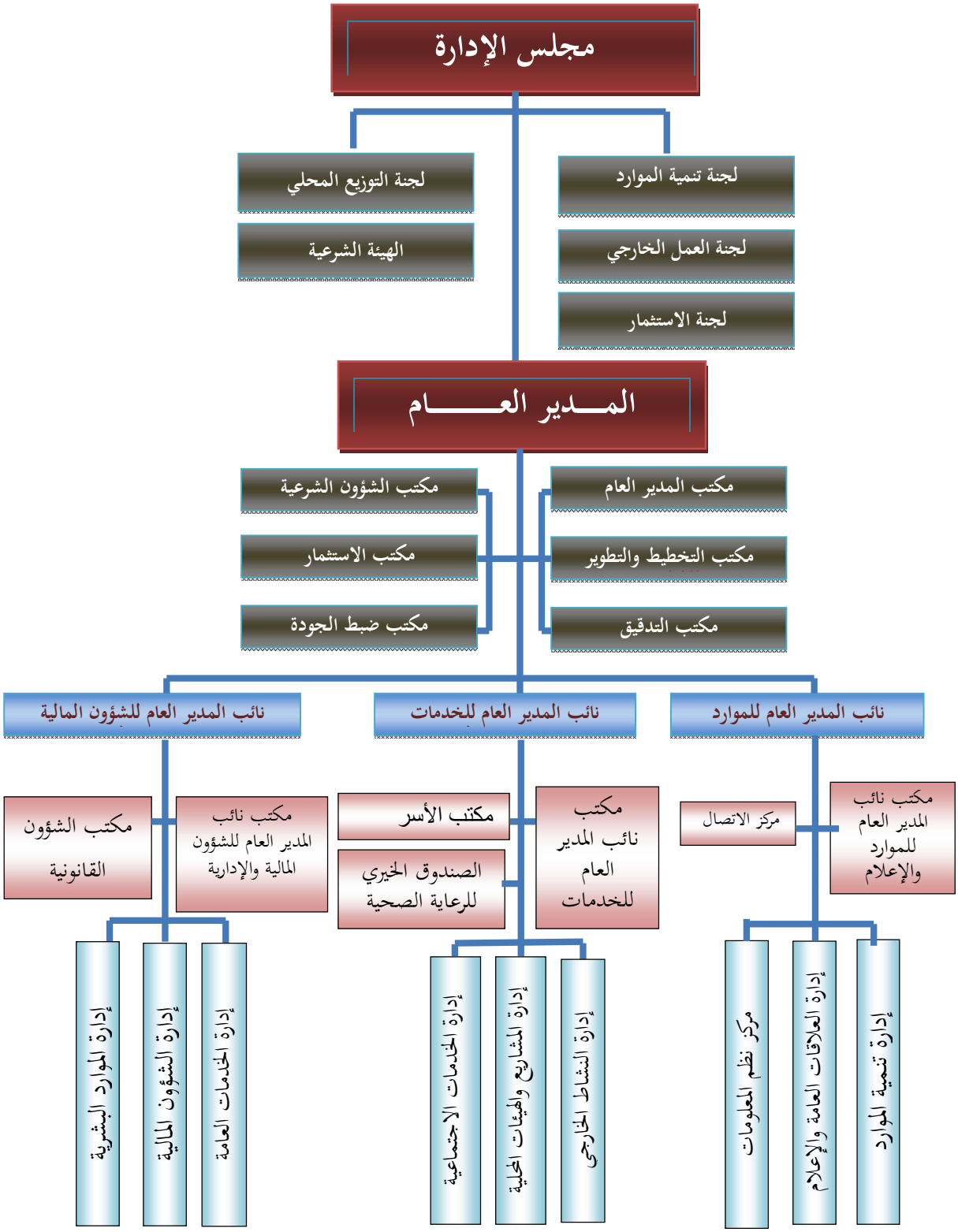

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تفرّعات الوحدات الإدارية وبعض اختصاصاتها[1]:

نظراً لكبر الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة الكويتي، لا يسعنا ذكر اختصاصات جميع وحداته الإدارية، لذلك سوف نقتصر على ذكر أسماء الوحدات التنفيذية (أقسام الإدارات) التي لم يتسنّ ذكرها بالهيكل التنظيمي، ثم نقتصر على ذكر اختصاصات بعض الوحدات الإدارية التي تميّز بها بيت الزكاة الكويتي عن مؤسستي الزكاة في السعودية وقطر، وذلك تفادياً للإطالة والتكرار:

أ – اللجان التابعة لمجلس إدارة بيت الزكاة مباشرة:

مجلس الإدارة هو السلطة العليا لبيت الزكاة الكويتي، ويمارس الاختصاصات المقررة له بموجب المادة ٣٦ من قانون إنشاء البيت رقم ٥ لسنة ١٩٨٢، وينبثق منه اللجان التالية:

١- الهيئة الشرعية: وتختص بالآتي:

١.١- النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

١.٢- الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

١.٣- إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه وإدارة بيت الزكاة.

١.٤- للهيئة في سبيل تمكينها من أداء المهام الحق في الإطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.

---

(1) مقابلة مع الأستاذ عبد العزيز البطي، مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت الزكاة الكويتي، بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١.٥- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- لجنة تنمية الموارد: وتختص بما يلي:

٢.١- اعتماد اللوائح والنظم الخاصة لتنمية موارد البيت.

٢.٢- الاطلاع على تقارير أداء الأنشطة الإيرادية واتخاذ ما يلزم حيالها.

٢.٣- الاطلاع على الإيرادات المحققة للفروع الإيرادية وكافة قنوات التحصيل واتخاذ ما يلزم حيالها.

٣- لجنة العمل الخارجي: وتختص بما يلي:

٣_١- رسم السياسة الخاصة بالنشاط الخارجي لبيت الزكاة.

٣_٢- رسم السياسة الخاصة بعلاقة البيت بالمؤسسات العالمية في مجال المشاريع والأنشطة الخيرية.

٣_٣- رسم السياسة الخاصة بمكاتب البيت الخارجية؛ ولها في سبيل ذلك ما يلي:

٣_٤- اعتماد مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للمكاتب.

٣_٥- اعتماد تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه.

٣_٦- ترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة تقريراً دورياً عن إنجازاتها.

٤- لجنة الاستثمار: وتختص بالآتي:

– اعتماد اللوائح والنظم والضوابط الاستثمارية اللازمة لأموال بيت الزكاة.

–دراسة الفرص الاستثمارية الجديدة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتطوير أساليب الاستثمارات.

– الاطلاع على تقارير مكتب الاستثمار بشأن المحفظة الاستثمارية واتخاذ ما يلزم حيالها.

– مناقشة تقارير الجهات الرقابية بشأن استثمارات البيت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- لجنة التوزيع المحلِّي: صدر بها القرار الوزاري رقم ٩٨/١ وتختص اللجنة بما يلي:

٥_١- اعتماد اللوائح والنظم الخاصة بالتوزيع المحلِّي.

٥_٢- إقرار المساعدات للحالات المستحقة من الأفراد والأسر والهيئات المحلّية.

٥_٣- ترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة تقريرا دوريا عن إنجازاتها.

ب – الأقسام التابعة لإدارات بيت الزكاة:

١- الأقسام التابعة لإدارة المشاريع والهيئات المحلّية واختصاصات بعضها:

١.١. قسم المشاريع المحلّية.

١.٢. قسم لجان الزكاة والهيئات المحلّية.

١.٣. قسم التبرعات العينية .

١.٤. قسم التأهيل الإنتاجي.

١.٥. قسم الصناديق المشتركة: يقوم هذا القسم بالتنسيق والتعاون مع الكثير من الجهات الحكومية والأهلية بهدف تبسيط الإجراءات، وصرف المساعدة بالسرعة الممكنة لشرائح محددة؛ ويشمل التنسيق الجهات التالية:

١.٥.١. وزارة الداخلية (إدارة السجون): تقديم المساعدات لأسر السجناء.

١.٥.٢. وزارة العدل (إدارة التنفيذ): تقديم مساعدات مالية للمدينين.

١.٥.٣. وزارة التربية: تقديم مساعدات مالية للطلبة.

١.٥.٤. صندوق إعانة المرضى: ويتم من خلاله إعانة أسرة المريض على مصاريف العلاج، وتقديم المساعدات المالية لعلاج المريض في الخارج، وتوفير أجهزة ومُعدّات طبية.

٢- الأقسام التابعة لإدارة النشاط الخارجي:

٢.١. قسم الهيئات: ومن أهدافه ما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢.١.١. دراسة احتياجات المجتمعات والتجمعات الإسلامية، بعد الحصول على معلومات متكاملة عن البلاد والجاليات الإسلامية، والهيئات الخيرية، واختيار الجهات التي تتعامل معها.

٢.١.٢. التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية في مجالات العمل الخيري.

٢.١.٣. التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتعاون معها في مجالات الأعمال الخيرية والإنسانية.

٢.١.٤. القيام بأعمال الإغاثة في حالة حدوث كارثة أو حرب في إحدى البلاد الإسلامية.

٢.٢. قسم المشاريع: وأهدافه ما يلي:

٢.٢.١. بناء المشاريع الخيرية المختلفة في دول العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية في العالم.

٢.٢.٢. المساهمة في حل بعض المشكلات في العالم.

٢.٢.٣. تدريب وتعليم المسلمين على بعض المهارات الفنية والحرفية لغرض الاعتماد على النفس.

٢.٢.٤. إقامة المشاريع الإنتاجية التي يمكن الاستفادة منها كمردود دائم ومستمر لحاجات المسلمين في الخارج.

٢.٣. قسم طالب العلم.

٢.٤. مشروع كافل اليتيم.

٢.٥. **المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية (القاهرة): نشأته وأهدافه:**

نشأته: أنشئ المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية تحت مسمى "بيت الزكاة الكويتي" هيئة حكومية مستقلة عام ١٩٨٧م وتم افتتاحه رسمياً عام ١٩٩٢ وتغير اسمه إلى المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية في ديسمبر ١٩٩٨م، بموجب بروتوكول تم توقيعه بين وزارتي الأوقاف في البلدين، وصدر به المرسوم الأميري في مايو ١٩٩٩م، وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ ووافق عليه مجلس الشورى وصدق عليه مجلس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشعب في ١٦ مايو ٢٠٠٦م، وصدر به قرار وزارة الخارجية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٥١) في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦.

وهو المخول بتنفيذ كافة المشروعات الخيرية المختلفة لبيت الزكاة الكويتي في جمهورية مصر العربية، إضافة الى تنفيذه للعديد من الأنشطة الخيرية لمعظم الجهات والمؤسسات الخيرية الكويتية الأخرى.

أهدافه:

٢.٥.١. إبراز الدور الحضاري للكويت، وذلك في إطار المساعدات الاجتماعية على المسار الرسمي والشعبي.

٢.٥.٢. تعزيز الروابط بين الشعب الكويتي والشعوب الأخرى من خلال المشاريع ذات الأثر التنموي.

٢.٥.٣. تخفيف الأعباء على ميزانية الدولة بالاعتماد على التمويل الشعبي من داخل الكويت وخارجها.

٢.٥.٤. تفعيل دور المساعدات الكويتية من خلال شبكة تنسيقية مع مؤسسات الدولة المعنية.

٢.٥.٥. بناء علاقات مع مؤسسات القطاع الثالث الإنسانية مع إسناد أدوار محددة لهذه المؤسسات.

٣- **الأقسام التابعة لإدارة الخدمة الاجتماعية:**

٣.١. قسم البحث الاجتماعي (نساء-رجال).

٣.٢. قسم المراجعة والمتابعة.

٣.٣. فرع محافظة الجهراء .

٤- **الأقسام التابعة لإدارة تنمية الموارد:**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تسعى إدارةتنمية الموارد إلى زيادة الإيرادات من أموال الزكاة والخيرات من خلال إعداد السياسات والخطط والمشروعات التي تستهدف تنمية إيرادات بيت الزكاة، وتتكون الإدارة من الوحدات الإدارية التالية:

٤.١. قسم تسويق المشاريع.
٤.٢. قسم الصدقة الجارية.
٤.٣. قسم الخدمات الخاصة.
٤.٤. قسم خدمة الشركات.
٤.٥. قسم خدمة الأفراد.
٤.٦. قسم الفروع الإيرادية.

٥- **الأقسام التابعة لإدارة العلاقات العامة والإعلام:**

٥.١. قسم العلاقات العامة.
٥.٢. قسم الإذاعة والتلفزيون.
٥.٣. قسم الصحافة والنشر.

٦- **الأقسام التابعة لإدارة الشؤون المالية:**

٦.١. قسم الميزانية العامة.
٦.٢. قسم الحسابات.
٦.٣. قسم الرواتب.
٦.٤. قسم المشتريات.
٦.٥. قسم المخازن.
٦.٦. قسم محاسبة الزكاة والخيرات.
٦.٧. قسم التدقيق.
٦.٨. قسم الخزينة.
٦.٩. قسم الاستقطاعات.
٦.١٠. قسم صرف المساعدات.
٦.١١. قسم شؤون المقترضين.
٦.١٢. قسم محاسبة القروض.

٧- **الأقسام التابعة لإدارة الموارد البشرية:**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧.١. قسم التدريب.

٧.٢. قسم تطوير وتقييم الأداء.

٧.٣. قسم تطوير التنظيم ووصف الوظائف.

٧.٤. قسم شؤون الموظفين.

٧.٥. قسم التعيين وإنهاء الخدمة.

٧.٦. قسم الدوام والإجازات.

٨- لأقسام التابعة لإدارة الخدمات العامة:

٨.١. قسم الصيانة.

٨.٢. قسم الإنشاءات.

ثانياً: آلية عمل بيت الزكاة:

طرق الاتصال مع المزكّين والمتصدقين:

عرفنا من خلال دراسة الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة وجود إدارتين تختصان بالتواصل مع الجمهور، هما: إدارة تنمية الموارد، وإدارة العلاقات العامة والإعلام. فإدارة تنمية الموارد تسعى إلى زيادة الإيرادات، من خلال أقسامها المتخصصة بكل فئة من فئات المزكين والمحسنين، التي تتعامل مع تلك الفئات مباشرة. أما إدارة العلاقات العامة والإعلام، فهي مختصة للتواصل مع جمهور المزكين من خلال وسائل الإعلام المختلفة، حيث خصصت لكل وسيلة تواصل إعلامية قسماً مستقلاً، يخاطب الجمهور من خلالها، وسوف نتعرف على تلك الأقسام، وكيفية اتصالها بشرائح المجتمع المختلفة كما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ- **وسائل التواصل الميداني المتمثلة بأقسام إدارة تنمية الموارد:**

١- قسم الخدمات الخاصة: هو قسم يختص بتقديم الخدمة لفئة كبار المتبرعين والتواصل معهم، لتزويدهم بأحدث المشاريع والتنسيق لاستقبال مبالغ تبرعاتهم ومساهماتهم في المشاريع، وتزويدهم بالتقارير التي تحتوي على ثمرات مساهمتهم. ويقوم القسم بالمهام التالية:

١.١ التواصل مع فئة كبار المحسنين وتوثيق العلاقات معهم، ومدهم بصفة دورية بالكتيبات التي توضح أهداف البيت وسياساته وخططه ومشاريعه.

١.٢ مد جسور التواصل مع كبار المحسنين، ودعوتهم للمشاركة في دعم وتمويل مشاريع البيت، وتذكير كبار المتبرعين بحلول موعد زكاتهم.

١.٣ إرسال التقارير السنوية لكبار المتبرعين، وذلك للاطلاع على مساهماتهم المباركة وعدد ونوع الفئات المستفيدة منها.

١.٤ تجديد وتحديث بيانات متبرعي القسم، وذلك للتواصل معهم بشكل متميز ودقيق، يرضي طموحات القسم بتقديم أفضل الخدمات للمتبرعين.

١.٥ إرسال كتب الشكر والعرفان للمتبرعين، وتقديم الهدايا التقديرية لهم على مساهماتهم الخيرية في دعم القضايا الإنسانية والجهود التنموية.

٢- قسم خدمة الشركات: هو قسم يختص بتقديم الخدمة لقطاع الشركات والجمعيات التعاونية، وذلك لاستخراج الوعاء الزكوي الخاص بها؛ كما يقوم هذا القسم باحتساب زكاة الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية، تسهيلاً على الجمهور لاستخراج زكاة أموالهم. ويختص القسم بالمهام التالية:

٢.١ الاتصال بالشركات وتوثيق العلاقة مع المسؤولين فيها ومدهم بصورة مستمرة بالنشرات والكتيبات التي توضح لهم أهداف البيت وسياساته وخططه ومشاريعه، ودعوة الشركات إلى المساهمة في دعم وتمويل مشاريع البيت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢.٢ حث الشركات على أداء فريضة الزكاة إلى البيت وعرض المشروعات الخيرية التي يقوم بها البيت عليهم وطلب مساهمتهم في تمويلها.

٢.٣ الرد على استفسارات الشركات، ومدهم بمعلومات متكاملة عن المشروعات الخيرية التي ساهموا فيها، وآثارها الايجابية.

٢.٤ جمع معلومات عن الشركات وتوثيقها. تقديم خدمة احتساب زكاة الشركات والجمعيات التعاونية والمؤسسات التجارية، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بها.

٣- قسم خدمة الأفراد: هو القسم الذي يقدم الخدمة لفئة عموم المحسنين، ويقوم بالتواصل معهم من خلال مختلف القنوات، للتعريف بأحدث المشاريع والخدمات، وتزويدهم بالتقارير الخاصة بمساهماتهم. ويختص بالمهام التالية:

٣.١ التواصل مع المحسنين وتوثيق العلاقة معهم، من خلال التواصل الإلكتروني عبر رسائل SMS والمطبوعات والإصدارات الإعلامية.

٣.٢ حث المحسنين الأفراد على أداء فريضة الزكاة، وعرض المشاريع الخيرية الخاصة بالبيت للمساهمة فيها، ومتابعة استقطاعات المشاريع الزكوية.

٣.٣ متابعة استفسارات المحسنين ومدهم بمعلومات متكاملة عن مشاريعهم الخيرية، وتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بهذه الفئة، للتواصل معها بشكل فاعل ومتميز.

٤- قسم الفروع الإيرادية: هو القسم المعني بالإشراف على المراكز الإيرادية، وتقديم الدعم الإداري والفني لها للارتقاء بأدائها، وتقديم أفضل الخدمات للمتبرعين. ويختص القسم بما يلي:

٤.١ استقبال المحسنين وتلقي تبرعاتهم النقدية والعينية.

٤.٢ تعريف الجمهور بأنشطة ومشاريع البيت.

٤.٣ التواصل وتوثيق العلاقة مع أهالي المناطق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤.٤ مساعده الأفراد على احتساب مختلف أنواع الزكاة المستحَقّة عليهم.

٤.٥ التنسيق بين المراكز الإيرادية في البيت والوحدات ذات العلاقة مع الجمهور.

٤.٦ توعية رواد المراكز بمختلف الأنشطة والخدمات التي يقدمها البيت.

٤.٧ الرد على الاستفسارات المتعلقة بأنشطة ومشاريع البيت.

ب- وسائل التواصل الإعلامي المتمثلة بأقسام إدارة العلاقات العامة والإعلام:

١- قسم العلاقات العامة: ومن اختصاصاته ما يلي:

١.١ توفير المعلومات لكافة الجهات عن أنشطة وأعمال البيت.

١.٢ الإعداد للاجتماعات والمؤتمرات التي ينفذها البيت، والإشراف على تنظيمها.

١.٣ توزيع الإصدارات الإعلامية المتعلقة بمجالات عمل البيت وأنشطته.

١.٤ إعداد وتنظيم المعارض التي يقيمها أو يشارك فيها البيت.

١.٥ رصد اتجاهات الرأي العام والجمهور تجاه البيت.

١.٦ متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة عن البيت، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

١.٧ حفظ وتوثيق كافة المواد الإعلامية الصدارة عن البيت.

١.٨ الاشتراك في الدوريات والصحف والمجلات المختلفة، والإشراف على استلامها وتوزيعها.

١.٩ التنسيق مع الصحف والمجلات، بشأن المؤتمرات الصحفية التي ينظمها البيت.

٢- قسم الإذاعة والتلفزيون: ويختص بما يلي:

٢.١ إصدار المطبوعات الإعلامية والإعلانية المتعلقة بأنشطة البيت.

٢.٢ المساهمة في اقتراح وتنفيذ التصاميم الإعلانية لحملات البيت المختلفة.

٢.٣ تنفيذ الأعمال الصحفية من تحقيقات وأخبار، ونشرها في الصحف المحلية .

٢.٤ الإشراف على إعداد وتنفيذ التقرير السنوي والنشرات الدورية التي يصدرها البيت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢.٥ إبلاغ الصحف والمجلات بما يصدر من تصريحات وأخبار صحفية.

٢.٦ متابعة إجراءات نشر المواد الإعلامية الخاصة بالبيت في الصحف والمجلات.

٢.٧ متابعة الأرشيف الصحفي الألكتروني في الإنترنت.

٣- قسم الصحافة والنشر: ومن اختصاصاته ما يلي:

٣.١. اقتراح السياسات الإعلامية والضوابط المنهجية في مجالات وأنشطة الصحافة والنشر.

٣.٢. متابعة إجراءات نشر المواد الإعلامية التي تحث على أداء فريضة الزكاة والخيرات، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام من شكاوي ومشكلات أو ظواهر عامة، ورفع تقرير بها إلى الجهات المختصة.

٣.٣. إصدار المطبوعات والملصقات والنشرات التي تعرف الجمهور بأنشطة البيت وأهدافه، ورصد اتجاهات الرأي العام تجاه أنشطة البيت.

ثالثاً: آليات جمع أموال الزكاة (قنوات التحصيل):

بالإضافة إلى الأموال التي يتلقاها بيت الزكاة من قبل الحكومة كدعم سنوي، أو بواسطتها، وهي المبالغ التي تحصلها وزارة المالية كزكاة بموجب قانون الزكاة والمساهمة بميزانية الدولة[1]، هناك طرق عديدة يتبعها البيت لتحصيل الزكاة والصدقات، للوصول إلى المحسنين سواء أكانوا أفراداً أم شركات؛ فقد استثمر بيت الزكاة الكويتي وسائل الاتصال الحديثة، فلم يدخر جهداً في تطويع جميع قنوات الاتصال لخدمة المحسنين، ليسهل عليهم إيصال أموال زكاتهم وصدقاتهم بأقل جهد ممكن، لذلك قام بيت الزكاة بتنويع قنوات التحصيل لتوفير جميع الخيارات المناسبة، حيث وفّر طرق التحصيل التالية:

---

(1) بلغ الدعم الحكومي لعام ٢٠١٠م مبلغ مليوني دينار كويتي، وبلغ ما حُوِّل للبيت من وزارة المالية كزكاة بموجب قانون الزكاة مبلغ يزيد عن ١٢,٧ مليون دينار، انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١٠م، بيت الزكاة، الكويت، ص ٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- **استقبال المحسنين في مقر البيت الرئيسي وجميع أفرعه بالمحافظات (صالة المتبرعين):**

حيث تقدم الخدمات الإلزامية للمحسنين الكرام، عند حضورهم إلى بيت الزكاة، فيتم استقبالهم بحفاوة في صالات التبرع، والتي جهزت في الأماكن التالية: (صالة المتبرعين في المقر الرئيسي في جنوب السرة، صالة المتبرعين – فرع محافظة حولي – منطقة سلوى، صالة المتبرعين – فرع محافظة الفروانية – منطقة إشبيلية، صالة المتبرعين – فرع محافظة الجهراء – منطقة الجهراء).

أو باتصالهم على الرقم ٢٢٢٤١٩٩٤.

تستقبل صالات المتبرعين المحسنين الكرام.

استقبال الزكوات والصدقات من خلال خدمة الـ K-net.

٢- **المراكز الإيرادية:**

يوجد لبيت الزكاة ٢٧ مركزاً إيرادياً، وضعت بالقرب من الجمعيات التعاونية في المناطق التالية: (ضاحية عبد الله السالم، مجمع الوزارات، الأندلس، الخالدية، الرميثية، الروضة، السرة، جنوب السرة، الشامية، الشعب، العارضية، العدان، العديلية، العمرية، الفحيحيل، الفيحاء، القادسية، القرين، النزهة، اليرموك، بيان، سلوى، صباح السالم، فهد الأحمد، قرطبة، كيفان، مشرف).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- الإيداع البنكي:

يستطيع المتبرع أن يقوم بالإيداع المباشر في الحسابات الخاصة بكل مشروع يرغب بالتبرع له من خلال زيارة أحد البنوك المحلية، أو من خلال تحويل المبالغ عن طريق شبكة الإنترنت في مواقع البنوك على شبكة الإنترنت.

٤- خدمة التحصيل السريع:

تقدم هذه الخدمة من خلال زيارة مندوب بيت الزكاة للمتبرعين في أماكن تواجدهم، بعد أن يتصل المزكي على أحد الأرقام التالية: (٩٤٤٥٤٨٢٣)،(٢٢٢٤١٨٣٦)،(٢٢٢٤١٨٣٨)، ويوجد لدى مندوب التحصيل خدمة الدفع من خلال ال .K-net ، كما يقوم أيضاً بتقديم خدمات احتساب الزكاة وخدمة الاستقطاع للمشاريع الخيرية.

٥- خدمة التبرع من خلال الهاتف:

التبرع من خلال الهاتف خدمة يقدمها بيت التمويل الكويتي، حيث يستطيع المتبرع المساهمة في مشاريع بيت الزكاة من خلال استخدام التحويل عن طريق الخدمة الهاتفية لبيت التمويل الكويتي (بنك إسلامي) على الرقم (٨٠٣٣٣٣).

٦- خدمة التبرع من خلال الرسائل النصية SMS :

يستطيع المتبرع المساهمة في المشاريع من خلال اختيار رمز المشروع وفئة التبرع الخاصة به وإرسال رسالة نصية إلى رقم الخدمة (٩٩٩٩١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاص بشركة زين.

٧- خدمة التبرع الآلي:

قام بيت الزكاة باستحداث خدمة التبرع الآلي، حيث وفر أكثر من ١٠٠ جهاز E-net يمكن التبرع من خلالها في المراكز والأسواق التجارية، نقداً أو بواسطة البطاقات المصرفية K.net .

٨- التبرع عن طريق موقع البيت على شبكة الإنترنت:

والذي يمكّن المزكين أو المتصدقين أو المتبرعين من تقديم مساهماتهم المالية من خلال شبكة الإنترنت، بالدخول على موقع بيت الزكاة على شبكة الإنترنت[١].

رابعاً: طبيعة المستفيدين من معونات بيت الزكاة:

وردت أصناف الفئات التي يقتصر عليها صرف أموال الزكاة والخيرات في لائحة توزيع الزكاة والخيرات[٢]، فقد حددت اللائحة فئات المستحقين للزكاة في المواد التالية كما يلي:

---

(1) على الرابط التالي: http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/ar_donation.cms.

(2) لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ط٤، ٢٠١٠م، ص ٣٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مادة (٢): يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، أو العاملين عليها في غير الجباية والتوزيع.

- مادة (٥) تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها، وهي: (الفقراء – والمساكين – والعاملون عليها – والمؤلفة قلوبهم – وفي الرقاب –والغارمون – وفي سبيل الله – وابن السبيل).

- مادة (٦) الفقراء والمساكين، هم: (الأيتام، الأرامل، المطلقات، الشيوخ، العجزة، المرضى، ذوو الدخول الضعيفة، الطلبة، العاطلون عن العمل، أسر السجناء) وفق شروط محددة.

- مادة (٧) العاملون على الزكاة هم: كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها. ويصرف لأفراد هذه الفئة ولو كانوا أغنياء مقدار أجر المثل. ولا يصرف لهم من الزكاة شيء إذا كانت ميزانية البيت السنوية تفي بأجورهم.

- مادة (٨) حددت على من يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم كما يلي:

١- المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم شروط محددة.

٢- المرغّبون في الإسلام ممن تحققت فيهم شروط محددة.

٣- تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:

١. الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

٢. الصرف إلى الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية، ولا يمنع الغنى من الصرف في المؤلفة قلوبهم.

- مادة (٩) في الرقاب: يقتصر الصرف في هذا المجال حالياً على فداء الأسرى المسلمين.

- مادة (١٠) حددت من يشملهم مصرف الغارمين وهم:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- المدينون لمصلحة خاصة، ممن تحققت فيهم شروط محددة.

٢- المدينون لمصلحة المجتمع: وهم من كان ديَنهم ناشئاً عن تحمّل الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير بغرض إصلاح ذات البين. ولا يمنع الصرف غنى الملتزم أو قدرته على السداد.

- مادة (١١) حددت من يشملهم مصرف في سبيل الله وهم الفئات الآتية:

١- المجاهدون: وهم من يقاتلون للدفاع عن ديار الإسلام وفقاً للشروط الشرعية.

٢- مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية: وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين، بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة.

- مادة (١٢) أوضحت أن ابن السبيل هو من تحققت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.

٢- ألاّ يكون سفره محظوراً شرعاً.

٣- ألاّ تكون معه نفقات سفره إلى بلده.

أما المستحقون للخيرات (الصدقات)، فقد حددته اللائحة في المواد التالية:

- مادة (١٣) يجوز صرف الخيرات إلى أصناف صرف الزكاة الثمانية، وللجنة حينئذ التجاوز عن بعض الشروط المبينة في صرف الزكاة.

- مادة (١٤) تصرف الخيرات بالإضافة إلى ما ورد في الباب الأول إلى الصنفين الآتي بيانهما، وهما: الأفراد المنكوبون، ووجوه الخير العامة.

- مادة (١٥) الأفراد المنكوبون هم: المنكوبون مالياً أو صحياً. ممن تحققت فيهم شروط محددة.

- مادة (١٦) وجوه الخير العامة وتشمل ما تحققت فيه الشروط في المجالات الآتية: (المساجد – المدارس والمعاهد والجامعات – المستشفيات – المشاريع الإنتاجية بأنواعها – دور

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرعاية الاجتماعية "لكل من الأيتام والمعوّقين والعجزة والمسنين" – دور التأهيل المهني – جمعيات ومراكز الدعوة – مؤسسات نشر الكتب الإسلامية – المشاريع العلمية النافعة – الجمعيات واللجان الخيرية). ويشترط للصرف إلى وجوه الخير شروط محددة.

– مادة (١٧)يجوز للبيت الإقراض من الخيرات إذا تحققت في المستقرض شروط الضمان المحددة.

خامساً: توزيع الزكاة والصدقات:

من المعلوم أن بيت الزكاة لا يقتصر عند توزيع أموال الزكاة والخيرات على تقديم المعونات للمحتاجين الذين يتقدمون بطلباتهم للبيت، وإنما يقوم بتنفيذ مجموعة من المشاريع الزكوية والمشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها؛ لذلك فتوزيع أموال البيت يقسم إلى جزأين، جزء يقدم لطالبي المعونة، وجزء تنفذ به مشاريع موجهة لعموم المحتاجين.

وقبل أن نتعرف على الآلية التي يتبعها البيت لتوزيع أموال الزكاة والخيرات على طالبي المعونة، سنعرض بداية أنواع المشاريع الزكوية والخيرية التي ينفذها بيت الزكاة، داخل دولة الكويت وخارجها كما يلي:

أ– **أنواع المشاريع التي ينفذها بيت الزكاة:**

١- **المشاريع الداخلية:** وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين هما:

١.١. المشاريع الزكوية (تمول من أموال الزكاة): وهي: مشاريع الرعاية الصحية – مشاريع الرعاية التعليمية – مشاريع الرعاية الاجتماعية.

١.٢. المشاريع الخيرية (تمول من أموال الصدقات والتبرعات): وهي: (مشروع حقيبة الطالب، مشروع استقبال لحوم الأضاحي، مشروع استقبال زكاة الفطر، مشروع ولائم الإفطار، مشروع التبرعات العينية، مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- **المشاريع الخارجية:** يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع المتنوعة في معظم البلاد الإسلامية منها ما يلي:

٢.١. المشاريع الإنشائية: وتتمثل في العديد من المشاريع ومنها المساجد وملحقاتها، حفر الآبار ومصادر المياه، المدارس، دور الأيتام والمستشفيات.

٢.٢. مشروع كافل اليتيم.

٢.٣. مشروع طالب العلم.

٢.٤. المشاريع الموسمية: وتشمل مشاريع إفطار الصائم، ومشاريع الأضاحي.

٢.٥. المشاريع الملحة: كمشاريع إغاثة المحتاجين والمتضررين في العالم الإسلامي...

ب- إجراءات تقديم طلبات الإعانات:

بينت المواد من ١٨ إلى ٢٢ من لائحة توزيع الزكاة والخيرات، كيفية الحصول على الإعانة، حيث ذكرت الإجراءات والشروط لطلب المعونة، وكذلك الجزاءات التي تقع على من تحايل أو قدم أوراقاً مزورة؛ والتي حددتها كما يلي[1]:

١- يقدم طلب المعونة إلى البيت ويحال مرفقاً بالمستندات إلى الإدارة التي تقوم بالبحث الاجتماعي عن مقدم الطلب، وذلك لعرضه على اللجنة.

٢- وتنظر اللجنة الطلبات بحسب تاريخ أسبقيتها باستثناء الطلبات التي تعطيها اللجنة صفة الاستعجال في حالات الضرورة، وتصدر قراراً باستحقاق المعونة وقيمتها، ومدّة صرفها، ومن أي البنود، أو برفض الطلب أو تأجيله.

---

(1) انظر: المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)من لائحة توزيع الزكاة والخيرات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦/ ٩٤ بشأن تعديل لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الصارد بتاريخ: ٢٧ نوفمبر ١٩٩٤م، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع، ط ١، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠١٠ م، ص ٣١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- تصرف المعونة الشهرية في الأسبوع الأخير من الشهر الذي صدر فيه قرار منح المعونة، ويجوز تقديم الموعد المشار إليه أو تأخيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويحدد المدير موعد صرف المساعدات في المناسبات والأعياد والعطل الرسمية.

٤- ويجوز أن تصرف المعونة للولي أو الوصي أو القيّم أو الوكيل أو أكبر أفراد الأسرة سناً، إذا تبين أن المستحِق لا يحسن التصرف في المعونة لأي سبب. أو لا يستطيع الحضور إلى بيت الزكاة، وذلك بعد موافقة المدير أو من يفوضه.

٥- يصدر المدير قراراً يحدد فيه المستندات والأوراق الثبوتية المطلوبة لكل حالة، ويجوز التغاضي عن بعض المستندات أو كلها لمصلحة معتبرة أو عند الاعتداد بتزكية الأفراد الثقات.

٦- يسقط الحق في المعونة ويسترد البيت ما صرفه منها دون وجه حق بالطرق القانونية المتاحة، إذا قام طالب المعونة بفعل من الأفعال الآتية:

٦.١. الإدلاء ببيانات غير صحيحة في طلب المساعدة أو عند إجراء البحث الاجتماعي، بحيث ترتب عليها تقرير المعونة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٦.٢. انتحال شخصية الغير عند استلام المعونة المقررة.

٦.٣. تزوير محرر رسمي أو استعمال محرر مزور، مما ترتب على الأخذ به تقرير المعونة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٦.٤. تعديل البيانات الواردة في بطاقة صرف المعونة أو إجراء أي محو أو كشط فيها، مما ترتب على الأخذ به تقرير المعونة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٦.٥. استعمال المعونة في غير المصرف المخصص لها، ما لم يحصل على الموافقة بتغيير المصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- يجوز بقرار من المدير حرمان من سبق أن تقررت له معونة من تقديم طلب جديد للمعونة لمدة محددة أو نهائياً، إذا ارتكب فعلاً من الأفعال السابقة أو أي فعل آخر من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة لبيت الزكاة.

ج- كيفية تقديم طلب المساعدة:

١- استلام مغلف من صالة الخدمة الاجتماعية (نساء - رجال).

٢- تسجيل جميع البيانات بالاستمارة بشكل واضح.

٣- إرفاق صور عن المستندات المطلوبة ووضعها داخل المغلف.

٤- تسليم المغلف إلى أحد موظفي الاستقبال في إدارة الخدمة الاجتماعية.

٥- الاحتفاظ بالكرت الأصفر الموجود داخل المغلف لمتابعة المعاملة.

د- آليات صرف الإعانات:

بعد أن تصدر لجنة المساعدات توصياتها وقرارها بقبول طلب الإعانة، تحدد قيمة الإعانة ومدة صرفها وبند الصرف[1]؛ ثم يتم الصرف بالطرق التالية:

١- المساعدات النقدية: تصرف المبالغ المقرّرة للمساعدات - الشهرية والمقطوعة والقروض الحسنة - بموجب شيكات ويجوز صرفها نقداً أو تحويلها إلى الحساب. وتختم المستندات المرفقة كسندات الصرف بختم يفيد تاريخ الصرف ورقم استمارة الصرف أو القيد، وذلك لتجنب تكرار الصرف. كما يجوز الاستعاضة عن الختم عند استخدام الطرائق الحديثة التي تحقق ذلك.

٢- المساعدات العينية: قام بيت الزكاة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف والقطاع الخاص، بتطبيق نظام البطاقة الممغنطة التي تتيح لحاملها اختيار ما يحتاجه من مواد غذائية؛ وهذا يسهل

---

(1) انظر: المواد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤)من اللائحة المالية للزكاة والخيرات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥/ ٢٠٠٣ بشأن تعديل اللائحة المالية للزكاة والخيرات، الصادر بتاريخ: ٢٠٠٣/٥/٣١م، لوائح وأنظمة بيت الزكاة، الإصدار الرابع، ط ١، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠١٠ م، ص ٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عملية توزيع المواد الغذائية على الأسر المحتاجة ويمنحها حرية الاختيار. وتشمل أنواع المساعدات المواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والأواني المنزلية، إضافة إلى الملابس والأحذية والبطانيات وغيرها[1].

٣- المساعدات الطبية والتعليمية والتأهيلية: خصص بيت الزكاة صناديق دعم مشتركة بالتعاون مع عدد من المؤسسات المحلية، كوزارة التربية ووزارة الصحة وجامعة الكويت؛ وقيمة هذه الخدمات لا تسلم إلى المحتاجين أنفسهم، وإنما تسدد هذه المبالغ إلى الجهات المقدمة للخدمات كالمستشفيات والمدارس والجامعات مباشرة عن طريق تلك الصناديق[2].

٤- المساعدات التي تقدم خارج الكويت: يعتمد بيت الزكاة في نشاطه الخارجي على التنسيق والتعاون مع الهيئات الخيرية الرسمية، حيث يتعامل مع ٧٩ هيئة خيرية إسلامية في ٤١ دولة لتنفيذ انشطته ومشاريعه الخيرية خارج الكويت، وينسق في ذلك مع سفارات دولة الكويت في هذه الدول.

سادساً: الإيرادات والنفقات:

أ – **إيرادات بيت الزكاة:** هذا الجدول يبين مقدار إيرادات بيت الزكاة الكويتي للأعوام ٢٠٠٨م،٢٠٠٩م،٢٠١٠م[3]. دينار كويتي.

مجموع الثلاث السنوات يعادل : (٤٦٢،٨١٩،٠٠٠) دولار أمريكي أو (١،٧٣٧،٩٦٠،٠٠٠) ريال سعودي.

(1) انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١٠م، بيت الزكاة، الكويت، ص ٣٨.

(2) انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١٠م، بيت الزكاة، الكويت، ص ٣٨.

(3) جمع وتنسيق الكاتب. انظر: التقارير السنوية لبيت الزكاة، تقرير ٢٠٠٨م، ص ٣٦. وتقرير ٢٠٠٩م، ص ٣٣. وتقرير ٢٠١٠م، ص ٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نـوع الإيراد	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠	المجموع
زكاة قانون الشركات	ـــــــــ	١٥,٦٩٢,٥٨٣	١٢,٧٣٩,٩٧٠	٢٨,٤٣٢,٥٥٣
الزكـــاة	١١,٠٦٠,٥٥٣	١٣,٣٨٣,٤٥٣	١٥,٨٨٠,٢٠٦	٤٠,٣٢٤,٢١٢
الخـــيرات	٩,٣٩٥,١٣٠	٤,٤٩٩,٩٧٠	٤.٢٩٢,٥٢٦	١٨,١٨٧,٦٢٦
الصدقة الجارية	١,٧٨٠,٧٢٢	٧٢٦.٠٢٩	٦٤٥,٣٢٣	٣,١٥٢,٠٧٤
كافـل اليتيم	٢,٧١٣,٣٦٢	٣,٤١٠,٩١١	٣,٥٧٥,١٤٣	٩,٦٩٩,٤١٦
المشاريع الخيرية	١,٦٦٥,٧١٩	٣,٠٧٣,٨٣٢	١,١٧٣,٠١٥	٥,٩١٢,٥٦٦
أخـــــرى	١٠,٥٣٣,٩٣٦	٣,٨٤١,٦٥٨	٢,٣٨٦,٧٨٥	١٦,٧٦٢,٣٧٩
معونة الدولة	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
عقارات صدقات موهوبة	١,٣٥٠,٠٠٠	ـــــــــ	ـــــــــ	١,٣٥٠,٠٠٠
المجموع	٤٠,٤٩٩,٤٢٢	٤٦,٦٢٩,٤٣٦	٤٢.٦٩٢,٩٦٨	١٢٩,٨٢١,٨٢٦

ثانياً: نفقات بيت الزكاة[1]:

١- الإنفاق المحلي:

نوع المساعدة	عدد الأسر	المبلغ
شهرية	1928	6,249,60
مقطوعة	31672	21,780,349
قرض حسن	1387	3,233,790
الإجمالي	34987	31,263,199

(1) انظر: التقرير السنوي لعام ٢٠١٠م، بيت الزكاة، الكويت، ص ٣٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- مشاريع الإنفاق المحلي خلال عام ٢٠١٠م :

البند	العدد	المبلغ الإجمالي
المساعدات الإجتماعية	34987 أسرة	31,263,99
الصناديق المشتركة	9 صناديق	1,030,000
التبرعات العينية	8966 أسرة	1,893,800
ولائم الإفطار	290617 وجبة	377,054
الأضاحي	343 أسرة	27,181
زكاة الفطر	650 أسرة	68,450
دعم الهيئات والمؤسسات	5 هيئات	29,019
حقيبة الطالب	17080 طالباً وطالبة	71375
السقيا المتنقلة وماء السبيل	3754 شخصاً	20700
الصندوق الخيري للرعاية الصحية	23576 فرداً	130,500
الإجمالي		34,911,278
النسبة إلى الإنفاق العام %		77%

٣- الإنفاق الخارجي خلال ٢٠١٠م:

البند	العدد	المبلغ الإجمالي
المشاريع الخيرية	153مشروعاً	2,168,770
طالب العلم	1722 طالباً	450,170
دعم الهيئات الإسلامية	93 هيئة	3,125,772
الإغاثة	5 دول	412,900
الأضاحي	22 دولة	86,070
كافل اليتيم	27804 يتيماً	3,956,719
ولائم الإفطار	44 دولة	203,664
الإجمالي		10,404,065
النسبة إلى الإنفاق العام %		% 23

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- الإنفاق العام في العام ٢٠١٠م:

البند	العدد	المبلغ الإجمالي
الإنفاق المحلي	34,911,278	% 77
الإنفاق الخارجي	10,404,065	% 23
المجموع	45,315,343	

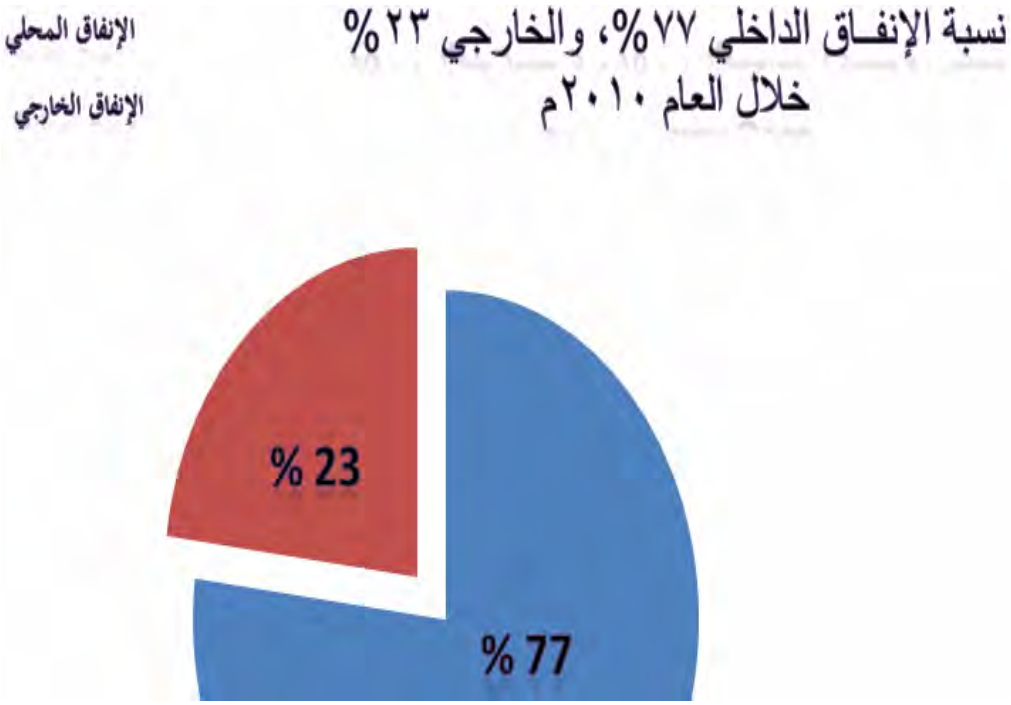

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: واقع جباية الزكاة في دولة قطر:

الفرع الأول: البنية التشريعية وآلية التنفيذ:

تتكون البنية التشريعية للزكاة في دولة قطر من مجموعة من القوانين، ومن مجموعة من القرارات الوزارية التي تنظم عمل صندوق الزكاة في النواحي التنظيمية والمالية والتنفيذية. فقد صدر أول قانون للزكاة عام ١٩٩٢م وأوكل لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية تنفيذه، وذلك قبل إنشاء وزارة للأوقاف والشؤون الإسلامية، التي أنشئت في نفس العام، ولم يمارس نشاطه الفعلي إلا بعد تعديله الأول عام ١٩٩٤م، الذي أوكل تنفيذه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وسنتعرف على قانون الزكاة وما أجري عليه من تعديلات، ثم نتعرف على ما شرع من خلال اللوائح التنفيذية والمالية، أما اللائحة التنظيمية فسنتطرق لها من خلال دراسة الجانب التنظيمي للصندوق الزكاة.

أ- البنية التشريعية:

أولاً: أول قانون للزكاة:

صدر أول تشريع للزكاة عام ١٩٩٢م في عهد صاحب السمو الوالد الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني، الذي نص على إنشاء أول مؤسسة رسمية للزكاة في دولة قطر، وهو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء صندوق الزكاة[1]، والذي نصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ صندوق يسمى «صندوق الزكاة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

(1) صدر بتاريخ ١٤١٢/١٠/١٤هـ الموافق: ١٩٩٢/٤/١٦م. انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٨) لسنة ١٩٩٢م، ص١٠١١، ١٠١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة الثانية: تتكون موارد الصندوق من أموال الزكاة التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق، لصرفها في الأوجه الشرعية لمستحقيها، وتودع هذه الموارد في أحد المصارف الإسلامية باسم الصندوق، ولا يُسحب أي من رصيده إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المادة الثالثة: يشرف على إدارة الصندوق ورعاية شؤونه مجلس يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء. ويحضر مدير الصندوق المجلس دون الاشتراك في التصويت.

المادة الرابعة: يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسة العامة لصندوق الزكاة.

٢- الموافقة على ما يصرف من أموال الصندوق في وجوهها المقررة شرعاً وتحديد أولوياتها، ويجوز لدافع الزكاة تخصيص الوجه الذي يصرف فيه زكاته.

٣- اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة والإعلام، لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها، وحثهم على وجوب أدائها، وتعريفهم بمقاصد الصندوق، كما يقوم الصندوق بالرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة وجوباً وقدراً ومصرفاً.

٤- وضع اللوائح الإدارية والمالية لتنظيم العمل بالصندوق واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة. ويصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتماد الأمير.

٥- تعيين مدير لصندوق الزكاة وتحديد اختصاصاته.

٦- اختيار محاسب قانوني أو أكثر لمراجعة حسابات الصندوق سنوياً.

المادة الخامسة: تعفى جميع المعاملات والدعاوي المتعلقة بالصندوق وممتلكاته من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة السادسة: تتولى أجهزة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية الأعمال التنفيذية لأوجه النشاط والخدمات اللازمة لإدارة الصندوق وفق التنظيم الذي يصدر به قرار من رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية[1].

ثانياً: التعديل الأول:

بعد سنتين تم إصدار القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء صندوق الزكاة. الذي أجرى عدداً من التعديلات منها:

١. استبدل بعبارتي "رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية" و "رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية" عبارتا "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" و "وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية" أينما وردتا في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

٢. أن يكون اقتراح أعضاء مجلس الإدارة من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣. أن يكون تعيين مدير الصندوق وتحديد اختصاصاته من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

٤. زيادة بعض المهام لاختصاصات مجلس الإدارة، كإعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية السنوية؛ لاعتمادها من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإعداد تقرير سنوي إلى وزير الأوقاف والشئون الإسلامية؛ لرفعه لمجلس الوزراء عن أنشطة الصندوق، مشفوعاً بآرائه وتوصياته.

ثالثاً: التعديل الثاني:

وفي عهد حضرة ساحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني حفظه الله، صدر التعديل الثاني لقانون الزكاة، وذلك بصدور القانون القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام

---

(1) صدر بتاريخ ١٤١٢/١٠/١٤هـ الموافق: ١٩٩٢/٤/١٦م، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد (٨) ١٩٩٢م، ص ١٠١١، ١٠١٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء صندوق الزكاة[1]. والذي نص على تعديل بعض المواد وأضاف بنوداً جديدة إلى بعض المواد، حيث نصت المادة الأولى على استبدل نصوص المواد (٢)، (٣)، (٦) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بالنصوص التالية:

-المادة (٢): تصبح "يكون لصندوق الزكاة موازنة مستقلة يحتفظ الصندوق بفائضها السنوي، وتتكون موارده مما يلي:

١- أموال الزكاة.

٢- الصدقات والتبرعات والهبات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق.

٣- أرباح وعوائد استثمارات الأموال القابلة للاستثمار شرعاً.

وتودع هذه الموارد في مصرف أو أكثر من المصارف الإسلامية، على أن يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة مع قصر الصرف منه على مصارف الزكاة الشرعية. ولا يجوز السحب من أموال الصندوق إلا بتوقيعين، أحدهما لرئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه، والآخر لمدير الصندوق أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة المالية للصندوق".

-المادة (٣) : تصبح "يشرف على إدارة الصندوق ورعاية شؤونه مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويكون للصندوق مدير، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق. ويحضر المدير اجتماعات المجلس دون الاشتراك في التصويت".

---

(1) صدر بتاريخ: ١٤٢٠/٣/١٣هـ ، الموافق: ١٩٩٩/٦/٢٧م. ونشر بتاريخ: ١٤٢٠/٤/١٨هـ، الموافق: ١٩٩٩/٧/١٣م. انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٧) لسنة ١٩٩٩م، الصادر بتاريخ، ١٩٩٩/٧/٣١م، ص٥٠ - ٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-المادة (٦): تصبح "تتولى أجهزة الصندوق الأعمال التنفيذية لأوجه النشاط والخدمات اللازمة لإدارته".

ونص في مادته الثانية على أن يضاف إلى المادة (٤) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، بند جديد برقم (٩) يكون نصه كما يلي: " ٩- توزيع التقرير السنوي على كبار دافعي الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات".

ونص في مادته الثالثة على أن يضاف للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، مادتان جديدتان برقمي (٦ مكرر) و(٦ مكرر ١)، ويكون نصهما كما يلي:

مادة (٦ مكرر): "مجلس الوزراء أن يكلف ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الصندوق بالإضافة إلى المحاسب القانوني الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق".

مادة (٦ مكرر ١):

"١- يتولى موظفو الصندوق الأعمال التنفيذية اللازمة لتشغيله وتسيير أعماله وتؤدى رواتبهم من الباب الأول من موازنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢- يخصص بند في موازنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتغطية الموازنة التشغيلية السنوية للصندوق".

رابعاً: تحول صندوق الزكاة من مؤسسة مستقلة إلى إدارة في وزارة الأوقاف:

في عام ٢٠٠٩م وفي خضم تحويل الكثير من الهيئات المستقلة إلى وحدات إدارية ضمن وزاراتها الأصلية، صدر **القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**[1]، والذي تحول صندوق الزكاة بموجبه من مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية

(1) صدر بتاريخ: ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، الموافق: ٢٠٠٩/٦/٢٣م، ونشر بتاريخ ١٤٣٠/٨/٤هـ، الموافق: ٢٠٠٩/٧/٢٦م، انظر: الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ٢٠٠٩م، ص ٨٨، ٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري إلى إدارة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مباشرة، فقد حدد هذا القرار تبعية صندوق الزكاة وحدد اختصاصاته كما يلي:

– نص في مادته الأولى على أن صندوق الزكاة هو إدارة ضمن الوحدات التابعة للوزير، حيث نصت المادة على ما يلي: "مادة (١): يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار، وهي: الوحدات الإدارية التابعة للوزير:

١. مكتب الوزير.
٢. وحدة العلاقات العامة والاتصال.
٣. وحدة التدقيق الداخلي.
٤. إدارة صندوق الزكاة.
٥. الإدارة العامة للأوقاف".

–وفي المادة الرابعة ذكر القرار اختصاصات إدارة صندوق الزكاة، فقد نصت المادة على ما يلي: " المادة (٤): تختص إدارة صندوق الزكاة بما يلي:

١. إعداد خطة سنوية تقديرية للإرادات والمصروفات من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات.
٢. تلقي الزكاة وصرفها في الأوجه المقررة لها.
٣. تلقي الصدقات والتبرعات والهبات وغيرها، وإيداع المتحصلات في الحساب الخاص بالصندوق.
٤. دراسة الطلبات المستحقة للزكاة، والبت فيها.
٥. تلقي ودراسة الطلبات المقدمة للصندوق واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
٦. تنمية الفائض من أموال الصندوق، واستثمارها بالطرق الشرعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧. اتخاذ الوسائل الكفيلة لحث المسلم على إخراج الزكاة والتبرع بالصدقات، بالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة والاتصال.

٨. الرد على الاستفسارات المتعلقة بالزكاة.

٩. إعداد قاعدة بيانات لمستحقي الزكاة والمساعدة[١]".

وبصدور القرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩م، يكون قانون الزكاة قد أُلغي ضمنياً، على رأي بعض شراح القانون[٢]، وذلك لتعارض كثير من مواده مع القرار الأميري، كوجود مجلس إدارة للصندوق، الذي نصت عليه المادة الثالثة من قانون الزكاة في جميع تعديلاته، والتي عطلت فعلياً لتعارضها مع القرار الأميري الذي أصبح بموجبه صندوق الزكاة عبارة عن إدارة تابعة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لذلك فالقانون قد أُلغي ضمنياً ، ولو لم يشير القرار الأميري إلى ذلك.

ب- القرارات التنفيذية:

تم إصدار عدد من اللوائح التنفيذية لتنظيم العمل بصندوق الزكاة، التي حددت الخطوات العملية لتطبيق نصوص قانون الزكاة، حيث أصدر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال العقدين الماضيين أربعة قرارات وزارية، أتت متماشية مع ما جرى لقانون الزكاة من تعديلات، فشملت كلاً من النواحي التنظيمية والماليةوالإجرائية، وسوف نذكر هذه القرارات، ونتعرف على بعض موادها بإيجاز، كما يلي:

١. القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء أقسام بصندوق الزكاة وتعيين اختصاصاتها[٣].

---

(1) انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٧) ٢٠٠٩م، ص ٩١.

(2) منهم الأستاذ حسن بن محمد الكبيسي، مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(3) صدر بتاريخ: ١٤١٩/٠٣/١٨ هـ، الموافق ١٩٩٨/٠٧/١٢م، ونشر بتاريخ: ١٤١٩/١١/٠٥ هـ، الموافق ١٩٩٩/٠٢/٢٠م، انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٩م، ص ٧٧٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨م بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق الزكاة[١]. والذي حدد اختصاصات كل من: مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، وسكرتارية مجلس الإدراة، ومدير صندوق الزكاة.

٣. القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة المالية لصندوق الزكاة[٢]. والذي صدر بعد التعديل الثاني لقانون الزكاة، والذي نص في بعض مواده على ما يلي:

– نصت المادة (٢) على استقلالية موازنة صندوق وحددت موارده فقد جاء فيها: "يكون للصندوق موازنة مستقلة تشمل جميع الإيرادات المقدر تحصيلها والمصروفات المقدر إنفاقها خلال السنة المالية. وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة، ويحتفظ الصندوق بفائض الموازنة السنوي".

– وموارد الصندوق حددتها المادة (٥) بأنها تتكون مما يلي:"

١– أموال الزكاة.

٢– الصدقات والتبرعات والهبات التي يرغب المسلمون في أدائها للصندوق.

٣– أرباح وعوائد استثمارات الأموال القابلة للإستثمار شرعاً".

ونصت على أن يخصص حساب مستقل لأموال الزكاة مع قصر الصرف منه على مصارف الزكاة الشرعية.

– وكيفية التحصيل بينتها المادة (١٠) كما يلي: "تحصل أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات النقدية وغير النقدية بموجب إشعار إيداع لحساب الصندوق في المصارف الإسلامية التي

---

(1) صدر بتاريخ: ١٤١٩/٠٣/١٨هـ، الموافق ١٩٩٨/٠٧/١٢م، ونشر بتاريخ: ١٤١٩/١١/٠٥ هـ، الموافق ١٩٩٩/٠٢/٢٠م، انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٩م، ص٧٨١–٧٩١.

(2) صدر بتاريخ: ١٤٢٠/٨/٢٠هـ، الموافق: ١٩٩٩/١١/٢٨م، ونشر ١٤٢٠/٩/٢٣هـ، الموافق: ١٩٩٩/١٢/٣٠م انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (١١) لسنة ١٩٩٩م، ص ٩٧٥– ١٠٠٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحددها المجلس، أو بشيكات على المصارف باسم الصندوق، أو بإيصال تحصيل نقدي على خزانة الصندوق، ويتم التوريد للخزانة بموجب استمارة توريد نقدية، أو استمارة توريد غير نقدية إذا كان التوريد لذهب أو فضة أو غيره من المعادن الثمينة".

– أما كيفية الصرف ومقدار ما يصرف فقد حددته المادة (٢٢): فقد حددت الحد الأقصى الذي يسمح بصرفه لكل درجة من درجات المسؤولية، وذلك بمبالغ تبدأ من ٢٠,٠٠٠ ريال إلى ما يزيد على ٥٠٠,٠٠٠ ريال.

– أما توزيع الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات، فقد فصل ذلك في الفصل السادس من القرار الوزاري. فتوزيع الزكاة حددت في المواد ٧١–٧٣، حيث قصرت توزيعها على مستحقيها الشرعيين، وبينت المقصود بالفقراء والمساكين وعددت مجموعة من فئات المجتمع بغض النظر عن جنسياتهم.

– وحددت المواد من ٧٤–٨١ المقصود بكل من (العاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، حيث ذكرتهم بالتفصيل مع ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.

– أما طرق صرف الصدقات والتبرعات فقد حددته المادة (٨٢) بما يلي: "تصرف الصدقات والتبرعات في مجالات الخير والبر العام، كما يجوز صرفها في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في هذه اللائحة". وذكرت المادة (٨٣) المجالات التي تشملها وجوه الخير والبر، حيث ذكرت معظم المؤسسات الأهلية والكثير من الأنشطة الاجتماعية والدعوية.

– أما إجراءات طلب المساعدات فقد حددت الخطوات في المواد من ٨٧–٩٠ حيث نصت على كيفية تقديم طلب الحصول على المساعدات، والإجراءات التي يتبعها الصندوق حتى تصرف المساعدة لمستحقها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١م بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[١].

وتبرز أهمية هذا القرار من كونه يأتي بعد صدور القرار الأميري رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٩م، والذي حول بموجبه صندوق الزكاة من مؤسسة مستقلة يديرها مجلس إدارة[٢] إلى وحدة إدارية تابعة لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مباشرة، وما ترتب على هذا القرار من تغيير للهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة وإلغاء ضمني لمجلس الإدارة، فأصبح صندوق الزكاة إحدى الوحدات الإدارية التابعة للوزير، مما نزع عنه صفة الاستقلالية الإدارية والمالية.

علماً أن القرار الوزاري لم يتطرق إلى الكيفية الإجرائية لجباية الزكاة أو صرف أموالها، وإنما اقتصر على تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة صندوق الزكاة، فقلص عدد الأقسام إلى ثلاثة أقسام بدلاً من خمسة[٣]، ثم حدد اختصاصات كل قسم على حدة، وسنتعرف على ما نصت عليه مواد هذا القرار من خلال دراستنا للجانب التنظيمي للصندوق.

الفرع الثاني: البنية التنظيمية لآليات جباية وتوزيع الزكاة:

بما أن صندوق الزكاة مرّ بمرحلتين مختلفتين من حيث تبعيته الإدارية، فقد واكبت هيكليته خصائص كل مرحلة، فبينما واكبت مرحلة التأسيس بنية تنظيمية موسعة تتماشى مع قانون الزكاة الذي جعل صندوق الزكاة مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً، يديره مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل

---

(1) صدر بتاريخ: ١٤٣٢/٣/٢٦هـ الموافق: ٢٠١١/٣/١م، ونشر بتاريخ: ١٠/٤/ ١٤٣٢هـ الموافق: ٢٠١١/٣/١٥م، انظر: الجريدة الرسمية ، وزارة العدل القطرية، العدد (٣) لسنة ٢٠١١م، ص ٢٢٦-٢٢٨.

(2) نص قانون الزكاة رقم (١١) لسنة ١٩٩٩م في مادته الثالثة على: "يشرف على إدارة الصندوق ورعاية شؤونه مجلس إلرة يتكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد". انظر: الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٧) لسنة ١٩٩٩م، الصادرة بتاريخ، ١٩٩٩/٧/٣١م، ص ٥٠.

(3) انظر: المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء أقسام بصندوق الزكاة وتعيين اختصاصاتها، المنشور بالجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٩م، ص ٧٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مجلس الوزراء، نجده لزاماً أن تتغير بنيته التنظيمية في مرحلة الصندوق الحالية التي أصبح فيها صندوق الزكاة إحدى إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد صدور القرار الأميري رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٩م، لذلك سوف نقتصر على آخر تنظيم إداري للصندوق، ونتعرف على اختصاصات كل قسم من أقسامه على حده.

الهيكل التنظيمي لإدارة صندوق الزكاة:

تتألف إدارة صندوق الزكاة من الأقسام التالية[1]:

١- قسم مصارف الزكاة.

٢- قسم خدمات الزكاة.

٣- قسم التحصيل وحسابات الزكاة.

(1) المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، انظر: الجريدة الرسمية العدد السابع ٢٠٠٩م، ص ٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خريطة الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة[1]:

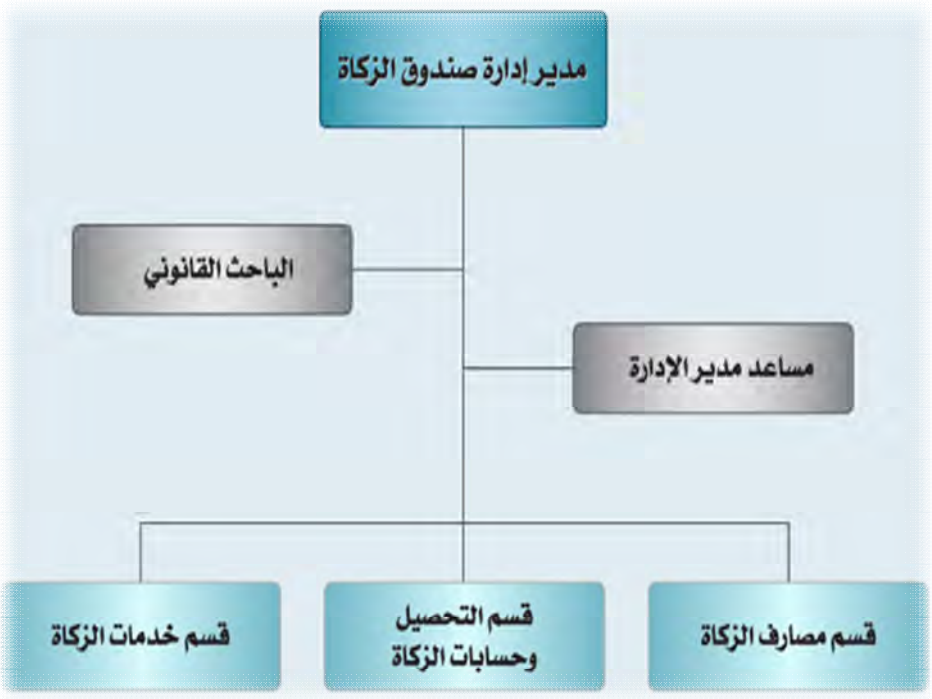

أ – اختصاصات أقسام إدارة صندوق الزكاة:

أولاً: يختص قسم مصارف الزكاة بما يلي:

١. تلقي ودراسة طلبات المساعدة من صندوق الزكاة، والبت فيها.

٢. إجراء البحث الميداني للحالات المستحقة للزكاة والمساعدة، واقتراح الأساليب المناسبة لمساعدتها.

٣. تحديد قيمة المساعدة المقرر صرفها من أموال الزكاة والصدقات للمستحقين، طبقاً للضوابط الموضوعة في هذا الشأن.

٤. متابعة الحالات التي تم صرف أموال زكاة أو مساعدات لها للوقوف على أي تغيير يطرأ عليها، واتخاذ اللازم بشأنهم.

٥. إعداد قاعدة بيانات لمستحقي الزكاة والمساعدة.

---

(1) انظر: موقع صندوق الزكاة القطري على شبكة الإنترنت: http://www.zakat.gov.qa/.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. المساهمة في دعم المؤسسات الخيرية والاجتماعية داخل الدولة وخارجها، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

٧. دراسة واقتراح أفضل السبل المؤدية إلى تحويل الأسر المستحقة للمساعدة إلى أسر منتجة.

ثانياً: يختص قسم خدمات الزكاة بما يلي:

١. تلقي الاستفسارات الخاصة بالزكاة والصدقات والتبرعات الأخرى، والرد عليها.

٢. تقديم خدمة حساب الزكاة للشركات والأفراد.

٣. اتخاذ الوسائل الكفيلة لحث المسلمين على إخراج الزكاة لصندوق الزكاة، وإصدار النشرات الخاصة بذلك وتوزيعها، بالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة والاتصال.

٤. متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام بشأن الزكاة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة والاتصال.

٥. إعداد الإحصاءات والجداول المتعلقة بأنشطة صندوق الزكاة وموارده.

ثالثاً: يختص قسم التحصيل وحسابات الزكاة بما يلي:

١. تحصيل أموال الزكاة وإيداعها في الحساب الخاص بصندوق الزكاة.

٢. إعداد خطة سنوية تقديرية لإيرادات ومصروفات أموال الزكاة والصدقات والتبرعات الأخرى.

٣. إعداد وتنظيم سندات الصرف والسجلات المالية لإيرادات ومصروفات موارد الصندوق.

٤. صرف أموال الزكاة والمساعدات المقررة لمستحقيها.

٥. الإشراف على حركة الصندوق اليومية.

٦. دراسة واقتراح الأساليب الاستثمارية لتنمية فائض أموال الصندوق، واستثمارها بالطرق الشرعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب – آلية عمل صندوق الزكاة:

أولاً: طرق الاتصال مع المزكّين والمتصدقين:

هناك نوعان من الاتصال بالمزكّين والمتصدقين، وذلك لتفعيل دور الزكاة، والاهتمام بشرائح المجتمع المختلفة:

النوع الأول موجه إلى عموم الجمهور، وتتبع فيه عدة طرق منها:

١. توزيع إصدارات ومطبوعات الصندوق التعريفية الدورية على المتبرعين والجمهور الكريم.

٢. التواصل من خلال توصيل شهادات الشكر والتقارير السنوية لكبار المتبرعين في أماكن وجودهم وذلك عن طريق اليد (المقابلات الشخصية).

٣. الردّ على الاستفسارات الخاصة بالشركات والمؤسسات والأفراد لأي سؤال متعلق بالتبرع وكيفية التواصل معهم وغيرها.

٤. إعداد نماذج الإستقاطاعات وإرسالها مع التقارير للمتبرعين والجمهور.

٥. التواصل مع المتبرعين من خلال الرسائل القصيرة (SMS) .

٦. إعداد وإرسال كتاب حث عبر البريد في شهر شعبان للجمهور الكريم.

٧. إعداد وإرسال كتب التهاني بحلول شهر رمضان الكريم وعيدي الفطر والأضحى والعام الهجري الجديد.

٨. توزيع التقرير السنوي على المتبرعين، وتقرير إفطار الصائم على المتبرعين باليد مرفقاً معه شهادات تقديرية.

٩. الاتصال بالمتبرعين مباشرة في حالة الاستفسار عن العناوين ومواقع المؤسسات والشركات والأفراد، لتجديد وتحديث قاعدة بيانات المتبرعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠. الاتصال بالشركات والمؤسسات وتوثيق العلاقة معها ومدها وبصفة دورية بالإصدارات التي توضح أهداف الصندوق وسياساته وخططه ومشروعاته عبر قنوات الاتصال المناسبة لهذه الفئة.

١١. دعوة المتبرعين للمشاركة والمساهمة في دعم وتمويل مشاريع الصندوق الخاصة بزكاة المال والمشاريع الخيرية الأخرى (الصدقات) عبر تنفيذ برامج مخاطبتهم والتواصل معهم.

١٢. التواصل بدعوتهم للدورات التدريبية الخاصة بمحاسبة زكاة الشركات التي يقيمها الصندوق سنوياً، وتقديم خدمة احتساب زكاة الشركات والمؤسسات.

١٣. استهدافهم بالزيارات من قبل لجنة مختصة لتوضيح دور ومشاريع وخطط الصندوق.

١٤. الإعلان عبر الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى من إذاعة وتلفزيون، وعبر اللوحات الإعلانية المنتشرة في أنحاء الدولة، وعبر وسائل المواصلات (سيارات شركة كروه للنقل).

النوع الثاني يستهدف كبار المزكّين والمتصدقين، ويسمى هذا النوع بالخدمة الخاصة:

تم إنشاء هذه الخدمة للاهتمام بشريحة مهمة جداً وهي شريحة المتبرعين الذين يتبرعون بمبلغ أكثر من عشرة آلاف ريال وتطلق على هذه الخدمة "V I P"، وتم إنشاء قاعدة بيانات لهذه الفئة بحيث يتم العناية بها عناية فائقة، من حيث تزويدها بالوسائل المذكورة آنفاً؛ وذلك بغرض ربط هذا المتبرع بصندوق الزكاة.

كما يتواصل معهم أيضاً بالتنسيق مع إدارة شؤون المساجد بتخصيص (خطبة الجمعة) للتحدث عن الزكاة وأهميتها ودور صندوق الزكاة في المجتمع، وشكرهم لدعم أعمال الصندوق، مع إرفاق صورة من التقرير السنوي (المادة العلمية للخطبة)، وذلك في رجب، شعبان، رمضان.

ج – آليات جمع أموال الزكاة:

يتم جمع أموال الزكاة والصدقات والتبرعات الأخرى من المتبرعين عبر محصّلِي الصندوق وبالتوأمة مع مؤسسات وشركات أخرى وذلك لتسهيل عملية جمع الزكاة، وتتمثل هذه القنوات في التالي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. هناك عدد (١٤) مكتباً فرعياً للصندوق موزعة بحيث تغطى جميع أنحاء الدولة لتسهيل استقبال تبرعات الجمهور الكريم.

٢. كما أن هناك عدد (١٨) نقطة تحصيل للصندوق منتشرة في الأسواق والمجمعات التجارية وجمعيات الميره.

٣. كما توجد خدمة التحصيل السريع عن طريق مندوب الصندوق الذي يصل إلى المتبرعين في أماكن وجودهم، فبمجرد الاتصال برقم التحصيل السريع (٥١٩٩٩٩٦) يستلم المندوب المبلغ من المتبرع ويقوم بتحرير إيصال آلي أو يدوي يفيد باستلام المبلغ حيث يتوفر مع المندوب جهاز آلي وطابعة الكترونية وهذا الجهاز مرتبط مع برنامج التحصيل الموجود بالصندوق. وقد ساهمت هذه الخدمة كثيراً في توفير الوقت والجهد بالنسبة الى المتبرع حيث يصل إليه المندوب في موقعه بمجرد الاتصال عليه.

٤. التحصيل عن طريق طلبات الاستقطاعات حيث تم توزيع نماذج الاستقطاعات على جميع مكاتب ونقاط التحصيل، وذلك بأن يقوم المتبرع بتعبئة طلب الاستقطاع وتسليمه إلى المحصل أو البنك.

٥. التحصيل عبر موقع الصندوق على الإنترنت (www.zf.org.qa).

٦. التحصيل عن طريق خدمة الرسائل النصية القصيرة (sms) بالتنسيق مع شركة اتصالات قطر (كيوتل).

٧. خدمة التحصيل عن طريق المؤسسة العامة للبريد (كيوبست) في أي موقع من مواقع المؤسسة العامة للبريد.

٨. التبرعات المباشرة عن طريق البنوك حيث يقوم المتبرع بإيداع المبلغ في حسابات الصندوق لدى البنوك حسب نوع التبرع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

د – طبيعة المستفيدين من صندوق الزكاة:

من الناحية التشريعية وردت أصناف الفئات التي تستحق المعونة من الصندوق، فقد حدد الفصل السادس من القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م جميع الفئات التي تستحق الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات، فنصت المادة (٧٢) على عدم جواز صرف أموال الزكاة إلا على الفئات التالية: (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل).

وبينت المادة (٧٣) أن المقصود بالفقراء والمساكين هم: أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم لسد حاجاتهم الضرورية ويدخل في حكمهم:

١. الأيتام سواء أكان يتمهم فعلياً، أم حكمياً كمن كان أبوه مفقوداً أو مجهول الإقامة، أو سجيناً، أو غير معروف.
٢. الأرامل اللاتي لم يتزوجن بعد وفاة الزوج.
٣. المطلقات اللاتي لم يتزوجن بعد انتهاء فترة العدة الشرعية.
٤. المسنون الذين تجاوزوا سن الستين.
٥. العجزة من المصابين بعاهة أو مرض مزمن يعوقهم عن العمل.
٦. المرضى بمرض يعجزهم عن العمل مؤقتاً.
٧. الطلبة الذين يتابعون دراستهم بصفة منتظمة.
٨. العاطلون عن العمل لسبب خارج عن إرادتهم.
٩. أسر السجناء.
١٠. أسر المفقودين الذين غاب عائلهم وانقطعت أخباره، وجهل موطن إقامته لمدة تزيد على أربعة أشهر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبينت المادة (٧٤) أن المقصود بالعاملين على الزكاة هم: كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمعها وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، ويصرف لهم من أموالها أجر المثل ولو كانوا أغنياء، ولا يصرف لهم من الزكاة شيء إذا كانوا يتقاضون أجورهم من الدولة نظير عملهم في الصندوق.

وبينت المواد (٧٥)، (٧٦)، (٧٧) المقصدود بالمؤلفة قلوبهم، والشروط اللازم توفرها فيهم كما يلي: "يقصد بالمؤلفة قلوبهم: المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

١. أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم يمض على إسلامه سنة ما لم تر لجنة المساعدات لظروف تقدرها غير ذلك.

٢. أن يكون بحاجة إلى المؤازرة ولو لغير النفقة.

ويجوز الصرف من سهم (المؤلفة قلوبهم) إلى الأفراد أو الجهات غير المسلمة إذا كان يُرجى من ذلك استمالة قلوبهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه.

ونصت المادة (٧٨) أنه يجوز الصرف من سهم (الرقاب) على فداء أسرى المسلمين.

وبينت المادة (٧٩) أن المقصود بالغارمين هم:

١. المدينون لمصلحة خاصة ممن تتوافر فيهم شروط محددة.

٢. المدينون لمصلحة عامة ممن كان دينهم ناشئاً عن تحمل ديات أو قيمة التلفيات الواجبة على الغير بغرض إصلاح ذات البين، وألا يكون الأداء قد وقع فعلاً من مالهم بلا غُرم، ولا يمنع من الصرف غِنَى الملتزم من هؤلاء أو قدرته على السداد.

وبينت المادة (٨٠) أن المقصود بمصرف (في سبيل الله) هم:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. المجاهدون المتطوعون: وهم المتفرغون للقتال لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد والنفقة الشخصية، عن فترة تفرغهم للقتال دون زيادة، ولا يمنع غنى المجاهد من الصرف له.

٢. الجهات القائمة بشؤون الجهاد: وهي الجهات التي تباشر القتال في سبيل نشر الإسلام أو الدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها، بشرط أن تكون ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاماً وتطبيقاً.

٣. مراكز نشر الإسلام في البلاد غير المسلمة: وهي المراكز التي يكون هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والإجماع.

وبينت المادة (٨١) أن المقصود بابن السبيل هو من تحققت فيه شروط محددة نصت عليها المادة.

ونصت المادة (٨٢) على أن تصرف الصدقات والتبرعات في مجالات الخير والبر العام، كما يجوز صرفها في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وحددت المادة (٨٣) وجوه الخير والبر العام وتشمل المجالات الآتية:

١. المساجد، المدارس والمعاهد والجامعات، المستشفيات، المشاريع الإنتاجية بشرط ثبوت جدواها اقتصادياً وفنياً وإسناد الإشراف عليها إلى ذوي الكفاية والأمانة والخبرة.

٢. دور الرعاية الاجتماعية للأيتام والمعوقين والعجزة والمسنين ودور التأهيل المهني والجمعيات واللجان الخيرية.

٣. مراكز البحوث والدراسات الإسلامية ومؤسسات الدعوة والإعلام الإسلامية ومؤسسات نشر الكتب والتسجيلات الإسلامية والمشاريع العلمية النافعة وابتعاث الطلاب الموهوبين من أبناء المسلمين غير القادرين مالياً.

كما نصت المادة (٨٤) على أنه يجوز أن يستفيد من صرف أموال الصدقات والتبرعات والهبات الفئات التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. المنكوبون مالياً وفق شروط محددة.

٢. المنكوبون صحياً وفق شروط محددة.

ونصت المادة (٨٦) على أنه يجوز للصندوق إقراض الجهات أو الأفراد قرضاً حسناً من أموال الصدقات والتبرعات والهبات وفق شروط محددة.

أما من الناحية العملية فيقوم الصندوق تحت منظومة متكاملة تتمثل في قسم مصارف الزكاة باستقبال الحالات المستفيدة سواء منهم من تقدم بطلب المساعدة ذاتياً أو من يحالون إلى الصندوق من جهات عدة حكومية أو اجتماعية (كدور الرعاية والإنماء) أو إعلامية (كالجرائد والإذاعة) وغيرها، ودراسة طلباتهم مراعين في ذلك الخصوصية في البحث وفي إيصال المساعدة بعد التأكد من استحقاقها حسب الضوابط الشرعية.

فمعظم أصناف الزكاة يستفيدون منها مع ملاحظة أن العاملين عليها يتلقون أجورهم من الدولة حرسها الله.

ويمكن تلخيص طبيعة المستفيدين من الصندوق فيما يلي:

١. أغلبهم هم من محدودي الدخل، فتصرف لهم مساعدات شهرية إضافة لما يحتاجونه من عينيات منزلية لا يقوون عليها، إما لعجز الدخل أو ضعف فيه أو لتأثير الديون والأقساط أو لارتفاع الإيجارات.

٢. وأن شريحة كبرى منهم من متوسطي الدخل، لكن يعجزون عن تغطية بعض الضروريات والحاجيات المهمة، مثل نفقات العلاج ومصاريف الدراسة بأنواعها أو صيانة منازلهم أو توسعة ضرورية للمنزل لزواج أحد الأبناء مثلاً، أو لتحسين الدخل عن طريق الإعانة في التأهيل الوظيفي لأبنائها (كدراسة تخصصية أو دورات مختلفة) أو ذوي المهن منهم، أو من تساهم المساعدة في سد الفجوة الأسرية أو حل مشكلة اجتماعية في الأسرة قد تكون الظروف المادية طرفاً في تفاقمها إلى غير ذلك مما يصعب حصره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. كما أن هناك شريحة ليست قليلة هم من الأسر المتعففة التي حال حياؤها دون طلب المعونة من أيٍ كان، فهؤلاء يتم مساعدتهم بسرية تامة عن طريق مزكّين ولهم معاملة خاصة في المستندات والدراسة بل مكتب خاص ولجنة خاصة، تراعي ما جبلوا عليه من تعفف وتعزز واستحياء وذلك تشجيعاً على التعفف وصوناً لكرامة المتعفّفين.

٤. ومما تجدر الإشارة إليه أن مساعدات الصندوق لا تختص بفئة دون أخرى ولا بجنسية دون غيرها فهي شاملة للمواطنين والمقيمين وفق الشروط الشرعية.

هـ – توزيع الزكاة والصدقات:

بعد أن عرفنا المستفيدين من أموال صندوق الزكاة من خلال دراسة طبيعة المستفيدين، سوف نتعرف على الكيفية العملية لتوزيع أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات على مستحقيها؛ ومن المعلوم أن الصندوق لا يقتصر في صرفه على من يقدمون طلباتهم الشخصية، لكنه يقوم بتنفيذ برامج إعانة عامة كموائد الإفطار وتوزيع تموين ولحوم في شهر رمضان الكريم.

وسوف نتعرف على كيفية صرف المعونات التي يقدمها الصندوق من بداية تقديم الطلبات إلى أن تصرف المعونة إلى مستحقيها:

١- إجراءات تقديم طلبات الإعانات[١]:

أوضحت المواد من ٨٧ إلى ٩١ من القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩م كيفية طلب الحصول على الإعانة، والتي يمكن تلخيصها بالخطوات التالية[٢]:

---

(1) انظر: الفصل السادس (توزيع الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات) من القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ بشأن اللائحة المالية لصندوق الزكاة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٩م، الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠م، ص ٩٧٥.

(2) انظر: مجلة النماء، صندوق الزكاة، العدد (٢) ٢٠٠٨م، مقابلة مع الأستاذة/ ديما العبيدان رئيس الفرع النسائي بالصندوق، ص ١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. يقدم المحتاج للمعونة طلب الحصول على الإعانة إلى الصندوق على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به المستندات المؤيدة له[١].

٢. يحال الطلب ومرفقاته إلى الجهة المختصة التي تتولى دراسته وإعداد بحث اجتماعي عن مقدمه لعرضه على لجنة المساعدات.

٣. تنظر لجنة المساعدات الطلبات بحسب تاريخ أسبقيتها في الورود، واستثناءً من ذلك يجوز لها نظر الطلبات التي لها صفة الاستعجال دون التقيد بتاريخ ورودها.

٤. تصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بقبول طلب الإعانة أو رفضه أو تأجيله، وفي حالة القبول تحدد قيمة الإعانة ومدة صرفها وبند الصرف.

٥. تصرف الإعانة من التاريخ الذي تحدده لجنة المساعدات، ويجوز تأخير صرفها عن هذا التاريخ إذا دعت المصلحة لذلك.

٦. يكون الصرف لرب الأسرة أو المستحق، ويجوز أن: تصرف للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو أكبر أفراد الأسرة سناً أو لشخص مؤتمن إذا تبين أن المستحق لا يحسن التصرف في الإعانة، أو لا يستطيع تسلمها بنفسه لأي سبب تقدره لجنة المساعدات.

٢- آلية صرف الإعانات:

بعد أن تصدر لجنة المساعدات توصياتها وقرارها بقبول طلب الإعانة تحدد قيمة الإعانة ومدة صرفها وبند الصرف، ثم يتم الصرف بالطرق التالية:

١. المساعدات النقدية يتم تحويل المبالغ المخصصة للأسر المستحقة على حساباتها البنكية، منعاً للحرج، ويتم إرسال رسائل نصية للمستحقين على هواتفهم الجوالة تفيد بإضافة المساعدات على حساباتهم المصرفية[٢].

---

(1) انظر: استمارة تقديم طلب المعونة، وطلب قرض حسن في الملحق السادس، ص (٢٨٩) من هذه الرسالة.

(2) انظر: مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (١٢) ٢٠١١م، ص٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢. المساعدات العينية، توزع بطاقات صراف آلي على المستحقين، بالتعاون مع مصرف الريان وشركة الميرة، تستطيع الأسر عن طريقها شراء احتياجاتها التموينية من فروع الشركة المنتشرة في جميع أنحاء الدولة.

٣. بالنسبة للمساعدات التي تقدم كقيمة لخدمات علاجية أو تعليمية وغيرها من الخدمات التي يتكفّل بها الصندوق لصالح المحتاجين، فإن قيمة هذه الخدمات لا تسلم إلى المحتاجين أنفسهم، وإنما تسدد هذه المبالغ إلى الجهات المقدمة للخدمات كالمستشفيات والمدارس والجامعات مباشرة.

٣- إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة:

سوف نتعرف على إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة للسنوات الماضية من خلال الجدول التالي[1]:

السنة	القيمة (ر.ق)	نسبة التغير السنوي	المصروفات (ر.ق)
١٩٩٩/١٩٩٨	٩,٩٢٦,٣٥٨		١٤,٩٧٦,٠٦٢
٢٠٠٠/١٩٩٩	١٤,٩١٢,٩٠٥	%٥٠,٢	١١,٦٩٠,١٣٤
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٩,٧٤٥,٥٨٩	%٣٢,٤	٢٢,٢٧٨,٢٦٤
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٦,٣٧٣,٤٣٢	%٣٣,٦	٢٤,٦٨٤,٥٨٦
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٤٠,٢٨٨,٩١٥	%٥٢,٨	٣٢,٦٧٥,٤٠٨
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٤٠,١١٤,٦٠٢	– %٠,٤	٣٥,٦٩٣,٣٥٠
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٤٦,٠٨٢,٥٧٣	%١٤,٩	٤٥,٧٠٢,٢١٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٦٧,٣٧٢,١٨٢	%٤٦,٢	٤٠,٤٧٩,٨٨٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٧١,٤٧٥,١١٧	%٦,١	٥٩,٤٨٦,٦٠٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠٣,٨٩٤,٩٨٦	%٤٤	٦٥,٥٧١,٠٨٧
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٣٥,٥٩٣,٦٤٣	%٣١,٨	١٠٠,١٠٥,٢٢٧
٢٠١٠/٢٠٠٩	١٤١,٩١٧,٧٩٦	%٤,٧	١٢٩,٥٢٦,٦٨٧

(1) انظر: التقرير السنوي ٢٠٠٩/٢٠١٠، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ص ٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بينما بلغت إيرادات صندوق الزكاة عام ٢٠١٠/٢٠١١م /١٤٦/ مليون ريال قطري بزيادة نسبتها ٢,٩% عن العام الذي سبقه[١].

أما السنة الماضية ٢٠١١/٢٠١٢م فقد بلغت إيرادتها /١٦٠/ مليون ريال قطري، أنفق منها ١٥٠مليون ريال قطري داخل قطر[٢].

(1) انظر: مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (١٢) ٢٠١١م، ص٦.

(2) انظر: جريدة العرب القطرية، مؤتمر صحفي أقامه صندوق الزكاة، العدد ٨٨٣٩، الجمعة ٢٤ أغسطس ٢٠١٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: المشكلات التي تواجه عمل الصناديق الخليجية:

المطلب الأول: النقص في التشريعات:

الفرع الأول: مظاهر النقص في القوانين:

١- ضعف دور مؤسسات الزكاة في تطبيق فريضة الزكاة كما يجب.

٢- ضعف هيبة مؤسسات الزكاة في المجتمع.

٣- ضعف أو عدم وجود التعاون والتنسيق بين مؤسسات الزكاة وبقية مؤسسات الدولة في عملية جباية الزكاة وصرفها.

٤- حرمان مستحقي الزكاة الشرعيين من حقوقهم المالية، مما أدى إلى زيادة الفجوة بين أغنياء المسلمين وفقرائهم.

٥- ضعف دور الدولة في نشر العدالة الاجتماعية بالتوزيع العادل للثروات.

٦- إثارة الشكوك حول مدى حرص الدولة على هويتها الإسلامية، ومدى التزام بعض دول الخليج بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أسباب النقص التشريعي من وجهة نظر الكاتب:

أولاً: عدم إدراك بعض ولاة الأمر أنهم مأمورون شرعاً بجباية الزكاة: نتيجة ما يلي:

١- عدم وجود هيئات فتوى رسمية في بعض الدول الخليجية أدى إلى فقدان الجهة الرسمية التي تصدر الفتاوى الشرعية الملزمة قانوناً على المستوى الرسمي، وتُرك الباب مفتوحاً لبعض الأقلام البعيدة عن التخصصات الشرعية لإثارة الجدل حول إلزامية جباية الزكاة من قبل الدولة، مما أثار الجدل بين متخذي القرار وجعلهم في تردد مستمر حول سن قوانين إلزامية تطبق من خلالها فريضة الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- صدور فتاوى شاذة ترفض قيام الدولة بجباية الزكاة بحجج واهية، كرفض مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، مشروع قانون تنوي الحكومة تشريعه ويخولها التدخل في جمع وتوزيع أموال الزكاة. ونقلتُ عن صحيفة الأهرام بياناً للمجمع يظهر رفضه أن تكون أركان الإسلام ومن بينها الزكاة محلاً للإجبار بقوة القانون(١).

٣- قلة الأبحاث الشرعية المواكبة للمتغيرات التي حدثت في المجتمع المسلم في جميع المجالات – خاصة من النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية – والتي غيرت المفهوم الشرعي لبعض المصطلحات السياسية والاقتصادية، مما يستوجب تغيير الحكم الشرعي على تلك المصطلحات، والذي يمكن من خلاله تطبيق فريضة الزكاة في كل مجتمع مسلم من ناحية، مع تطبيقها بين المجتمعات الإسلامية كأمة واحدة من جهة أخرى، لتصبح الزكاة بذلك الرابط المادي الأقوى بين جميع المسلمين.

٤- قلة مجالسة بعض متخذي القرار للعلماء الربانيين، مما حال بينهم وبين من ينصحونهم بما يصلحهم ويصلح الرعية.

---

(1) انظر: الخبر بموقع لجريدة الراية القطرية، المنشور بتاريخ: ٢٠٠٩/٣/٢٨م. وانظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٤٣٨، تاريخ: ٢٠٠٢/١/٤م.

ورابطها: http://www.raya.com/news/pages/12d84ae0-859b-49fa-a18a-a6dde7ecc8ee

http://www.aawsat.com/details.asp?article=80890&issueno=8438

الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
جريدة العرب الدولية
صفحة المدخل | الأولى | الأخبار | الاقتصاد | الرأي | الملاحق | ملفات الشرق
شيخ الأزهر يرفض إصدار قانون للزكاة في مصر
القاهرة: حسام سليمان
اعترض الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر على اصدار قانون لتجميع وصرف الزكاة في مصر، ولكد ان قيام الحكومة بهذا الدور وفقا لقانون رسمي سيؤدي الى تهريب الناس من دفع زكاتهم الشرعية، وقال في ندوة مناقشة مشروع قانون الزكاة التي نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي اخيرا ان هناك الكثير من الجهات والهيئات الحكومية تقوم بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية دون الحاجة الى اصدار قانون جديد.

الراية
للإعلان على موقعنا: m
المحليات | الراية السياسية | الراية الاقتصادية | الراية الرياضية | مجتمع | آراء و مقالات | منوعات
الأزهر يرفض مشروع قانون يخول الحكومة المصرية جمع الزكاة
المصدر: وكالات خارجية
رفض مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر، وهو أكبر هيئة فقهية شرعية مشروع قانون يخول الحكومة بتشريعه ويخول لها التدخل في جمع وتوزيع أموال الزكاة.
ونقلت صحيفة الأهرام أمس الجمعة عن بيان للمجمع رفضه أن تكون أركان الإسلام ومن بينها الزكاة محلاً للإجبار بقوة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: صعوبة تشريع قانون ملزم للزكاة في بعض الدول الخليجية: نتيجة ما يلي:

١- عدم تبني بعض الدول الخليجية تطبيق أحكام الشريعة، حيث لم تنص بعض دساتير تلك الدول على ذلك، وكذلك لم تنص على عدم جواز سن قوانين تخالف أحكام الشريعة.

٢- عدم قدرة بعض الحكام على سن قوانين للزكاة، بسبب رفض التيارات الليبرالية، والشيعية، كما حدث في البحرين عندما رُفض مشروع قانون بإنشاء هيئة بيت الزكاة من قبل مجلس الشورى ومجلس النواب[1].

٣- ضعف دور علماء السنة في مناصحة ولاة الأمر وحثهم على تطبيق أحكام الشريعة، أدى إلى استجابة بعض ولاة الأمر للضغوط التي تمارس من قبل التيارات الأخرى.

٤- عدم اغتنام بعض ولاة الأمر الفرص المناسبة لتشريع قوانين تنسجم مع الأحكام الشرعية، قبل أن تقوى شوكة بعض التيارات المناهضة لتطبيق الشريعة، من خلال الامتيازات التي حصلت عليها محلياً وقوة الدعم الذي تحصل عليه من الخارج.

ثالثاً: القصور في التكييف الشرعي لمصطلح الدولة القُطرية لدى الكثير من علماء الشريعة، نتيجة عدم إلمام الكثير من علماء الشريعة – خاصة العلماء المقربون من الحكام – بالقوانين الدولية التي حددت مقومات الدولة الحديثة، واكتفوا بإنزال الأحكام الشرعية التي تعلقت بالدولة

---

1 انظر: جريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٤٢٦،تاريخ: ٢٤ /١/ ٢٠١٢م.وانظر: جريدة الأيام، العدد ٨٢٣٧، تاريخ:٢٨/١٠/ ٢٠١١م.

http://www.alayam.com/newsdetails.aspx?id=22700

http://www.alwasatnews.com/3426/news/read/623787/1.html

الأيام

فيما أقرته «تشريعية النواب».. و«الأعلى للقضاء» يرى فيه «إخلالاً بالمساواة»

الحكومة: شبهة دستورية في إنشاء «هيئة بيت الزكاة»

الوقت - ناصر زين:

رفضت الحكومة مشروع قانون إنشاء هيئة بيت الزكاة (المذهب السني)، المعد في ضوء اقتراح بقانون مقدم من مجلس النواب، معتبرة أن فيه مخالفة للمادة 18 من الدستور التي تنص على "المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهم"، في حين أن مشروع القانون اقتصر في أحكامه على إحدى طائفتي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامية في عصر الخلافة على الدولة القُطرية، مما تسبب في القصور التشريعي الذي أدى بدوره إلى ضياع حقوق مالية، لعجز مؤسسات الزكاة عن القيام بواجبتها.

وقد ترتب على ذلك ما يلي:

١- نقص كبير في الوعاء الزكوي، بسبب الفتاوى التي أخرجت أموال الدولة القُطرية والمؤسسات التابعة لها من الوعاء الزكوي، بحجة إنها أموال عامة، وهذه الفتاوى بُنِيَت على تصور غير صحيح، وسوف نثبت ذلك في موضوع الحلول المقترحة.

٢- التفرقة في توزيع الزكاة في البلد الواحد بسبب اختلاف الجنسية، فقد تصرف للمواطن حتى لو لم يكن من نفس المنطقة، ويحرم منها المسلم – الذي لا يحمل جنسية البلد – رغم إنه مقيم بنفس المنطقة.

المطلب الثاني: الضعف في الجانب التطبيقي:

الفرع الأول: مظاهر الضعف:

أ- قلة الموارد:

١- تعاني مؤسسات الزكاة في دول الخليج العربية من قلة الموارد، رغم الطفرة الاقتصادية التي تشهدها منطقة الخليج، وسنرى صورة هذا الضعف من خلال أمثلة من واقع الجباية في دولة قطر كما يلي:

رغم الجهود التي تبذلها مؤسسات الزكاة المعاصرة في سعيها لجباية الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها، إلا أنها لم تستطع أن تفي بالدور المطلوب المنوط بالزكاة خاصة بالجباية، ودليل ذلك الضعف ما ورد في إحصاءات صندوق الزكاة القطري وفق الحسابات التي نشرها الصندوق لجزء من الشركات المدرجة بسوق الدوحة للأوراق المالية (البورصة) وهي الشركات المجازة شرعاً والتي كُلف الصندوق بحساب زكاتها. حيث ذكر أن نسبة ما يجمع من زكاة الشركات المدرجة بسوق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأوراق المالية لعام ٢٠٠٨م لا تزيد نسبتها عن ١٠% من ما يجب على تلك الشركات من زكاة[١].

أما إذا نظرنا إلى مقدار ما يحصله صندوق الزكاة فعلياً من أموال الزكاة مع ما يجب تحصيله من زكاة من وجهة نظر الباحث، فنجد أن الفرق شاسع بين من حصل وبين ما يجب تحصيله، وسيتبيّن ذلك من خلال الرسم البياني التالي الذي يبين ما حصله الصندوق عام ٢٠١١م بالمقارنة مع جزء فقط مما يجب تحصيله، وهو الذي تمكن الباحث من معرفته من إحصاءات لمقادير بعض الأوعية الزكوية وهي بعض المؤسسات الحكومية والشركات المساهمة، حيث بلغ فائض الميزانية لعام ٢٠١١م أكثر من ٥٤ مليار ريال[٢]، وبلغت موجودات المصرف المركزي من أموال بما فيها الاحتياطات من الذهب والعملات الصعبة ٦٦,٥ مليار ريال[٣]، وأرباح الشركات المساهمة في البورصة القطرية لعام ٢٠١١م والتي بلغت ٣٨,٤ مليار ريال[٤].

---

(1) انظر: مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد: ٢، ٢٠٠٨م ص ٤، ٥. وانظر: العدد: ٥، ٢٠٠٩م، ص ١٠.

(2) انظر: التقرير السنوي الخامس والثلاثون، الصادر عن إدارة الاستقرار المالي والإحصاء، مصرف قطر المركزي، ٢٠١١م ص ٥٤.

(3) انظر: التقرير السنوي الخامس والثلاثون، الصادر عن إدارة الاستقرار المالي والإحصاء، مصرف قطر المركزي، ٢٠١١م، ص ٦.

(4) انظر: نفس المصدر: ص ١٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من خلال الإحصاءات المتوفرة نجد أن أكثر من ٩٥% من زكاة الأوعية الزكوية الواجب زكاتها في دولة قطر لا تحصل، ويسري ذلك على جميع دول مجلس التعاون، مع وجود تفاوت طفيف فيما بينها.

٢- قلة حيلة مؤسسات الزكاة في جباية أموال الزكاة التي تستطيع معرفة قيمها، خاصة زكاة الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

ب- العجز الكبير عن القيام بالدور المنوط بفريضة الزكاة، ومن ذلك:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- عجز مؤسسات الزكاة عن القيام بتفعيل دور فريضة الزكاة بصفتها ركن الإسلام المادي، والبرهان العملي لصدق الإيمان، وجسر الإسلام التكافلي بين أغنياء المسلمين وفقرائهم.

٢- عجز مؤسسات الزكاة عن تلبية احتياجات مستحقيها على المستوى المحلي، ودليل ذلك انتشار ظاهرة التسول في جميع دول الخليج تقريباً.

٣- ضعف الدور العالمي لمؤسسات الزكاة في القيام بالوظيفة الشرعية للزكاة المتمثلة في توفير حد الكفاية لحفظ حياة المسلمين، وحماية ثغور بلاد المسلمين، وتأليف قلوب الناس لصالح الإسلام والمسلمين.

الفرع الثاني: أسباب الضعف:

١. النقص في التشريعات.

٢. عدم تمتع مؤسسات الزكاة بالجاه اللازم من ولي الأمر.

٣. تبعية مؤسسات الزكاة للوزارات الحكومية.

٤. قلة الوعي بالأهمية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لجباية الزكاة.

٥. عدم تجاوب متخذي القرار مع تطلعات المسؤولين ببعض مؤسسات الزكاة.

٦. عدم وجود هيئات شرعية فاعلة في بعض مؤسسات الزكاة الخليجية.

٧. صغر هياكل بعض مؤسسات الزكاة تسبب في قصور في تنفيذ بعض الواجبات لقة الكادر الوظيفي.

٨. منافسة المؤسسات الخيرية الأهلية لمؤسسات الزكاة الرسمية في كسب ثقة المزكين والمحسنين.

٩. عدم وجود رابط تكافلي بين مؤسسات الزكاة الرسمية في الدول الخليجية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لتفعيل صناديق الزكاة الخليجية:

المطلب الأول: الحلول التأصيلية المتعلقة بالجانب الشرعي:

لقد سبق في الفصل الأول بيان التعريف العملي المقترح للزكاة والذي رجحه الباحث[1]، كما سبق بيان تعريف الجباية وأركانها وشروطها[2]، وأتابع هنا في الحلول المقترحة لتفعيل صناديق الزكاة المحلية في دول الخليج العربي.

الفرع الأول: وجوب تفعيل جاه ولي الأمر (السلطان) في جباية الزكاة:

أولاً: الجاه لغة: وَجْهُ مفرد وُجُوه، وَوُجُوهُ القوم: سادتهم، ووجهاؤهم، وأحدهم وجيه. ووَجْهُ النجم: ما بدا لك منه، ووَجْهُ الكلام: السبيل الذي تقصده به[3].

ثانياً: تعريف الجاه في الاصطلاح:

عرفه الإمام الغزالي بقوله: "الجاه ملك القلوب والقدرة عليها"[4]، أو هو: "ما يملكه الشخص من مزايا محمودة عند الناس، يستطيع من خلالها القدرة على استمالة قلوبهم إلى ما يراه من الأقوال والأفعال".

ثالثاً: تعريف جاه السلطان:

يمكن للباحث تعريف جاه السلطان بأنه: "الوقار والهيبة الملازمان للسلطان بسبب صلاحه من جهة، وتحكمه بالقوى العسكرية والاقتصادية الضابطة للمجتمع من جهة أخرى".

---

(1) انظر ص (١٩) من هذه الرسالة، وهو يعتبر من الحلول المقترحة لتفعيل الصناديق المحلية.

(2) انظر ص (٣٩ وما بعدها) من هذه الرسالة، وهذه الفقرات تعتبر من الحلول المقترحة لتفعيل الصناديق المحلية.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٩٩م، ج١٥، ص٢٢٥.

(4) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الصابوني، ج٣، ص ٢٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: حكم الجاه:

حكمه حكم ملك الأموال فإنه عرض من أعراض الحياة الدنيا، وكما أنه لا بد من أدنى مال لضرورة المطعم والمشرب والملبس، فلا بدّ من أدنى جاه لضرورة المعيشة مع الخلق، وينقطع بالموت كالمال.

خامساً: أهمية جاه السلطان في جباية الزكاة:

يمكن استنباط دور الجاه في الجباية من خلال فهم مدلولات التعريف السابق لجاه السلطان، فالمستهدف في عملية الجباية هم أغنياء المسلمين في الدولة الإسلامية، وينقسمون في تطبيقهم لفريضة الزكاة إلى قسمين:

الأول يؤديها من منطلق تعبدي ناتج عن تقوى الله تعالى، فهو يؤديها إلى من يطمئن لصلاحه وتقواه، فإذا اتصف الحاكم بهذه الصفات، فقد تحقق مبتغاه.

والقسم الثاني من الأغنياء، هم من سيطر حب المال على قلوبهم، وكان الشح والبخل من صفاتهم، لذلك ولحكمة ربانية، جعل الله لهم من يعينهم على أنفسهم الأمارة بالسوء، فجعل أكبر من تهابه أنفسهم – السلطان – هو من ينتزع الزكاة منهم، فأصبح السلطان بالنسبة لهم كالطبيب يضطر إلى أن يجري عملية قيصرية للحامل التي حان وقت ولادتها، كي لا يتسبب الجنين إن لم يخرج من بطنها في هلاكها. فمال الزكاة إن لم يخرج من مال الغني سيهلكه في الدنيا، ويهلك صاحبه في الآخرة، فالطبيب في عمليته يحيي نفسين، الأم وابنها، والحاكم في انتزاعه للزكاة يحيي أنفساً عديدة، منها ما يحييها بالقوت كالفقراء، ومنها ما يحييها بنور الإسلام بتأليف قلوب الناس للدخول في دين الله، كما يحيي الإيمان في الأغنياء أنفسهم بتدريبهم على الإنفاق في سبيل الله.

فجاه الحاكم يعتبر أقوى العناصر المشجعة من جهة، والرادعة من جهة أخرى، والتي يستطيع ولي الأمر من خلالها توفير المناخ الاجتماعي اللازم للضغط على نفوس الأغنياء رغبة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورهبة، للمسارعة إلى أداء ما وجب عليهم من زكاة، وبالرغم من عدم ذكر دور الجاه صراحة في كتب الفقه – على حد علمي – خاصة بموضوع جباية الزكاة، وهذا لا يعتبر تقصيراً منهم، وإنما لعله بسبب عدم توقعهم بأن يأتي زمان تنهار فيه دولة الإسلام، وتتقسم أرض المسلمين إلى دول متعددة، ولم يتصوروا أن حكام المسلمين، سيحارب بعضهم دين الله، أو يتساهلون في أحكام الشريعة عامة وجباية الزكاة خاصة، سواء أكان بقصد أم بغير قصد.

فمن المعروف أن الحكم أكبر أسباب الجاه، للاقتران الدائم للجاه بالحكم، لكنه لم يستثمر في جباة الزكاة بعد سقوط الخلافة (الدول الإسلامية)، وتعدد دول المسلمين بما يسميها البعض بالدول الوطنية، التي اتبع الكثير منها مناهج غير إسلامية في الحكم، وتخلي أغلب الحكام عن جباية الزكاة التي أمرهم الله تعالى بها.

علماً أنهم لا يألون جهداً في استعمال ما لديهم من جاه في أمور أخرى كثيرة، فتجمع الأموال الكثيرة بجاه الحكام وبجاه أقاربهم لدعم مشاريع أو فعاليات اجتماعية أو رياضية وغيرها، حيث تبتكر الطرق والوسائل لجمع تلك الأموال كإقامة احتفالات العشاء التي تقام على شرفهم، ويدعى إليها كبار التجار ونجوم المجتمع، وتدار فيها مزادات لدعم مشاريع معينة.

الفرع الثاني: وجوب الصدع بالأدلة الشرعية التي تلزم الحكام بجباية الزكاة:

حكم جباية الزكاة على السلطان هو الوجوب، فقد فرضها الله في القرآن الكريم على ولي أمر المسلمين؛ لأنها الوسيلة لقيام أحد أركان الإسلام وفرائضه، فهي من واجبات الإمارة في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[1].

(1) النساء: ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول العلامة القرضاوي: "الزكاة حق ثابت مقرر (فريضة من الله)... ولكنه – في الأصل – ليس حقاً موكلاً للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبة من خشية الله، وغلب حب المال في قلبه على حب الله، كلَّا؛ إنها ليست إحساناً فردياً، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إدارى منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم"(١).

أولاً: أدلة الوجوب:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قولـه تعـالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢)، قال أبو حيان رحمه الله: "في قوله: (خُذْ) دليل على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها"(٣).

وقد أمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في (أموالهم)، على الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة للإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا؛ احتجوا بقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾(4) ، قال ابن كثير رحمه الله: "وقد رد

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٤.

(2) التوبة: ١٠٣.

(3) الأندلسي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج٥، بيروت، لبنان، د.ت، ص ٩٥.

(4) التوبة: ١٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤودنها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم"[1].

وقال الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام: "إن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2]، توجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره أن يفتش على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك. وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها"[3].

وما ورد من نصوص في تفسير هذه الآية يؤيد ما نذهب إليه من وجوب قيام الدولة المسلمة (ولي الأمر) بما كلفت به شرعاً، وهو القيام بوظيفة جمع زكاة المسلمين، وذلك لما لها من قوة وجاه وسلطان لا يتوفر لأي مؤسسة أو أي جهة أخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

يقول العلامة القرضاوي: "إن لأبرز دليل على مسؤولية الدولة عن شؤون الزكاة، أن الله تعالى ذكر القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً، وسماهم (العاملين عليها)... وجعل لهم سهماً في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأميناً لمعاشهم، وضماناً

---

(1) الدمشقي، أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م، ج٤، ص ٢٠٧.

(2) التوبة: ١٠٣.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٧٢.

(4) التوبة: ٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لحسن قيامهم بعملهم"[1]. فوجود العاملين عليها ضمن مصارف الزكاة، يدفع أي حجة أو عذر لولي الأمر تحول بينه وبين القيام بجباية الزكاة، حيث أن ما يقوم به لا يتطلب أي مجهود يكلف بيت مال المسلمين أي نفقة، وإنما يتطلب إرادة وعزيمة وفق ما خوله به الشارع الحكيم، وبما كلف الله عز وجل به عموم المسلمين من وجوب طاعة ولي أمرهم.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[2]، فالله تعالى جعل الزكاة فريضة توجب حقاً لفئات ضعيفة في المجتمع، علماً أن بقية الفرائض الأخرى غير الزكاة متعلقة بما بين العبد وربه، ولا يترتب عليها حقوق للعباد، فبقية العبادات هي حقوق لقوي وهو الله تعالى، فرضها على ضعفاء وهم عبيده، ومن الطبيعي والمنطقي أن الضعيف يرجو القوي ويهابه، أما فريضة الزكاة فهي عبادة تتعلق بحقوق عباد ضعفاء وجبت على أقوياء وهم الأغنياء من المسلمين، ونظراً إلى أن الأغنياء عادة لا يهابون ولا يرجون شيئا من الفقراء والمساكين، حتى يدفعوا إليهم حقوقهم، فيتحتم شرعاً وعقلاً ومنطقاً وجود من هو أقوى من هؤلاء الأغنياء، لأخذ حق الفقراء منهم ولو جبراً. ولا يعقل أن يترك الفقراء وهم يطرقون أبواب الأغنياء بذلة وصغار، لأن ذلك يتناقض مع تكريم الله لبني آدم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[3] ولا يستقيم هذا التكريم مع وجود من اضطرهم فقرهم للخضوع لعباد مثلهم من أجل سد رمقهم وضرورات عيشهم، لذلك لم يكلف الإسلام الفقير بطلب الزكاة من الغني، ولم يكتف بأمر الغني بإعطاء الزكاة للفقير، بل أمر ولي الأمر أن يأخذ الزكاة من الغني ويردها إلى لفقير، ليحافظ على كرامة المسلم فلا يطأطئ رأسه إلا ساجداً وراكعاً لله تعالى.

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص٧٩٤.

(2) التوبة: ٦٠.

(3) الاسراء: ٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعدم قيام ولي الأمر بدوره ينافي أمر الله عز وجل بحفظ كرامة الإنسان، وبما أن المسلم خليفة الله في أرضه، فيتوجب أن يكون له من الكرامة ما يليق بهذه الخلافة.

٤- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾[1].

فالزكاة حق وليست مِنّة، ويجب على المزكي الإيمان بأن الزكاة ليست هبة أو تبرعاً أو منّة على الفقير والمسكين ونحوهم من أهلها، بل هي حق معلوم لهم[2]، وهي حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم فيه من عباده، وجعلهم خزاناً له، فليس فيها معنى من معانى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمر صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

وقوله: (معلوم) أي قدّر الشارع أنصبته ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن يجب؟[3].

ب - الأدلة من السنة (القولية):

١- حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن -"إنك ستأتي قوماً أهل كتاب. فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك،

---

(1) المعارج: ٢٤-٢٥.

(2) شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص٢٣.

(3) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج١، ص١٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[1].

قال ابن حجر في الفتح: "في قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً[٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: "من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"[٣].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: "يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوُ أبيه؟"[4].

ونستدل من هذا الحديث على وجوب قيام الجابي برفع أمر من امتنع عن دفع الزكاة لولي الأمر، وهذا يدل على حق الدولة بأن تجبر الممتنعين عنها على دفعها.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٥، ج١، ص٢٤٦. وانظر: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، رقم الحديث ٢٤٣٥، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٩٨٦م، ج٥ ص٥٥.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله أخذ الصدقة من الأغنياء، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣، ج٣، ص٣٦٠.

(3) النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث٢٢٦٦، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ج٤ ص١٨. وانظر: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، رقم الحديث١٦٧٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج١ ص٤٨٦.

(4) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم٢٣٢٤، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت، ج٣ ص٦٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- ما ورد عن الإمام مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي"[١].

ويتضح من خلال فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه – وبصفته أمير المؤمنين وولي أمرهم – باقتطاع حق الله تعالى (الزكاة) من حق العبد (العطاء)، ولولا أن جباية الزكاة واجبة على ولي الأمر، وأنها مقدمة على حق مستحق العطاء بعطائه ما كان فعل ذلك رضي الله عنه.

ج- الأدلة من السنة العلمية للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين[٢]:

وما جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العلمية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة: "هذا مشهور"، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث عمر على الصدقة. وفيهما عن أبي حميد: استعمل[٣] رجلاً من الأزد يقال له "ابن اللتبية". وفيهما عن عمر: أنه استعمل ابن السعدى. وعند أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعياً. وفي مسند أحمد: أنه بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، وأنه بعث عقبة بن عامر ساعياً، وفيه من حديث قرة بن دعموص: بعث الضحاك بن قيس ساعياً. وفي المستدرك: أنه بعث قيس بن سعد ساعياً، وفيه من حديث عبادة بن الصامت: أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات. وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً. وروى البيهقي عن الشافعي:

---

(1) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١١هـ ١٩٩٤م، ج ٤ ص ١٠٩، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، برقم ٧١٤٧.

(2) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٧٩٤ وما بعدها.

(3) استعمله: جعله عاملاً على الزكاة أو غيرها، أي والياً على شؤونها. عيّنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة. وقد أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بهذا، وزاد: ولا يؤخرون أخذها في كل عام، وقال في القديم: وروى عن عمر: أنه أخرها عام الرمادة، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين عقالين".

وذكر ابن قيم الجوزية في زاد المعاد: أنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع فبعث المُصدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب، فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم، وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث الضحاك بن سفيان إلى بني كلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب، وبعث ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم. قيل: (ولما قدم ابن اللتبية حاسبه) وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء فخرج عليه العنسي وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عدي بن حاتم إلى طيئ وبني أسد، وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعد على رجلين، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً – رضوان الله عليه – إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم[1].

(1) ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ص٤٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي التراتيب الإدارية للكتاني نقل عن ابن حزم في جوامع السير، وعن ابن إسحاق والكلاعي في السيرة، وعن ابن حجر في الإصابة جملة من أسماء الصحابة الذين استعملهم النبي صلى الله عليه وسلم على ولاية الصدقات أو كتابتها. قال: "وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شؤون الدولة واختصاصها. ولهذا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعين لكل قوم أو قبيلة يدخلون في الإسلام مصدقاً يأخذ من أغنيائهم الزكاة، ويفرقها على مستحقيها، وكذلك خلفاؤه من بعده".

ولهذا قال العلماء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ..."[1].

أما أرباب الأموال من أفراد الشعب، فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أمر به أصحابه. عن جرير بن عبد الله قال: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أناساً من المصدقين (جباة الصدقة) يأتوننا فيظلموننا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضوا مصدقيكم"[2].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦ ص ١٦٧، والنووي، روضة الطالبين، ج ٢ ص ٢١٠.

(2) رواه مسلم في صحيحه، انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ج ٢ ص ٦٨٥، برقم ٩٨٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم"(١).

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل، ومال، وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين، والجار، والسائل". فقال: يا رسول الله، أقلل لي! فقال: "آت ذا القربى حقه، والمسكين، وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً". فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها"(٢).

د- فتاوى الصحابة والتابعين:

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة – يعني بلغت نصاب الزكاة – فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم: "هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها"(٣).

---

(1) السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، ط٣، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٠٥. وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ج٥، ص١٣٦.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ٣، ص٦٣.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها"[1]. وعن قزاعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: "ادفعوها وإن شربوا بها الخمر" قال النووي: رواهما البيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له – وهو على أمواله بالطائف: "كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع إلى السلطان، قال: وفيهم أنت من ذلك؟! (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه)، فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوجون بها النساء!! فقال: ادفعها إليهم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم"[2].

وأوجب الإمام الشافعي على الولاة جمع الزكاة، وأنه لا يجوز لهم ترك هذا الواجب قال: "فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله، أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3]. ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم"[4].

---

(1) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٣٦.

(2) انظر في هذه الآثار: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٣٣. وانظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٨٠٢.

(3) التوبة: ١٠٣.

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م، كتاب الزكاة، ج ٢، ص٨٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ – بعض فتاوى العلماء المعاصرين:

١- ما ذكر نقلاً عن كل من الشيوخ: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة – رحمهم الله – وذلك في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق سنة ١٩٥٢م، التي نظمتها الجامعة العربية. قالوا: قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لسببين:

أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها؛ فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة، أخذها منهم قهراً، لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر، وعلى ذلك فقد زالت الوكالة، ووجب الأخذ بالأصل، والسير على ما قرره الفقهاء.

ثانيهما: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً؛ فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة تعرف أيضاً لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود، فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهها. وعلمها بهذه الطريقة سهل ميسور والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً، فليُترك أمر هؤلاء إلى دينهم[1].

٢- ما رجحه العلامة القرضاوي في ما ذكره العلماء في حكم دفع الزكاة إلى السلطان الجائر، واختلافهم فيه. فبعد أن ذكر أقوالهم ذكر ترجيحه بقوله: "الذي أراه في هذه المسائل هو صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة، ولا يُكلَّف المسلم الإعادة في أي صورة من الصور، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئه، كما قال المالكية وغيرهم، وسنعود إلى ذلك في باب الزكاة

(1) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والضريبة. أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى. فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع، عملاً بالأحاديث التي سقناها من قبل، وبفتاوى الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا"[1].

وكان قد ذكر في ترجيحه في موضوع علاقة الدول بالزكاة بقوله: "أود أن أشير إلى أن فقهاء المذاهب جميعاً – رغم اختلافهم على تفصيلات كثيرة – كالمتفقين على أمرين أساسيين:

الأول: أن من حق الإمام أن يطالب الرعية بالزكاة في أي نوع من أنواع المال، ظاهر أو باطن، وخاصة إذا علم من حال أهل بلد أنهم يتهاونون في إيتاء الزكاة، كما أمر الله، وهذا ما أكده علماء الحنفية.

ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الخلاف في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب منه، فأما مع مطالبته، فأمرها إليه بالإجماع. (انظر: شرح الأزهار: ٥٢٩/١).

وحتى لو قلنا بثبوت الخلاف، فإن مطالبته وإلزامه بها ترفع الخلاف، لأن حكم الإمام في أمر اجتهادي وتبنيه له يرفع الخلاف فيه كقضاء القاضي. (انظر: البحر: ١٩٠/٢).

الثاني: وهذا أمر قطعي لا ريب فيه ولا خلاف: أن الإمام أو ولي الأمر إذا أهمل أمر الزكاة ولم يطالب بها، لم تسقط التبعة عن أرباب المال، بل تبقى في أعناقهم، ولا تطيب لهم بحال، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها؛ لأنه عبادة وفريضة دينية لازمة، بل لو اجترأ حاكم ما أن يقول: قد أعفيتكم منها، أو أسقطتها عنكم – في الأموال المجمع عليها – لكان قوله باطلاً وكلامه هدراً، وظل كل مسلم مسئولاً عن إخراجها إلى أهلها.

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا ثبتت هاتان الحقيقتان باتفاق، فقد بقي هنا أمر اختلفوا فيه؛ وهو ما يتعلق بالأموال الباطنة، وهل ولايتها إلى الإمام أم إلى الأفراد.

والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن، وأن الواجب على الحكومة المسلمة – متى وجدت – أن تتولى أمر الزكاة، تحصيلاً وتوزيعاً. هذا هو الأصل في تلك الفريضة"(١).

أما في فتواه في من يتولى أمر الزكاة في عصرنا؟ فقال: "يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ (مؤسسة) أو (إدارة) خاصة تتولى شؤون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، كما وضحنا ذلك في مصرف "العاملين عليها" في باب (مصارف الزكاة). ولكني أرى أن تُترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث، لضمائر أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم، قياساً على أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – للخارصين أن يدعوا الثلث أو الربع لأرباب المال، ليصرفوا زكاته بأنفسهم على أحد التفسيرين. وبذلك نكون قد أخذنا بخير ما في الطريقتين، وجمعنا بين الحسنيين وراعينا الاعتبارات التي ذكرها الحنابلة في استحباب تفرقة المالك لزكاته بنفسه. وهذا كله بالنظر إلى الحكومة الإسلامية، وهي التي تلتزم الإسلام أساساً لحكمها، ودستوراً لدولتها، ومنهاجاً لجميع شؤونها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن خالفت حكم الشرع في بعض الأحكام الجزئية"(٢).

هذه الأحاديث الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الفتاوى الحاسمة من صحابته الكرام، تجعلنا ندرك، بل نوقن: أن الأصل في شريعة الإسلام أن يتولى الحاكم المسلم أمر

---

(1) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج ٢ ص٨١٤.

(2) المصدر السابق، ص ٨٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزكاة فيجبيها من أربابها، ويصرفها على مستحقيها، وأن علينا أن نعاونه في ذلك، إقراراً للنظام، وإرساءً لدعائم الإسلام.

ومن الشواهد على أن الزكاة في الإسلام من أسس قيام الدولة المسلمة، أنه قد اقترنت الزكاة بتأسيس دولة الإسلام، حيث شرعت عندما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأسيس أول وأعظم دولة في التاريخ، وذلك لأن التوحيد النظري لا يكفي وحده لإثبات صدق الإيمان، بل يشترط تأكيد قول الاعتقاد بالعمل، ولا أصدق من أداء الزكاة على ذلك، فهي حق لا إله إلا الله ودليل للإيمان والتصديق لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة برهان)[1]، لا سيما وأن الزكاة تسعى إلى ربط الدين بالدولة وربط الدنيا بالدين، وذلك عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

ومما سبق من أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام وفتاويهم، وما أوصى به المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، يتبين لنا أن جباية الزكاة هي من وظائف السلطان الأساسية بصفته رأس الدولة، لما له من مميزات تمكنه من القيام بهذه المهمة، وانتفاء هذه المميزات عن غيره.

ثانياً: مميزات الجباية بواسطة السلطان:

يمكن للباحث بيان بعض الميزات التي تحصل نتيجة قيام السلطان بجباية الزكاة:

١. توفير بيئة محفزة للمزكين لدفع زكاة أموالهم، لمن يتمتع بأكبر جاه في الدولة، وهو الحاكم، وذلك طمعاً في مرضاته، وخوفاً من غضبه.

٢. تمكن الحاكم من إجبار الممتنعين عن أداء الزكاة، بقوة سلطانه.

٣. الامتيازات التي يستطيع أن يوعز إلى الحكومة بمنحها للمزكين، مثل خصم مقدار الزكاة من الضرائب المستحقة، وغيرها من الامتيازات.

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث، انظر ص /٥/ من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: الحكمة من تولي السلطان جباية الزكاة:

١- إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

٢- في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.

٣- إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقراً.

٤- إن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

٥- إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان. ولا بد لهذا المال من موارد. والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام"[1].

وإن عدم قيام الدولة المعاصرة بواجبها الشرعي الذي فرضه الله عليها يعتبر تقاعساً، على أقل تقدير، ولما لهذا التقاعس من هضم لحقوق مستحقي الزكاة وحرمانهم من العيش الكريم، الذي يليق بكرامتهم البشرية.

ولعل في ما يلاقيه المصلحون اليوم من صعوبات وعراقيل في سبيل إقامة فريضة الزكاة بعدما تعطلت، ما فسر حرص الصحابة رضي الله عنهم على استمرار هذه الفريضة قائمة رغم ما

---

(1) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، ص٩٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يشوب صرفها من خلل في ظل أنظمة الجور، فانظر إلى بعد نظرهم ورهافة حسهم وعمق فهمهم لشمولية هذا الدين وخطورة تغيير أحكامه الأصلية لمقتضى الظروف العارضة، مهما كانت الدواعي أو العوائق... فيال خرِّيجي مدرسة النبوّة من عباقرة أفذاذ؟؟

رابعاً: الآثار المترتبة على تخلي السلطان عن القيام بالجباية:

ما يحصل نتيجة تخلي السلطان عن القيام بجباية أموال الزكاة في هذا الزمان هو ظلم لمستحقي الزكاة، ومخالفة لمقصد الشارع من فرض هذه الفريضة العظيمة، فمن المعلوم أن من مقاصد فريضة الزكاة هو توفير سبل الحياة الكريمة لضعفاء المسلمين، ولا تصبح حياة المسلم كريمة إلا إذا توفر لها شرطان: الأول: المحافظة على كرامته كمسلم، والثاني: وجود ما يستر حاله بما يكفيه من المتطلبات المادية.

وما هو واقع في عصرنا فقد خالف هذا المقصد تماماً، فلم تتحقق الحياة الكريمة لكثير من المسلمين، خاصة الفقراء والمساكين، وذلك بسبب تنصل حكَّام المسلمين من القيام بواجبهم في فريضة الزكاة مما اضطر الفقراء والمساكين أن يفقدوا مقومات حياتهم الكريمة، حيث انقسموا إلى قسمين: فمنهم من اضطرهم العوز والفاقة بأن يأخذوا أمر تطبيق فريضة الزكاة وذلك بالذهاب إلى قصور الأغنياء للمطالبة أو بلستجداء حقوقهم المالية، ففقدوا بذلك كرامتهم وأراقوا ماء وجوههم، فهم وإن توفرت لهم بذلك مقومات الحياة المادية فقد فقدوا بهدر كرامتهم مقومات الحياة المعنوية، أما القسم الثاني فقد آثر الموت جوعاً على أن تهدر كرامته، وبذلك لم يصله ما فرض الله له من مقومات الحياة المادية، وكل هذا بسبب تقصير ولاة أمره من الحكام، فعجبي بحال الفقراء كيف يبايعون حكاماً لا يطيعون الله فيهم بأخذ ما فرضه الله لهم في أموال الأغنياء ورده عليهم؟! وهم الذين أكرمهم الله بأن فرض لهم نصيباً من الأموال التي منّ الله بها على الأغنياء، وجعل ذلك أحد أركان الإسلام الخمسة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالزكاة ركن كلّف الله به الأغنياء فقط، فهي فريضة فرضت على الأغنياء، وأمروا بكيفية القيام بها، بأن يأتوها لولي أمر المسلمين، وهناك فرق بين الإيتاء وبين القيام، حيث أمر الله في كتاب العزيز أغنياء المسلمين بأمر الإيتاء بالنسبة لفعل الزكاة ولم يأمرهم بالقيام بها، بينما فيما يخص الصلاة أمر المسلمين بالقيام بها، قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]. فالقيام هو فعل الشيء كاملاً من بدايته إلى منتهاه، فالشخص المسلم أُمر بإقامة الصلاة مباشرة، أما الزكاة فلم يأمر الله الأغنياء بالقيام بها، حيث لم يأمرهم بدفعها إلى مستحقيها مباشرة، وكذلك لم يأمر الله الفقراء بأن يطلبوها من الأغنياء، وحتى تقام فريضة الزكاة يجب أن تنفذ الثلاثة الأوامر التي جعلها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أساساً للقيام بهذه الفريضة، والأوامر هي:

١- آتوا، في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

٢- خذ، بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[3].

٣- الرد، في قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[4].

وهي أوامر يتعين تنفيذها حتى تقام فريضة الزكاة، فقد أمر الله بها طرفان: الطرف الأول: هم الأغنياء، حيث أمرهم الله بما يتعلق بهم من فريضة الزكاة وهو أن يأتو بها إلى ولي الأمر فقط، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، وتبرأ ذمتهم بذلك، والطرف الثاني: هو ولي أمر المسلمين، حيث أمره الله تعالى بأمرين: الأمر الأول: هو أخذ أموال الزكاة من الأغنياء، بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ والأمر الثاني: هو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين (الأصناف الثمانية)

---

(1) البقرة: ٤٣.

(2) البقرة: ٤٣.

(3) التوبة: ١٠٣.

(4) سبق تخريج هذا الحديث ص /٢١/ من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ رضي الله عنه: "تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، وتبرأ ذمته بذلك.

نلاحظ أن كل شخص مسلم يقوم بفريضة الصلاة كاملة، أما فريضة الزكاة فلا تقام بالشكل الصحيح إلا إذا قام بها ولي أمر المسلمين، لأنها تتعلق بحقوق مالية، جعلها الله في أموال الأغنياء تؤخذ منهم وترد كحق لأصحابها من الأصناف الثمانية، وهذا الفعل لا يستطيع الشخص المسلم كفرد القيام به، وإنما المؤهل لذلك هو من كلفه – بل أمره – الله بذلك وهو ولي أمر المسلمين.

المطلب الثاني: إعادة النظر في إعفاء بعض موارد الدخل الحديثة من الزكاة:

يرى الباحث أنه من الواجب على فقهاء الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر أن يعيدوا النظر في تشخيص الوضع الحالي الاستثنائي للأمة الإسلامية، التي تفرقت فيه الأمة الإسلامية إلى عدد كبير من الدول الوطنية المستقلة، وأن يعيدوا النظر في تحديد نوع ملكية الدولة الوطنية من خلال دراسة ذمتها المالية التي تحكمها مجموعة من القوانين الدولية والمحلية، التي حولت الأموال العامة من المنظور الشرعي إلى أموال خاصة، عندما حددت مستحقيها بعدد معين من المسلمين وحرمت منها البقية، حتى يقفوا على الأوعية الزكوية الزكوية للدولة الوطنية (الفائض من الميزانية، وأموال المؤسسات العامة التي لا تدخل في إيرادات الميزانية) وذلك من خلال دراسة مقترح الفتوى الموجهة من الباحث لفقهاء الأمة، والتي تحتوى على عدد من المعطيات الشرعية الثابتة، وعلى عدد من المعطيات القانونية الوضعية النافذة، وهي عبارة عن مناشدة لفقهاء الأمة بإعادة قراءة الواقع التشريعي للدولة الوطنية الحديثة، وقد تم صياغة مقترح الفتوى على شكل جدول لتسهيل تناول كل معطى على حده[1].

(1) انظر: مقترح الفتوى ص (٢٦٥) وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الأول: إعادة النظر في نوع ملكية الدولة الوطنية: (فائض الميزانية، أموال المؤسسات والشركات العامة التي لا تدخل ضمن إيرادات الموازنة العامة للدولة).

وتتم دراسة ذلك من خلال دراسة المعطيات التالية:

أولاً: المفهوم الشرعي للأمة:

من الواجب على فقهاء الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر أن يعيدوا النظر في تشخيص الوضع الحالي الاستثنائي للأمة الإسلامية، الذي قُطِّعت فيه أواصر الترابط الشرعي بين شعوبها، وأصبحت /٥٧/ دولة مستقلة، بعدما كانت تحت راية دولة واحدة، وذلك حتى يتمكنوا من استنباط الأحكام الشرعية التي تناسب واقع الأمة المعاصر، من أجل إيصال الحقوق الشرعية المالية إلى مستحقيها؟

فلا يستقيم أن ينزلوا – قياساً – الأحكام التي خُصت بها دولة الخلافة، على الدولة الوطنية في هذا الزمان، رغم البون الشاسع بين وظيفة وتمثيل كل من الدولتين، فدولة الخلافة كانت وظيفتها حماية دين ومصالح جميع المسلمين، وكانت تمثل وترعى جميع المسلمين أينما وجدوا، أما الدولة الوطنية فوظيفتها تقتصر على تحقيق مصالح جزء من المسلمين (مواطنيها) فقط، وهي لا تمثل جميع المسلمين، وإنما تمثل مواطنيها بجميع دياناتهم، وبقية المسلمين ما هم إلا أجانب وفق ما تنص عليه التشريعات الوضعية.

ولذلك يجب تأكيد المفاهيم التالية:

١- امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1] يجب ألا يفهم المقصود هو الأخوة بين المؤمنين في كل دولة وطنية مسلمة على حدة، بل يجب أن يفهم أن الأخوة تمتد إلى المؤمنين في

(1) الحجرات: ١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بقية الدول الإسلامية، ويجب أن تفعل هذه الأخوة من خلال التكافل الاجتماعي من خلال تطبيق فريضة الزكاة.

٢- يقتضي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى شيئاً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[١] وجود رابط تكافلي شرعي – يجب أن تنص عليه دساتير وقوانين الدول الوطنية – بين شعوب الأمة الإسلامية خاصة بين الشعوب الغنية والفقيرة في هذا الزمان، لتوفير الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة.

٣- المسلمون هم أمة واحدة تتكون من عدد من الشعوب، رغم تقسيمهم حالياً إلى عدد كبير من الدول، إلا أنهم لا زالوا من الناحية الشرعية أمة واحدة يربطها رابط تكافلي يجب تفعيله من قبل علماء الأمة وحكامها وعقلائها.

٤- مصطلح الدولة الإسلامية من الناحية الشرعية يقصد فيه الكيان السياسي الذي يمثل جميع المسلمين، بشرط أن تستسلم لله تعالى في عقيدتها، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية عملياً في محاكمها، وتنشر الأخلاق الإسلامية في مناهجها، وتحافظ على كرامة المسلمين في العالم أجمع. فدولة الإسلام دولة واحدة، تقابلها دول غير المسلمين سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم، أما مصطلح الدولة الوطنية الذي يطلق على أقاليم متفرقة من بلاد المسلمين فهو مصطلح قانوني دولي فقط، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما في الأثر القانوني الذي ترتب عليه، حيث قسمت الأمة واقعياً – حسب القانون الدولي والقوانين الوطنية – إلى أمم، وليس إلى مجرد دول وطنية فقط، وهذا يخالف الحكم الشرعي الذي نص على أن أمة الإسلام أمة واحدة، فأصبحت أمة الإسلام بموجب هذه القوانين أكثر من خمسين دولة وطنية.

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث ص /١/ من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- لا ينبغي لعلماء المسلمين في هذا العصر أن ينساقوا وراء مصطلحات وضعت وفق قوانين دولية لأمم العالم وُحِّدتْ فيها أمم وشُتِّتَتْ فيها أمة الإسلام، فمصطلح الدولة الوطنية وفق القانون الدولي والذي أطلق على جزء من أرض المسلمين، يجب ألا يأخذ أحكام الدولة الإسلامية (الخلافة) التي وردت في الكتب الفقهية في عصور الخلافة المختلفة، خاصة في أمور الزكاة، وإنما يجب أن تنزل عليها الأحكام التي خصت بها ولايات وإمارات المسلمين في تلك العصور، فأمة الإسلام لا زالت أمة واحدة، وأحكام الشريعة أنزلت لتحكم أمة واحدة ولم تشرع لتحكم أمماً إسلامية متفرقة.

ثانياً: أنواع أنظمة الحكم في الدول الوطنية المسلمة:

هناك نوعان من الدول الوطنية المسلمة هما:

١- الدولة الأبوية: وهي الدولة الوطنية التي يكون فيها الحكم وراثياً، والتي يتمتع ولي أمرها (ملك أو سلطان أو أمير) بجميع السلطات، ولا يجوز مساءلته أو انتقاده لتمتعه بالذات المصونة.

٢- الدولة الحديثة: وهي الدولة التي تُحكم وفق دستور أو قوانين تساوي بين جميع مواطنيها في الحقوق والواجبات.

فملكية الدولة الأبوبية تقاس من وجهة نظر الباحث على ملكية الأسرة الممتدة، فهي من جهة الأشخاص عبارة عن أسرة هرمية، فالملك يمثل الأب، والشعب يمثلون الأبناء والأقارب، والرابط يعتمد على حلقتين، الأولى حلقة مقربة وهي التي ترتبط بالملك برابط النسب، والثانية حلقة موسعة وهي رابطة الجنسية.

وهي من حيث الملكية تقاس على أملاك الأسرة أو القبيلة، فأرض الدولة وما بها من ثروات تقتصر عليهم فقط – دون غيرهم من المسلمين – فتقاس على استقطاع التمليك، في الفقه الإسلامي، والمخول بالتصرف فيها هو الملك بصفته الأبوية لجميع أفراد مملكته، ويترتب على ذلك ما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- أن ملكية الدولة الأبوية ملكية خاصة قياساً من وجهة نظر الباحث على ملكية الأسرة الممتدة، أو قياساً على ملكية القبيلة، فيجب عليها زكاة الأموال التي تفيض على حاجة أفرادها وفق الضوابط الشرعية.

٢- أنه لا يجوز أن توزع أموال الزكاة على مواطني الدولة الوطنية الأبوية، قياساً على عدم جواز إعطاء المزكي زكاة ماله لمن تجب عليه النفقة عليهم شرعاً، لأنهم أفراد من أسرة واحدة يملكون أرض الدولة كملكية خاصة، ويحرم منها غيرهم من المسلمين، لذلك يجب توزيع الزكاة على مستحقيها من بقية المسلمين، على أن يعتمد أولوية القربى مكانياً في التوزيع، فيقدم المقيمون في البلد من مستحقي الزكاة، ثم الذين يلونهم في البلاد المجاورة، وهكذا حتى يشمل المسلمين عامة.

أما ملكية الدولة الوطنية الحديثة، فتحكمها قوانين تفصل بين شخصية الحكومة وبين شخصيات مواطنيها. فالقانون الذي ارتضاه الناس لينظم المجتمع ويحدد الحقوق والواجبات، خاصة الحقوق المالية، قد فرق في الذمم المالية بين حكومات الدول ومواطنيها، فالحكومة لها ذمة مالية مستقلة، لأن لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، والمواطن له ذمته المالية الخاصة، فملكية الحكومة ليست ملكية لمواطنيها، وما يملكه المواطن لا تملكه الحكومة.

ويترتب على ذلك أن هناك فرق شاسع بين مصطلح المال العام من الناحية الشرعية، ومصطلح المال العام من الناحية القانونية، فليس كل ما يطلق عليه (مال عام) بالمعنى القانوني يكون مالاً عاماً من منطلق شرعي.

لذلك يجب على فقهاء الأمة أن يميزوا بين مفهوم المال العام من المنظور الشرعي الإسلامي، ومفهوم المال العام من المنظور القانوني، فمفهوم المال من المنظور الشرعي يقصد به "كل مال استحقه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين"[1]، والذي تكون فيه العقيدة

(1) انظر: تعريف المال العام لابن جماعة في البند (١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامية هي سبب ذلك الاستحقاق، لأن الأخوة في الإسلام تُقدّم على الأخوة في المواطنة إذا اختلف الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم "الإسلام يعلو ولا يعلى"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان"[2].

أما مفهوم المال العام من المنظور القانوني الذي يحدد الحقوق والواجبات في الدولة الوطنية المسلمة، فقد أُطلق عليه مصطلح المال العام من منطلق الوطنية (المشاركة في الوطن) وليس من منطلق رابط الدين، فإذا قيل أنه جمع بين الوطنية والدين، نقول: إنه بتخصيصه لقوم مخصوصين[3] قد خرج من كونه مالاً عاماً فأصبح مالاً خاصاً تجب فيه الزكاة، علماً أن الواقع العملي للمال العام في الدولة الوطنية لا يقصد به كسب الحقوق من منظور الأخوة في الدين، وإنما ينظر له من منظور المساواة بين القاطنين في القُطر الواحد (المساواة في المواطنة بين المسلمين وغيرهم) ولا يراعي الأخوة الإسلامية على مستوى الأمة الواحدة، فالقوانين الوطنية لا تضع للدين أي اعتبار، لذلك فقد عرف القانون المال العام بقوله: "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص"[4] فهذا التعريف للمال الذي يكون فيه لغير المسلمين

---

(1) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المؤيد، د.ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج٣، ص ١٨١.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ص ١٧٧. وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ٢٤٨.

(3) انظر: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص ١٥٠.

(4) القانون المدني المصري، المادة رقم ٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حق بصفتهم مواطنين، ويحرم المسلمين غير المواطنين، هو حقيقة مال خاص، فيجب أن ينظر له من الناحية الشرعية على أنه مال خاص تجب فيه الزكاة على من ملكه من المسلمين[1].

ثالثاً: أدلة وجوب زكاة أموال الدولة الوطنية الحديثة:

أ – الدولة الوطنية شخصية اعتبارية لا تمثل جميع المسلمين:

١. الشخص المعنوي أو الاعتباري أو الحكمي: يعني كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية المعنوية، بمقتضى القانون، ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وفي الحدود التي يقررها القانون ومن بين هذه الحقوق الذمة المالية المستقلة والأهلية والموطن والجنسية وحق التقاضي... الخ[2].

٢. الإدارة التي تعبر عن الشخص المعنوي، والأعمال التي تقوم بها، هي بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي. وقد يتولى تمثيل الشخص المعنوي، فرد أو شخص، كرئيس الدولة مثلاً، أو الوالي، كما قد تتولاه هيئة كالحكومة أو المجالس المحلية أو مجلس الإدارة الذي ينتخب من قبل الجمعيات العمومية.

---

(1) أرجو ألا يفهم من كلامي أنه ليس لغير المسلمين حقوق المواطنة في المال العام وفق التعريف القانوني، فالذي أقصده هو أن تمتعهم بهذه الحقوق وحرمان بقية المسلمين منها هو الدليل الدامغ على أن المال العام وفق القانون هو من المنظور الشرعي عبارة عن مال خاص، لأن الحالة الوحيدة الجائزة شرعاً التي يكون لغير المسلم أحقية المشاركة في ملك الأشياء مع بعض المسلمين ويحرم منها بقية المسلمين، هي في حال الملكية الخاصة فقط، فلا يجوز لحاكم مسلم أن يفضل كافر على مسلم في العطاء إلا من ماله الخاص.

(2) انظر: التشريعات الأردنية، تفسير المادة (ب) من قانون ضريبة الدخل رقم :٥٧/ ١٩٨٥م، ورابطه هو: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/discussarticle_descr.jsp?no=57&year=1985&article_no=2&article_no_s=0.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية وحق التقاضي وموطن مستقل، ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته[١].

٤. لا توجد في هذا العصر شخصية – حقيقية أو اعتبارية – تمثل الأمة ولها ولاية عامة على جميع المسلمين (ولي أمر)، وما الدول والمنظمات بما فيها منظمة التعاون الاسلامي[٢]، إلا شخصيات اعتبارية، تمثل إما دولاً مستقلة، أُنشئت ابتداءً لتمزيق المسلمين وفق رؤية المستعمر الغربي، أو منظمات كمنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، التي أنشئت أساساً بإيحائات غربية لحماية استقلال تلك الدول، ولم تنشأ لمصلحة شرعية لكافة المسلمين كأمة واحدة، فتلك المنظمات أصبحت الأداة القانونية التي ثبتت تمزيق الأمة، ليصبح تمزقها هو الوضع الطبيعي، وليس مجرد وضع استثنائي، ومن يتمعن في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي سيعرف الحقيقة المرة.

٥. بالنظر لعدم وجود شخصية حقيقية (ولي أمر) أو شخصية اعتبارية (دولة أو هيئة أو مؤسسة) لها ولاية عامة على المسلمين في هذا العصر، ونظراً لصعوبة إيجاد شخصية تمثل ترابط الأمة في عصرنا خاصة في الجانب السياسي، يرى الباحث أنه من الممكن مرحلياً إيجاد شخصية اعتبارية تمثل ترابط الأمة في الجانب الاقتصادي، فبالرغم من تمكن الأعداء من تمزيق الأمة سياسياً، إلا أنهم وبفضل الله لم يستطيعوا تمزيقها عقدياً إلا بشكل ضئيل، ولهذا لا زالت أمة

---

(1) انظر: المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، والمادة (٨٨) من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، والمادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قانون اتحادي (٥) لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، والمادة (٢٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

(2) هي ثاني أكبر منظمة دولية – حكومية – بعد الأمم المتحدة، أنشأت لتنسيق التعاون بين الدول المسلمة المستقلة فقط، فهي تمثل الدول ولا تمثل الشعوب، والدليل على ذلك أن أول شرط للعضوية هو أن تكون الدولة المسلمة عضواً بالأمم المتحدة، أي أن الشعوب المسلمة في كثير من الدول غير الإسلامية كمسلمي الهند ليس لهم وضع قانوني بالمنظمة رغم أن عددهم يزيد على عدد مسلمي عشر دول مستقلة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام من الناحية الشرعية (الدين) أمة واحدة في قلوب جميع المسلمين، لهذا يجب استثمار الجانب الشرعي (الإيماني) لتفعيله ميدانياً في جانبه الاقتصادي ليكون الوسيلة الأولى لإعادة الترابط الاجتماعي بين جميع المسلمين، والذي بدوره سيدفع باتجاه توحيد الأمة سياسياً، لهذا يأمل الباحث أنه ومن خلال استثمار المعطيات المتاحة من شعور إيماني للقيام بفريضة إسلامية ومن وعي ثقافي بضرورة تماسك الأمة عند شعوب الوفرة المالية من جهة، ومن فقر وتخلف وجهل وما نتج عنه من إحساس بالظم لعدم تمكن شعوب كثيرة من الحصول على حقوقهم الشرعية كمسلمين من جهة أخرى. ليصبح الرافعة الأولى لإعادة توحيد الأمة، من خلال تفعيل فريضة الزكاة، وذلك بإنشاء شخصية اعتبارية عالمية تمثل كافة المسلمين تحت اسم صندوق الزكاة الخليجي، ليقوم بصفة مرحلية مقام بيت زكاة المسلمين، يثبت فيه الحق لكافة المسلمين من جميع الجنسيات أينما وجدوا، بحيث تكون أولوية الاستحقاق حسب الحاجة والقرب الجغرافي فقط.

ب- الدولة الوطنية الرابط بين سكانها الوطن وليس الدين:

١- **تعريف الدولة:** هي شخص معنوي يمثل قانوناً مجموعة من الأفراد يقطنون أرضاً معينة، تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي، وهي أهم أشخاص القانون الدولي العام المخاطبون بالقواعد القانونية الدولية[١].

٢- وفق القوانين الدولية أصبحت كل دولة إسلامية هي صاحبة السيادة على إقليمها – جزء من أرض المسلمين – وتستطيع من خلال تلك القوانين ممارسة سلطانها عليه، فأصبح الإقليم بما

(1) انظر: بكر، بكرى يوسف، محاضرات في نظم القانون الدولي العام، جامعة الملك سعود، من كتاب: الوسيط في القانون الدولي العام، د. الدين الجيلالي بوزيد، وآخرون، دار الشواف العليا الرياض. نقلاً عن موقع:
http://faculty.ksu.edu.sa/74381/Pages/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA233%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85.aspx
وانظر: موسوعة المعرفة، http://www.marefa.org/index.php/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه من ثروات ملك يخص مواطني تلك الدولة فقط، ودليل ذلك وجود القوانين التي تنص على ذلك، وتعتبر بقية المسلمين أجانب فيحرمون من خيرات ذلك الإقليم، ويمنعون حتى من الدخول للعمل، إلا بتأشيرات دخول مؤقتة.

٣- إن منظمة التعاون الإسلامي عندما نص ميثاقها على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي، تكون بذلك قد أقرت بوجود ٥٧ شخصية اعتبارية مسلمة، وكرست فك جميع الروابط الشرعية بين الدولة القُطرية المسلمة وبقية المسلمين، حيث نص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على ما يلي[١]:

- جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات.
- احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها.

ج- المعنى الشرعي للمال العام (مال بيت المسلمين) ومدى تطابقه مع أموال الدولة الوطنية الحديثة:

١- الملك العام هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه ، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين، وعرفه ابن جماعة بأنه: "كل مال استحقه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين"[٢]. أو هو "يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم"[3].

٢- وفق التعريف السابق: بما أن مواطني الدولة القُطرية – خاصة دول الخليج – أصبحوا معينين ومميزين عن بقية المسلمين بوثائق ثبوتية قانونية صدرت باسم قوانين الجنسية – جوازات –

---

(1) انظر: ميثاق المنظمة على موقعها http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=56.

(2) ابن جماعة، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طباعة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ١٤٩.

(3) انظر: شبير، محمد عثمان، حكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة عشرة، الخرطوم، ٢٠٠٤م، موسوعة الزكاة، ص ٢٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معترف بها دولياً، فهم محددين بالعدد، ومعروفين بأسمائهم، ويستأثرون بثروات بلدهم وحدهم فقط، ويحرمون منها غيرهم من المسلمين، فهل ينطبق هذا التعريف عليهم؟!

٣- أي مال تعين مالكه أو مالكوه – حقيقيون أو اعتباريون – لا يصبح مالاً عاماً تسري عليه أحكام المال العام، إلا إذا توفر فيه شرطان: الأول: أن يثبت فيه الحق لكافة المسلمين في جميع أنحاء العالم. والثاني: أن تكون أولوية الاستحقاق حسب الحاجة والقرب الجغرافي من غير تفضيل جنسية على أخرى.

٤- بما أن الدول المسلمة وبخاصة الدول الخليجية، تعلم عدد مواطنيها بدقة، وحدودها مرسومة بإحداثيات دقيقة، وبما أن قوانينها تنص أن جميع ما تملكه الدولة من أموال يخص مواطنيها فقط، فإذا عرضنا هذا الوضع من حيث نوع الملكية وعرفنا أن الملك الخاص هو"الذي يكون لصاحب خاص معين، سواء أكان المالك واحداً أم متعدداً، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله" فهل نستطيع القول إن هذا التعريف يتحقق في مواطني الدول الحديثة، فيكون الملك لصاحب خاص متعدد – مواطني الدولة – ومعين بأسماء المواطنين في سجلات وزارة الداخلية، وهم من بايعوا أو انتخبوا رئيساً وبرلماناً يمثلهم في تشكيل حكومة – لها شخصية اعتبارية وفق القانون الدولي العام – تكون مخولة بإدارة البلد وتسخير خيراتها لمواطني الدولة فقط دون غيرهم من المسلمين؟

٥- في الواقع العملي لم ينص أي دستور في أي دولة مسلمة على أن من واجبات الدولة رعاية جميع المسلمين، ولم تدَّعِ أي حكومة ذلك نهائياً، بل لقد نصت الدساتير على خلاف ذلك، فقوانين الملكية في كل دولة من الدول المسلمة نصت على أن الثروات المعدنية ملك لشعب تلك الدولة فقط، ولم تنص تلك القوانين على أن لعامة المسلمين فيها نصيباً، فقد نص دستور إحدى الدول المسلمة – الغنية جداً – في إحدى مواده على ما يلي: "الثروات الطبيعية ومواردها ملك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون"، طبعاً ليس المقصود بالدولة هي الدولة الإسلامية التي ذكرت في كتب الفقه في عصر نشأة المذاهب، والتي كانت وظيفتها رعاية جميع المسلمين في أرض الإسلام من الشرق إلى الغرب، وإنما المقصود هو الدولة الوطنية بمفهوم القانون الدولي وليس بالمفهوم الشرعي.

د – اعتبار أموال الدولة الوطنية أموالاً خاصة تجب فيها الزكاة:

٣- يكون نوع ما تملكه الدولة الوطنية من أموال ملكية خاصة بالنسبة لجميع المسلمين عدا مواطنيها، وذلك للأسباب التالية:

١.١. إن الدولة الوطنية المسلمة بالنظر إليها من الناحية القانونية ما هي إلا أحد أشخاص الأمم المتحدة – شخص اعتباري – وفق القانون الدولي، ولا يوجد أي رابط قانوني ينظم الحقوق والواجبات بينها وبين بقية شعوب المسلمين.

١.٢. إن قوانين الدولة الحديثة لا تلزمها بتحمل أي التزامات لغير مواطنيها، حتى لو كانوا مسلمين، فهم عبارة عن أجانب ولو أقاموا على أرضها.

١.٣. إن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي نص على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي.

١.٤. إنه ليس لعموم المسلمين أي حق قانوني في ما يوجد في أراضي الدولة القُطرية من ثروات في ظل القوانين التي تصنف غير المواطنين كأجانب.

١.٥. إنه لا يوجد في تشريعات أي دولة وطنية أي نص دستوري أو قانوني يلزم الدولة بأن تكون من مهامها رعاية مصالح جميع المسلمين أو الدفاع المادي عنهم.

لهذا كله ولغيره من الأسباب لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن تقاس الدولة القطرية الحديثة على الدولة الإسلامية الأولى (دولة جميع المسلمين) فدولة الخلافة مهمتها رعاية جميع المسلمين لذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون ما تملكه من أموال ملكية عامة، أما الدولة القطرية فمهمتها رعاية مصالح عدد محدد من المسلمين فقط.

٤- إن ما تملكه الدولة القُطرية من ثروات وأموال هي ملكية عامة لمواطني تلك الدولة فقط، بمفهوم الشراكة في المال المشاع، وليست ملكية عامة بالمفهوم الشرعي (الفقهي) الذي يقصد فيه الملكية لجميع المسلمين.

٥- إن مواطني الدولة هم مصدر السلطات كما نصت عليه دساتير معظم الدول، فهم من يعينون الحكومة ويسنون القوانين عن طريق ممثليهم في البرلمانات، وهم من يحق لهم محاسبة ومساءلة الحكومة دون غيرهم من المسلمين، وفق ما نصت عليه التشريعات الوضعية المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية، التي لا تعطي المسلم غير المواطن أي حقوق حتى لو كان مقيماً على أراضيها، ومن أمثلة تلك التشريعات الكويتية التي نصت على ما يلي:

٣.١. اشترط الدستور الكويتي في المادة رقم (٨٢) في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون[١].

٣.٢. "الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور"[٢].

٣.٣. "لعضو مجلس الأمة اقتراح القوانين"[٣].

٣.٤. "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصتهم"[٤].

---

(1) المادة (٨٢) من الدستور الكويتي.

(2) المادة (٥٩) من دستور دولة قطر.

(3) المادة (١٠٩) من الدستور الكويتي.

(4) المادة (١٠٠) من الدستور الكويتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣.٥. "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا"[١].

٣.٦. "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه"[٢].

٦- إن حصة المواطن فيما تملكه دولته القُطرية يعتبر حصة مشاعة، تثبت له بحكم القانون، الذي أعطاه حق انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تنوب عن المواطنين في تشريع القوانين والرقابة على الحكومة، وتبديلها إذا لزم كما يحدث في بعض الدول الإسلامية.

٧- يترتب على ما سبق ذكره عدة أمور منها:

٥.١. أن الدولة تعتبر جهة إدارية تحكم عدداً من المسلمين، على جزء من أرض الإسلام، فتستثمر ثروات تلك الأرض لصالح ذلك العدد.

٥.٢. كون ما تملكه من ثروات يعتبر ملكية عامة لمواطنيها، لا يعني أن ينظر إليه كملكية عامة بالنسبة لعموم المسلمين فيعفى من إخراج الزكاة، فأموال الشركة المساهمة – كونها شخصية اعتبارية – هي ملك عام مشاع لمجموع المساهمين، وهي في نفس الوقت ملك خاص للشركة بالنسبة لغير المساهمين من المسلمين، فتجب عليها الزكاة.

الفرع الثاني: أنواع الشخصيات المكلفة بالزكاة في العصر الحديث:

بعد سقوط الخلافة، وتقسيم بلاد المسلمين إلى أكثر من ٥٧ دولة وطنية، بخلاف بعض أقاليم المسلمين التي استولت عليها دول كبرى كروسيا والصين والهند، وغياب شخصية تمثل وتعبر عن جميع المسلمين، فإن قراءة الوضع الاقتصادي للمسلمين يجب أن يشخص كما يلي:

---

(1) المادة (١٠١) من الدستور الكويتي.

(2) المادة (١٠٨) من الدستور الكويتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: من حيث نوع الشخصيات القانونية المؤثرة في الجانب الاقتصادي في العالم الإسلامي:

أ- شخصيات اعتبارية ذات طابع سياسي، وهي عبارة عن شخصيات اعتبارية دولية، ينظمها القانون الدولي، وتتمثل بالدول الوطنية الإسلامية وعددها ٥٧.

ب- شخصيات اقتصادية حكومية، والتي تمثل أرباحها وموجوداتها النقدية الأوعية الزكوية للحكومة الوطنية، وتنقسم من حيث علاقتها بالحكومة إلى نوعين[١]: النوع الأول: مؤسسات استثمارية تمتلك الدولة معظم أسهمها، كالصناديق السيادية، وهي مؤسسات تدخل إيراداتها ضمن ميزانية الدولة – في بند الاستثمار في الموازنة العامة للدولة – ، أما النوع الثاني: هي المؤسسات والشركات العامة، ذات الاستقلال التام عن الحكومة، والتي لا تدخل أرباحها ضمن موازنة الدولة نهائياً. وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: قسم ذات طابع استثماري، كمؤسسة قطر للبترول في دولة قطر، وهي لا تسهم في موازنة الدولة إلا من خلال ما تدفعة من رسوم وضرائب فقط، فهي عبارة عن شخصيات اعتبارية مستقلة، منفكة تماماً عن الشخصية الاعتبارية للحكومة[٢]. والقسم الثاني هي مؤسسات حكومية ذات طابع خاص، وليس لها أي إسهام بالموازنة، والمتمثلة في المصارف المركزية (البنوك المركزية) فهي مؤسسات عامة أي حكومية، لكنها مستقلة مالياً وإدارياً، فهي لا تتبع الحكومة، وإنما ترتبط عادة برئيس الوزراء او رئيس الدولة مباشرة، وأهم وظائفها المحافظة على الاستقرار النقدي والاستقرار المالي والمصرفي، ووضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة وسياسة

---

(1) مقابلة مع الدكتور: فرج إبراهيم محمود، الخبير بإدارة الاستقرار المالي والإحصاء، مصرف قطر المركزي، بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٩م. ومقابلة مع الأستاذ حسن السكري، الخبير الإحصائي، بجهاز الإحصاء، دولة قطر، بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/١٢م.

(2) أرباح هذه المؤسسات لا تدخل كإيراد في الموازنة العامة للدولة وإنما تسخر في تنمية المؤسسات نفسها، حيث تتوسع بشكل كبير، وينعكس ذلك من خلال توسعها المحلي والدولي، ومن خلال المزايا التي يحصل عليها موظفوها، وأبرزها الرواتب الخيالية، والتأمين الصحي الشامل في مستشفيات عالمية، وهذه المميزيات لا يحصل عليها الموظفين في الوزارات الحكومية. وهذا دليل على استقلالها الذي يوجب الزكاة على أرباحها، بصفتها شخصيات اعتبارية غنية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سعر الصرف والرقابة المالية والمصرفية. علماً أن أرباح استثمارات أموالها لا تسهم بالموازنة، وإنما تضاف إلى موجداتها النقدية. ويرى الباحث أن الزكاة تجب على تلك المؤسسات وفق التفصيل الآتي:

١- فيما يخص أرباح النوع الأول وهي المؤسسات التي تمتلك الدولة معظم أسهمها، وتدخل أرباحها في الموازنة العامة للدولة، تجب فيها الزكاة مباشرة خاصة المؤسسات المشتركة بين الحكومة وغيرها من المساهمين(١)، وهو الأحوط(٢)، وذلك لوجود مشاريع ترفيهية تنفذ من خلال الموازنة، فيجب أن تُخرج الزكاة ثم تنفذ تلك المشاريع، حتى لا تقام تلك المشاريع بأموال فيها حق للفقراء. وإما أن تعتبر مجرد إيرادات للموازنة ولا تجب فيها الزكاة قبل دخولها الموازنة، وهذا هو الأصح، وإنما تجب الزكاة في حال وجود فائض في الميزانية(٣)، الذي يعبر عن الأموال التي زادت عن حاجة الدولة، لأنها تمثل الفائض عن الحاجات المقدرة لتسيير جميع شؤون الدولة خلال العام، لأن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال المزكى فائضاً عن الحوائج الأصلية.

٢- فيما يخص أرباح النوع الثاني، وهي المؤسسات الحكومية التي لا تدخل أرباحها ضمن ميزانية الدولة، فتكون فيها الزكاة كما يلي:

- بالنسبة للقسم الأول منها وهي المؤسسات ذات طابع استثماري، كمؤسسة قطر للبترول، فتجب الزكاة في أرباحها وفي ما تملكه من أموال سائلة أخرى.

---

(1) كما يحدث في السعودية والسودان، حيث يتم إخراج الزكاة من نصيب الحكومة من أموال الشركات المختلطة، أي الشركات تمتلك الحكومة جزء من أسهمها.

(2) لأن صور الإنفاق في الموازنة العامة للدولة مختلفة من حيث أهميتها، فهناك إنفاق على الضروريات، وهي الداخلة في باب الرواتب والأجور، وهناك إنفاق على الحاجيات، وهي الداخلة في باب المصروفات الجارية، والكثير من المشروعات الرأسمالية الثانوية والرئيسية، خاصة مشاريع البنية التحتية، وهناك إنفاق على المشروعات ذات الطابع الكمالي والترفيهي، كالإنفاق على المشاريع الترفيهية. فيرى الباحث أن يحسم من الوعاء الزكوي الأموال التي تدخل في باب الضروريات والحاجيات فقط، أما فيما يخص الأموال التي تخص المشاريع الترفيهية، فلا تخصم من الوعاء الزكوي، لأن حاجة الفقير الضرورية أولى من المشاريع الترفيهية.

(3) بلغ فائض الميزانية لدولة قطر لعام ٢٠١١م أكثر من ٥٤ مليار ريال، حسب ما ورد التقرير السنوي لمصرف قطر المركزي لعام ٢٠١١، ص ٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- فيما يخص القسم الثاني وهي المؤسسات الحكومية ذات الطابع الخاص، (البنوك المركزية) فتجب الزكاة في أرباحها الناتجة عن استثمارتها، وعلى جميع موجوداتها النقدية، بما فيها احتياطيات الذهب والعملات الصعبة، حتى لا تصبح خزانات تكنز فيها الأموال[1].

ج- شخصيات اقتصادية غير حكومية، وهي الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية المساهمة والخاصة، وهي عبارة عن شخصيات اعتبارية، لها شخصيتها المنفصلة عن شخصيات المساهمين فيها. وهي عبارة عن شخصيات اعتبارية مسلمة يجب عليها ما على الشخص الطبيعي المسلم من واجبات مالية، فهي من أكبر أوعية الزكاة في العصر الحديث.

د- شخصيات طبيعية، وهم الأفراد الأمة بمختلف إمكانيتهم، فمنهم الأغنياء التي فرضت عليهم الزكاة ومنهم الفقراء التي وجبت لهم الزكاة.

ثانياً: من حيث العلاقة التي تربط بين تلك الشخصيات:

أ- **العلاقة بين الدولة الوطنية والشخصيات التي تستوطنها:** كما يلي:

١- تنظم العلاقة بين الدولة الوطنية ومواطنيها، أو المقيمين فيها سواءً أكانوا شخصيات حقيقية كالأفراد، أو شخصيات اعتبارية كالشركات والمؤسسات، وذلك بواسطة مجموعة من المواد الدستورية والقانونية، التي تحدد العلاقة واجبات كل طرف تجاه الآخر، وتنظم كذلك كيفية التقاضي بينهم، فيحق لكل طرف أن يقاضي الطرف الآخر، وفق ضوابط محددة.

٢- بالنسبة للجانب الاقتصادي هناك ذمتان ماليتان، الأولى: ملكية الأفراد وتسمى الملكية الخاصة، والثانية: ملكية الدولة الوطنية بصفتها وكيلة على أموال الشعب، فمال الأفراد لهم الحرية

(1) بلغت موجودات مصرف قطر المركزي عام ٢٠١١م ٦٦,٥ مليار ريال، وفي عام ٢٠١٠م ١١٧مليار ريال، حسب ما ورد التقرير السنوي لمصرف قطر المركزي لعام ٢٠١١، ص ٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشخصية في إنفاقه، أما أموال الدولة فهي أموال تديرها الحكومة، والتي تخضع للرقابة والمساءلة في تصرفها بالأموال التي تملكها، فالدولة هي نائبة عن الشعب في استثمار ثروات البلد.

ب- العلاقة بين الدولة القطرية وبين الفرد المسلم غير المواطن:

١- لا تلتزم الدولة الوطنية بأي التزامات لا دستورية ولا قانونية تجاه الفرد المسلم غير المواطن.

٢- لا يستطيع الفرد المسلم غير المواطن الدخول إلى البلد إلا بتأشيرة من حكومة ذلك البلد.

٣- إذا دخل المسلم إلى أي دولة مسلمة فإنه يعامل كأجنبي في جميع شؤون حياته، والعجيب أنه في بعض الدول لا يعطى من الزكاة.

٤- لا يوجد أي رابط لا شرعي ملزم ولا قانوني بين الدولة وبقية المسلمين من غير مواطنيها، فهي شخصية اعتبارية منفصلة عنهم بصفتهم شخصيات أجنبية.

ج – التشابه بين شخصية الدولة الوطنية وشخصية الشركة المساهمة:

١- أنهما شخصيتان معنويتان تداران بإدارات تعين أو تنتخب من قبل عدد محدد من المسلمين لتمثلهم في تسيير شؤونهما، ولا تمثل جميع المسلمين.

٢- أنهما ينشآن في ضوء مجموع أو أغلبية أفراد كل منهما، سواء بالانتخاب أو بالتزكية.

٣- أن ملكية الأفراد فيهما ملكية مشاعة.

٤- أن لكل منهما شخصية اعتبارية مرنفصلة عن شخصيات الأفراد الحقيقيين في كل منهما.

٥- أن هناك مردود مادي لأفراد كل منهما، يخصهم وحدهم فقط دون بقية المسلمين، فأصحاب الشركة تُوزَّع لهم أرباح نقدية حسب مقدار أسهمهم، ومواطني الدولة تقدم لهم مبالغ مادية كالضمان الاجتماعي وخدمات مادية أخرى (علاج، تعليم، سكن، أمن) دون غيرهم من المسلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مما سبق نجد أنه لا يوجد مال يحمل صفة المال العام، إلا الأموال التي تجمعها الجمعيات الخيرية وتوزعها على فقراء المسلمين بغض النظر عن جنسياتهم، أما أموال الدول القُطرية وأموال الشركات كالمساهمة وغيرها، فهي أموال خاصة لناس معينين تجب فيها الزكاة.

ونستنتج مما سبق وجوب قيام الدولة القُطرية بسن قوانين تنظم جباية وصرف الزكاة بصفتها إحدى الشخصيات المسلمة، التي تحكم إحدى شعوب المسلمين، وبما أنها تستثمر خيرات الأرض التي تحكمها لصالح مواطنيها، فإن أموالها – الدولة – إن زادت عن كفاية شعبها وجب عليها إخراج الزكاة من أموالها، وتوزيعها على مستحقيها من بقية المسلمين، ولا يجوز لها صرف أموال الزكاة على شعبها؛ لأنهم مالكي المال الفعليين، وعليها أن تنفق عليهم أصلاً، أما إذا لم تكفي أموالها كفاية شعبها، فليس على أموالها زكاة، ويجب عليها سن قوانين تجبي فيها الزكاة من أغنياء بلدها، لتوزعها على فقرائها.

وسوف نفصل ذلك في اقتراح القوانين من خلال الفصل الثالث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث: صندوق الزكاة الخليجي المقترح

والمقومات اللازمة لتأسيسه

ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهميته.

المبحث الثاني: مقومات الصندوق المقترح.

المبحث الثالث: آليات عمل الصندوق المقترح.

المبحث الرابع: نموذج مقترح للصندوق والمؤسسات المساندة له.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

حتى نستشعر أهمية الموضوع لا بد من إعطاء لمحة تاريخية عن الجهود التي بذلت في المطالبة بإنشاء مؤسسة دولية للزكاة، والتي تبلورت من خلال السعي لقيام مشروع المؤسسة العالمية للزكاة، وسنتعرف على بعض تلك الجهود من خلال ما ورد من التوصيات والقرارات العديدة للمؤتمرات والندوات الفقهية الخاصة بالزكاة، ورغم صعوبة تتبع كل تلك الأعمال ورصدها، لكني سأحاول سرد بعضها كما يلي:

١. المؤتمر الأول للزكاة – الكويت ١٩٨٤م، جاء في خامس توصية له: "مناشدة المؤتمر بتكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢. المؤتمر الثالث للزكاة – كوالالمبور ١٩٩٠م جاء في توصيته الخامسة أنه: "يدعو مؤسسات الزكاة وإداراتها في العالم الإسلامي إلى دعم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها".

٣. دعوة الأمير الحسن عام ١٩٩٢م – ولي عهد الأردن آنذاك – بضرورة العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل، من خلال توجيهه لرسائل عدة إلى عدد من المسؤولين والساسة في العالمين العربي والإسلامي، أوضح لهم فيها ما يعانيه كثير من المسلمين جراء الفقر وسوء الأحوال المعيشية وانخفاض مستويات الدخل.

٤. المؤتمر الرابع للزكاة – السنغال ١٩٩٥م جاء في الفقرة الثانية من توصيته الثانية: "يناشد المؤتمر الدول الإسلامية جميعاً بالتعاون والتنسيق فيما بينها لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

٥. المؤتمر الخامس للزكاة – الكويت ١٩٩٨م والذي عقد تحت شعار: "مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين". جاء في الفقرة الخامسة: "التأكيد على ما جاء في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مؤتمرات وندوات سابقة على ضرورة قيام مؤسسة عالمية تُعنى بالتنسيق بين المؤسسات الزكوية وذلك تمهيداً لقيام المؤسسة الزكوية العالمية".

٦. تبني وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية الدعوة التي أطلقها الأمير الحسن لإنشاء المؤسسة العالمية للزكاة، بتقديم ورقة استعرضت أبعاد الدعوة ومبرراتها، وأهدافها، وتم عرضها مشفوعة بالنظام الأساسي على اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان عام ١٩٩٦م ، ثم تم عرضها على المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف في دورته الرابعة. وأدرج الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي عقد في جاكرتا عام ١٩٩٧م، حيث قام المجلس التنفيذي بالموافقة على تكوين لجنة خبراء لإعداد دراسة وتصور شامل عن المقترح الذي تقدمت به المملكة الأردنية حول إقامة مؤسسة تعنى بالتنسيق في شؤون الزكاة. وقد تبنت اللجنة المقترح المقدم لها من قبل الأردن[١].

بعد تتبع ما بذل من الجهود المخلصة الرامية إلى إقامة مؤسسة عالمية تعنى بشؤون الزكاة، والمعوقات التي حالت دون بلوغ الهدف، رغم اتفاق الجميع على شرعيته وضرورته للأمة.

(1) انظر: فداد، العياشي، نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي السادس للزكاة، الدوحة، قطر، ٢٠٠٣م، ص ٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: التعريف بالصندوق المقترح وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالصندوق المقترح:

التعريف:

الصندوق الخليجي للزكاة: هو "مؤسسة رسمية للزكاة، خليجية الجباية عالمية التوزيع"، أو هو "مؤسسة زكوية خليجية، إقليمية الموارد عالمية المقاصد".

شرح التعريف:

- مؤسسة رسمية للزكاة: أي أن الصندوق عبارة عن شخصية اعتبارية مستقلة، يُنشأ بإرادة رسمية من قبل قادة دول الخليج العربية، فهو يمثل الإرادة الرسمية للدول المؤسسة له في تطبيق فريضة الزكاة امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الجباية والتوزيع.
- خليجية الجباية: أي أن موارد الصندوق تعتمد بشكل رئيسي على أموال الزكاة الخليجية، وذلك وفق التزام قادة هذه الدول بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص إلزامية الجباية، حيث يستخدم قادة الدول الخليجية سلطاتهم كأولياء أمور بسن قوانين تلزم المكلفين بدفع زكاة أموالهم في صناديق الزكاة المحلية، وفق الضوابط الشرعية للجباية.
- عالمية التوزيع: أي أن توزيع الزكاة لا يقتصر على مواطني دول الخليج فقط، فكون مال الزكاة يعتبر أمانة عند الحكام، وكونهم مطالبون شرعاً برده إلى مستحقيه وفق الحديث النبوي: "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم"[1] الذين حددهم الشرع وهم المصارف الثمانية، فجميع المسلمين ممن يتصفون بصفات مستحقي الزكاة، هم من أهلها، ويراعي في أولوية توزيع أموال الزكاة على مستحقيها أمران: الأول: الأولوية بسبب الحاجة فالضروريات تقدم على الحاجيات،

(1) سبق تخريج هذا الحديث ص /٢١/ من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأمر الثاني: الأولوية بسبب القرب، فالمستحق الأقرب أولى من الأبعد، وفيما عدا ذلك فجميع المسلمين سواء، يجب ألا ينظر إلى أجناسهم أو جنيساتهم.

المطلب الثاني: أهداف الصندوق المقترح:

١- إيجاد شخصية اعتبارية مسلمة، تمثل بيت زكاة جميع المسلمين، تتولى جباية أموال الزكاة من الدول الغنية لتوزعها على المسلمين الفقراء في جميع دول العالم.

٢- توظيف جاه الملوك والرؤساء والأمراء في جباية الزكاة، لما لهم من ضغط اجتماعي وحكومي على كبار المكلفين بالزكاة.

٣- إنشاء جهة شرعية عالمية يتوجه إليها ضعفاء المسلمين من جميع أصقاع الأرض لتفريج كربهم وحل مشاكلهم خاصة المادية.

٤- استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء، في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق المقترح وتوزيع المسؤوليات، وطريقة عمله:

الهيكل الإداري هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضح حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين والذي يحدد هذا الإطار هو الهكيل، وقبيل تصميم أي هيكل تنظيمي لا بد أن نوضح أن هناك خطأً كبيراً تقع فيه كثير من المؤسسات، وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس أن أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل[1].

لذلك سنذكر الوحدات الإدارية المقترحة للصندوق الخليجي للزكاة قبل أن نعرض الهيكل التنظيمي للصندوق.

---

(1) العمر، فؤاد عبد الله، بحث بعنوان: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة، كتاب: الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (وقائع ندوة رقم ٣٣) تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ص ١٨٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: الوحدات الإدارية:

بعد دراسة معظم الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة الخليجية وبعض مؤسسات الزكاة الأخرى، أخذت منها ما يناسب تسيير عمل الصندوق المقترح الذي يتميز بصفات لا تجتمع في مؤسسات الزكاة الراهنة، رغم أن مصلحة الزكاة والدخل السعودية امتازت بكيفية التحصيل، لكنها تفتقد التجربة في التوزيع، عكس بيت الزكاة الكويتي الذي يمتلك خبرة كبيرة في التوزيع، لكنه لا يملك التشريعات التي تعينه على زيادة التحصيل، لذلك فقد دمجت بين مميزات المؤسسات الراهنة بالإضافة إلى ما أضفته حسب رؤيتي للمشروع المقترح، ليصبح الهيكل الإداري لصندوق الزكاة الخليجي مكوناً مما يلي:

- المجلس الأعلى (قادة دول المجلس).
- المجلس الوزاري (وزراء الأوقاف).
- مجلس الزكاة العالمي.
- الهيئة الشرعية العالمية.
- لجنة التنسيق المركزية.
- مجلس الإدارة: وتتبعة اللجان التالية:

✓ لجنة الهيئات الدولية.
✓ لجنة تنمية الموارد.
✓ لجنة الاستثمار الدولية.
✓ لجنة التوزيع الخليجية.

- المدير العام:

– مكتب المدير العام.
– الإدارة القانونية.
– مكتب الشؤون الشرعية.
– مكتب الرقابة والمراجعة.
– مكتب التخطيط والتطوير الإداري.
– صندوق العاملين عليها.

- نائب المدير العام للجباية:

– إدارة الفحص والربط.
– إدارة خدمات صناديق الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- إدارة التحصيل.
- مركز نظم المعلومات.
- إدارة العلاقات العامة والإعلام .

- نائب المدير العام للصرف والتوزيع:

- مكتب نائب المدير العام للصرف والتوزيع.
- إدارة التوزيع الخليجية.
- مكتب شؤون المؤسسات الخيرية.
- إدارة مكاتب التوزيع الخارجية.
- صندوق الحالات الطارئة.
- إدارة الاستثمار.

- نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية:

- إدارة الموارد البشرية.
- إدارة الخدمات العامة.
- إدارة الشؤون المالية.
- مكتب الشؤون القانونية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً:الهيكل التنظيمي: صندوق الخليجي للزكاة

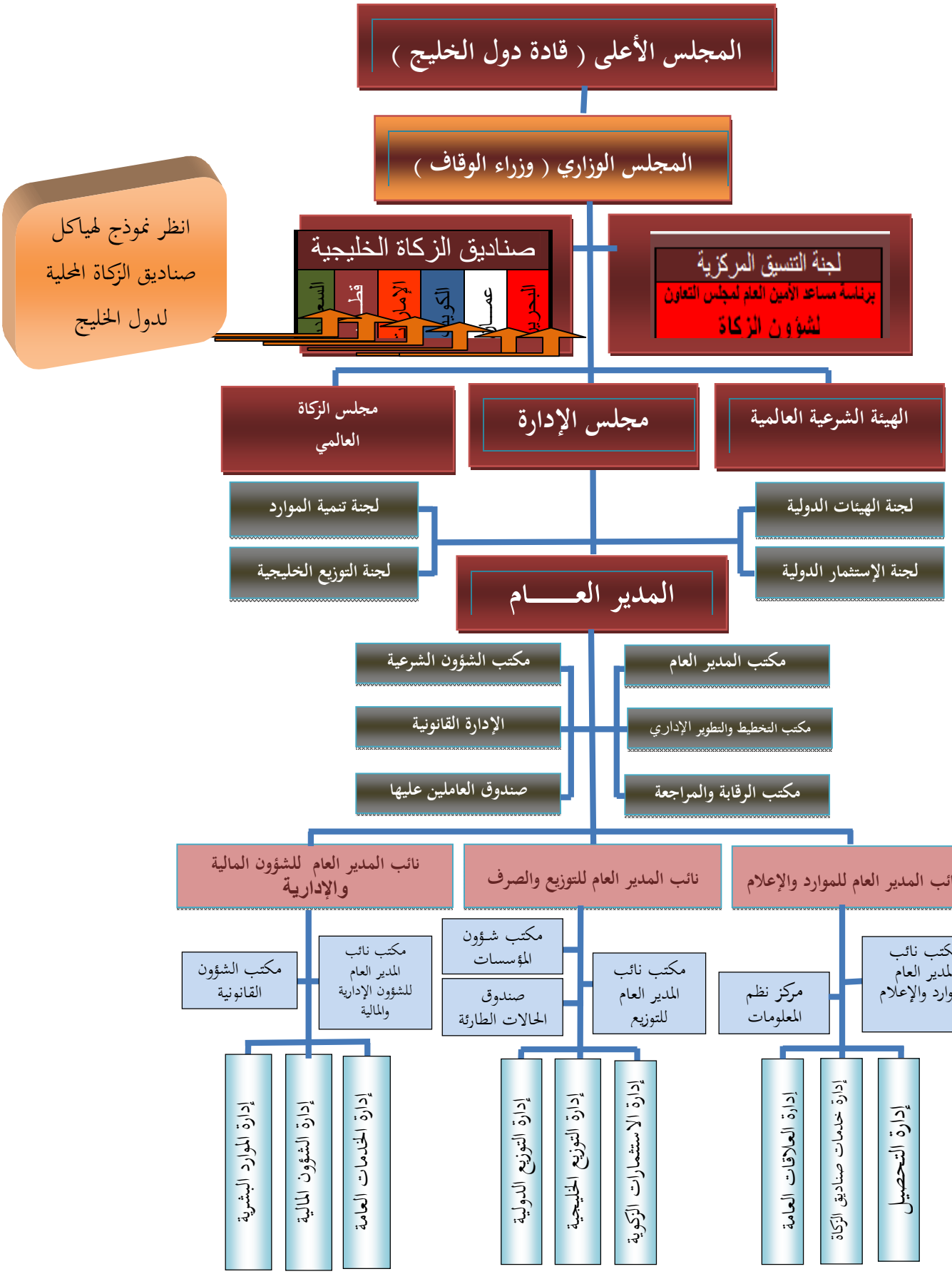

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: توزيع المهام:

سوف يكون تركيزي على مهام الوحدات الإدارية التي تميز بها الصندوق عن غيره من مؤسسات الزكاة الراهنة، أما الوحدات التي لها شبيه فيمكن الرجوع إلى تفاصيل المهام التي تقوم بها في مظانها، علماً أنني اعتمدت بشكل رئيسي على الهيكل الإداري لمصلحة الزكاة والدخل السعودية فيما يخص الجباية، وعلى الهيكل الإداري لبيت الزكاة الخليجي أم الكويتي؟ فيما يخص التوزيع. لذلك تكون المهام الموكلة للوحدات الإدارية لصندوق الزكاة الخليجي كما يلي:

- **المجلس الأعلى للصندوق الخليجي للزكاة:**

يتكون المجلس الأعلى للصندوق من قادة دول مجلس التعاون الخليجي، ويترأس ملك المملكة العربية السعودية اجتماعات المجلس، وكون المجلس الممثل الحقيقي للشخصية الاعتبارية للصندوق، والتي تمثل بدورها دور ولي أمر جميع المسلمين، فيما يخص تطبيق فريضة الزكاة، فأعضاء المجلس الأعلى بصفتهم رؤساء وملوك دول (أولياء أمور) فإنهم يستخدمون سلطاتهم في تطبيق فريضة الزكاة بجبايتها إلزاماً في بلدانهم من جهة، وبصفتهم مؤمنين بشريعة الإسلام التي تلزمهم بتطبيق الأحكام الشرعية التي تشمل جميع الأمة الإسلامية. فإنهم اتفقوا على التعاون في تطبيق فريضة الزكاة، وإيصال حقوق العباد إلى مستحقيها كما أمر الله تعالى. لذلك فهم المسؤولون عن الصندوق وإقرار السياسات العامة له، ومن مهامهم ما يلي:

١- إصدار القوانين والأوامر بتوريد زكاة دول الخليج إلى الصندوق الخليجي للزكاة، ومتابعة تنفيذها.

٢- اعتماد تعيين أعضاء مجلس الزكاة العالمي.

٣- اعتماد تعيين أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **مجلس الزكاة العالمي:**

يتكون من كبار الشخصيات الإسلامية على المستوى العالمي، إضافة إلى عدد معين من كبار المزكين، ويترأس اجتماعات المجلس أحد نواب الملوك والأمراء لشؤون الزكاة، ويقتصر عمل المجلس على الأمور الاستشارية، وبعض الأنشطة التطوعية كإدارة بعض المشاريع الاستثمارية، والزيارات الميدانية في حالة الكوارث، وتلمس حاجة المسلمين في جميع أنحاء العالم، وافتتاح المشاريع الاستثمارية، بصفته يتكون من كبار الشحصيات العالمية في المجالات الفقهية والمالية والإدارية والاجتماعية، والتي تعتبر العضوية فيه شرفية.

- **الهيئة الشرعية العالمية:** تتكون من نخبة من كبار علماء المسلمين المشهود لهم بالتقوى، وتكون مهمة الهيئة ما يلي:

١. النظر في اللوائح التنظيمية لبيت الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

٢. الاطلاع على أعمال بيت الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو اللجان المتفرّعة عنه أو إدارة بيت الزكاة.

٤. للهيئة – في سبيل تمكينها من أداء مهامها – الحق في الاطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.

٥. للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **لجنة التنسيق المركزية:** تعتبر همزة الوصل بين ثلاث جهات تمثل كل منها شخصية اعتبارية مستقلة، وهي الصندوق الخليجي للزكاة من جهة، ومؤسسات الزكاة المحلية لكل دولة من جهة أخرى، بالإضافة إلى التنسيق مع مؤسسات مجلس التعاون الخليجي كالأمانة العامة لمجلس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعاون الخليجي، وتقوم اللجنة بالتنسيق مع مؤسسات الزكاة المحلية عن طريق لجان التنسيق في كل صندوق خليجي في الأمور التالية:

١- توريد أموال الزكاة من مؤسسات الزكاة المحلية إلى صندوق الزكاة الخليجي.

٢- التنسيق المستمر بين الصندوق الخليجي للزكاة والصناديق المحلية.

٣- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون، فيما يخص التدريب والأمور الدبلوماسية خاصة في المساعدة في فتح مكاتب توزيع خارجية.

- **المجلس الوزاري وبعض اختصاصاته:**

يتكون المجلس الوزاري من وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في الدول الأعضاء، ومن اختصاصاته ما يلي:

١- اعتماد السياسات والتوصيات والدراسات والمشاريع التي يقترحها مجلس الإدارة، وتفعيل الصندوق محلياً وعالمياً، واتخاذ ما يلزم من قرارات وتوصيات.

٢- العمل على تشجيع وتطوير صناديق الزكاة المحلية القائمة في الدول الأعضاء من خلال التوصيات المناسبة التي يرفعها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣- اختيار أعضاء الهيئة الشرعية العالمية وأعضاء المجلس العالمي للزكاة.

٤- رسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات المجلس الأعلى موضع التنفيذ.

٥- تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين صناديق الزكاة في الدول الأعضاء عن طريق دورات تنظمها الأمانة العامة لمجلس التعاون.

٦- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الأعلى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من مجلس الإدارة والمدير العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الصندوق.

٨- التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.

٩- النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.

- **مجلس الإدارة:** ومن اختصاصاته ما يلي:

١. إعداد الدراسات والخطط والبرامج التي تنظم عمل الصندوق.

٢. ترشيح مدير للصندوق وتحديد اختصاصاته.

٣. الموافقة على ما يصرف من أموال الصندوق في وجوهها المقررة شرعاً وتحديد أولوياتها.

٤. إعداد التقارير الدورية عن أعمال الصندوق.

٥. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل المدير العام.

٦. إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

٧. إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية للصندوق.

٨. إعداد الميزانيات والحسابات الختامية للصندوق.

٩. التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات، والاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري اذا دعت الحاجة الى ذلك.

١٠. تعيين مدقق حسابات أو أكثر لمراجعة حسابات الصندوق سنوياً، وللمجلس تحديد أتعابه وعزله.

١١. أية مهام أخرى تسند إليه من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

- اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وإدارة مناقشاتها، وتوزيع الأعمال على الأعضاء أو تكليفهم بمهام خاصة متعلقة بنشاط الصندوق متى اقتضت المصلحة ذلك.

٢- عرض ما يراه من موضوعات تتعلق بنشاط الصندوق على المجلس في حدود ما تقرره هذه اللائحة.

٣- اعتماد قرارات المجلس و إصدار القرارات التنفيذية لها ومتابعة تنفيذها.

٤- تقديم الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمجلس الأعلى.

٥- تقديم التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق .

٦- إصدار القرارات التنفيذية لقرارات المجلس وتوصياته ومراقبة تنفيذها.

- اللجان التابعة لمجلس الإدارة مباشرة:

– لجنة الهيئات الدولية: وتتولي اختيار الهيئات والمؤسسات الزكوية والخيرية المحلية فيدول العالم المختلفة، والتنسيق معها في إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، مع الإشراف على تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق عن طريق تلك الهيئات.

– لجنة الاستثمار الدولية: تقوم بدراسة المشاريع الاستثمارية لصالح مستحقي الزكاة، وتقديم الاستشارات ودراسات الجدوى لهذه المشاريع، والإشراف على المشاريع التي يقيمها الصندوق.

– لجنة تنمية الموارد: ووظيفتها العمل على زيادة موارد الصندوق، من خلال تقديم المقترحات المناسبة سواء كانت في الجانب التشريعي أو الإداري.

– لجنة التوزيع الخليجية: ووظيفتها تقدير ما يعاد توزيعه داخل دول الخليج من أموال الصندوق، من خلال دراسة أوضاع مستحقي الزكاة في دول المجلس.

- المدير العام: يتولى المدير العام ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتصريف جميع شؤونه المالية والإدارية تنفيذاً للسياسة العامة للصندوق. ومن اختصاصاته ما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- إصدار ما يراه ضرورياً من القرارات التنظيمية والإدارية ضمن الإطار العام الذي يضعه المجلس.

٢- تحديد مواعيد العمل وتوزيعه على مختلف الوحدات الإدارية التابعة للصندوق والتنسيق بينها.

٣- رقابة وتوجيه كافة الأنشطة التي تتم داخل الصندوق.

٤- اقتراح الخطط التفصيلية لمختلف أوجه نشاطات الصندوق وفقاً للأهداف والسياسات والتعليمات التي يقررها المجلس.

٥- اقتراح مشروع موازنة الصندوق والحساب الختامي .

٦- إعداد تقرير عن أنشطة الصندوق كل ثلاثة أشهر لعرضه على المجلس، مبيناً فيه، مستوى الأداء والإنجازات والاقتراحات الخاصة بتطوير العمل، وكيفية تذليل ما يعترضه من عقبات.

٧- حضور اجتماعات المجلس دون الاشتراك في التصويت.

٨- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاستمرار الرقابة الفعلية على صرف واستعمال وتداول وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التي يستعملها الصندوق.

المطلب الرابع: أهمية الصندوق المقترح:

نظراً لأن الأشخاص أو الجماعات أو الدول لا يحكم عليهم بالالتزام بالدين إلا من خلال التزامهم على الأقل بتطبيق أركانه، وبما أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الركن المادي الذي تستقيم به حياة المسلمين في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحتى النفسية. ونظراً لتفرق أمة المسلمين إلى كيانات سياسية متعددة، بعد أن كانت تمثل كياناً سياسياً واحداً، مما أدى إلى عدم وجود أي شخصية حقيقة (خليفة) تمثل هذه الأمة، وتقوم بتطبيق فرائض الإسلام العملية التي تستوجب قرارت سيادية لتطبيقها، كالزكاة أو الجهاد مثلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يرى الباحث أن صندوق الزكاة الخليجي يمثل الحل المرحلي المناسب لتطبيق فريضة الزكاة في وضع الأمة السياسي والاقتصادي الراهن، إلى أن تعود للأمة وحدتها، وتكمن أهمية الصندوق في إعادة تفعيل الدور العظيم لفريضة الزكاة على المستويات التالية:

أولاً: أهمية الصندوق على مستوى الأمة:

سيعاد للأمة أحد مقومات وحدتها، على الأقل في جانبها الشرعي التكافلي، بأن يكون لها مؤسسة شرعية اقتصادية، لها شخصية اعتبارية مستقلة، قامت بإرادة إيمانية من دول لها مقومات سياسية واقتصادية وإعلامية وجغرافية، فهي قلب العالم الإسلامي، ومهبط الوحي، وحاضنة الحرمين الشريفين، وتمتاز بوفرة مالية كبيرة، وبقوة حقيقة تمكنها من إقامة أحكام الشريعة في أراضيها، ولها استطاعة على إيصال الحقوق الشرعية للمسلمين أينما كانوا بما لها مؤسسات إسلامية ذات سمعة عالمية، فسيصبح للمسلمين ولأول مرة من بعد سقوط الخلافة شخصية إسلامية لها هذه المقومات يستطيع أصحاب الحق الشرعي بمطالبتها بحقهم ورؤوسهم مرفوعة، فهي ليست جمعية خيرية تتصدق على المساكين بعد أن يستعطفونها، بل هي جهة شرعية تمثل قادة مسلمين امتثلوا لأمر الله بأخذ الزكاة من الأغنياء، وامتثلوا لرسوله صلى الله عليه وسلم بردها إلى الفقراء، لذلك فيد الصندوق يد أمانة، فهو لا يملك الأموال حتى يستعطفه الناس ليعطيهم منها، بل وضع لخدمة فقراء المسلمين الذين أكرمهم الله، فلم يحوجهم للتسول، وأغناهم عن طرق أبواب الأغنياء، فأمر الحكام بأخذها من الأغنياء وردها عليهم.

ثانياً: أهمية الصندوق على مستوى الدول الوطنية:

تكمن أهمية الصندوق الخليجي للزكاة كونه أول مشروع إسلامي جعل من الدولة الوطنية الحديثة (الدولة القُطرية) مكوناً أساسياً في إعادة المفهوم الشرعي للأمة، بعدما أراد لها أعداء الأمة أن تكون الضامن لاستمرار تفكك الأمة، وذلك عندما ستقرّ الدول الخليجة بأنها ورغم استقلالها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السياسي وكونها عضواً يحظى بالسيادة ولها مقعدها بالأمم المتحدة، ولها شخصيتها الدولية وفق القانون الدولي، التي تتمكن بموجبها من فعل ما تراه من غير أن تخشى أحداً، إلا إنها تتمسك بدينها وتمتثل لأحكام شريعتها، ومن هذا المنطلق ومن خلال إيمان قادتها برسالة الإسلام، وبوحدة مصير الأمة، فإن دولهم وقّافة عند أوامر الله تعالى، لذلك وباعتبار أن كل دولة لها شخصية اعتبارية دولية وفق القانون الدولي، وشخصية اعتبارية إسلامية وفق ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وبكون كل دولة وفق مسؤولياتها القانونية لا تقوم إلا برعاية مصالح مواطنيها فقط، وبأن أموالها عبارة عن أموال خاصة بها، تستثمرها لرقي بلدها ومواطنيها فقط، وأنه ليس للمسلمين حق قانوني في أموالها، فهي بذلك اعترفت أنها لا تمثل جميع المسلمين، وإنما هي دولة وطنية تمثل إحدى الشحصيات الاعتبارية المسلمة، تلتزم بالأحكام الشرعية التي تُلزَم بها بقية الشخصيات المسلمة الأخرى، سواء أكانت طبيعية أم اعتبارية، وبما أن الزكاة واجبة على الغني سواء أكان شخصاً حقيقياً أم اعتبارياً، لذلك قررت ما يلي:

١- سن قوانين تطبق من خلالها جميع الأحكام الشرعية التي تقام بها فريضة الزكاة جباية وتوزيعاً، وذلك كونها صاحبة الولاية الشرعية على المسلمين في حدود إقليمها.

٢- إقامة صندوق زكاة وطني في الجباية عالمي في التوزيع وفق الضوابط الشرعية.

٣- دفع زكاة أموالها بصفتها شخصية مسلمة غنية مكلفة بالزكاة.

٤- الاتفاق مع دول الخليج لإنشاء صندوق زكاة إقليمي يجمع فيه ما فاض من زكاة الصناديق المحلية، ليوزعها على مستحقيها الشرعيين في العالم بعد اكتفاء مستحقي الزكاة في الخليج.

وبذلك اتفق قادة دول الخليج العربية على إنشاء شخصية اعتبارية إسلامية تقوم على تطبيق فريضة الزكاة، لها مكانة سامية كونها تقوم على تطبيق أحكام شرعية وجب على جميع المسلمين الامتثال لها سواء أكانوا حكاماً أم محكومين، فهم بذلك قد صنعوا شخصية اعتبارية إسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مستقلة، تحل محل ولي أمر المسلمين في تطبيق فريضة الزكاة، لها سلطة تمكنها من جباية أموال الزكاة من الدول الوطنية في الخليج العربي، بما فيها الأموال الحكومية، عن طريق مؤسسات الزكاة المحلية في كل دولة، بصفتها الأفرع الرئيسية للصندوق الخليجي للزكاة. ثم تقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها من المسلمين.

ثالثاً: الأهمية المكانية للصندوق:

تزيد أهمية صندوق الزكاة الخليجي عندما يكون مقره مكة المكرمة، فالمكان يضيف للصندوق بعداً إيمانياً، بفضل تعلق قلوب جميع المسلمين بالبيت الحرام، فسيكون للمكان تأثير على جميع القائمين على شؤون الزكاة، فهو مكان لا خلاف علية بالنسبة لقادة الدول، ويزيد بالجانب الإيماني الذي يزيد الإخلاص في الجانب التطبيقي بالنسبة للمزكين والعاملين، ويوحد الوجهة المكانية بالنسبة للمستحقين، فلو اتفق القادة على عقد اجتماعات المجلس الأعلى للصندوق أثناء الحج خلال أيام التشريق، سيزيد تعلق المسلمين بمكة، حيث سيضاف لها شرف تطبيق فريضة الزكاة بالإضافة إلى شرف فريضة الحج، خاصة عندما تعلن ميزانية الصندوق التي ستصل إلى عشرات المليارات من الدولارات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مقومات الصندوق المقترح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقومات الشرعية:

لقد نظمت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة في جميع مجالاتها، واختصت فريضة الزكاة في تنظيم المجال الاقتصادي في حياة المسلمين، بالإضافة إلى كونها عبادة ربانية ينال صاحبها الرضى والثواب من الله تعالى من جهة، وحب الناس الذي يضفي على الحياة الشعور بالأمن والسعادة من جهة أخرى، لذلك يرتكز صندوق الزكاة الخليجي كونه شخصية اعتبارية شرعية، تمثل سلطات تنفيذية، على مقومات ومقاصد شرعية منها:

١- إن تطبيق فريضة الزكاة يتطلب إدارة تنفيذية، فالزكاة ركن تعبدي له تأثير مادي متعدي، فالآثار الإيجابية على تطبيق فريضة الزكاة ليست على المزكي فقط، وإنما لها آثار مادية محسوسة على مستحقيها، فركن الزكاة يختلف عن ركن الصلاة التي تقام بين العبد وربه فقط، وبما أن الله حدد صفات مستحقي الزكاة وجعل من بينهم العاملين عليها من جهة، وأمر ولي أمر المسلمين من جهة أخرى، فهذا دليل على أن فريضة الزكاة تقوم بها جهة إدارية تتوفر لها قوة تنفيذية للجباية، وقوة معرفية في التوزيع، لذلك لا يمكن أن تقام فريضة الزكاة بالشكل الصحيح بواسطة جهود فردية.

٢- إن الزكاة فريضة مالية تتعلق بحقوق شرعية لأصناف محددة لا تمتلك القدرة على انتزاع حقوقها بنفسها، لذا وجب إنشاء مؤسسة إقليمية تقوم بالدور المنوط بولي أمر المسلمين في أخذ الزكاة من أموال الأغنياء وردها على الفقراء.

٣- الفتاوى الشرعية والمطالبات المتكررة لعلماء الأمة بضرورة إيجاد مؤسسة ذات طابع عالمي تقوم على إعادة إحياء دور فريضة الزكاة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: المقومات التشريعية:

من المعلوم أن المشاريع الدولية تستمد مقوماتها واستمرارية عملها من مقومات واهتمام الدول المنشئة لها، وبما أن الصندوق الخليجي للزكاة مؤسسة تشترك فيها عدة دول، فنجاحها يتطلب قرارات سيادية لدول مجلس التعاون، لذا يجب إقرار نظام أساسي للصندوق، على غرار النظام الأساسي الذي شُكِّل به مجلس التعاون، لذلك وكجهد متواضع من الباحث أقترح النظام الأساسي التالي للصندوق لعله يكون محفزاً لمن هم أعلم مني بتقديم ما هو أفضل منه.

(النظام الأساسي للصندوق الخليجي للزكاة)

نحن قادة دول الخليج العربي التالية:

دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت.

إدراكاً منا لما يربط بيننا من وحدة جغرافية وعلاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية، واستجابة منا لأمر الله تعالى، الذي أمرنا كأولياء أمور المسلمين في بلداننا بأن نقيم شرائع الإسلام ومنها فريضة الزكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، وتماشياً مع ما أوصت به كوكبة من العلماء الأجلاء، بإنشاء مؤسسة دولية للزكاة، فإننا عقدنا العزم على أن نتكامل فيما بيننا في تطبيق أحكام الزكاة في إقليم دولنا، وأن ننشئ صندوقاً مشتركاً للزكاة باسم (الصندوق الحليجي للزكاة) نجبي إليه زكاة دولنا على مستحقيها الشرعيين وفق أحكام ربنا. وتماشياً مع مبادئ شريعتنا الداعية الى تحقيق صور التعاون والتكافل بيننا، فقد توافقنا فيما بيننا على ما يلي:

المادة (١): ينشأ صندوق للزكاة يسمى الصندوق الخليجي للزكاة.

---

(1) التوبة: ١٠٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة (٢):

يكون المقر الرئيسي للصندوق الخليجي للزكاة مدينة مكة المكرمة، ويعقد المجلس اجتماعاته بالمقر الرئيسي وله أن يجتمع في أي من الدول الاعضاء.

المادة (٣): تتمثل الأهداف الأساسية للصندوق الخليجي للزكاة فيما يلي:

١. التعاون في تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بفريضة الزكاة التي لا تحدها الحدود الوطنية.

٢. جعل دول المجلس منطقة زكوية تكافلية واحدة، تتكامل محلياً، وتوحد جهودها عالمياً.

٣. إنشاء مؤسسة دولية للزكاة، خليجية الجباية عالمية التوزيع.

المادة (٤): عضوية الصندوق:

يتكون صندوق الزكاة الخليجي من الدول التي توقع على إنشائه.

المادة (٥): مكونات صندوق الزكاة:

يتكون صندوق الزكاة الخليجي من الأجهزة الرئيسية التالية:

١. الصندوق الخليجي للزكاة (المقر الرئيسي).

٢. مؤسسات الزكاة الرسمية في دول مجلس التعاون (كصناديق جباية وتوزيع محلية).

٣. مكاتب التوزيع الخارجية.

المادة (٦): المجلس الأعلى:

١. المجلس الأعلى لصندوق الزكاة هو السلطة العليا للصندوق، ويتكون من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.

٢. يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣. يعقد المجلس الأعلى دوراته العادية في مكة المكرمة، ويمكن أن يعقد دورات استثنائية في بلدان الدول الأعضاء.

٤. يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة (٧): الهيئة الشرعية العالمية:

تنشأ هيئة شرعية عالمية من كبار فقهاء العالم الإسلامي، على أن يكون نصفهم من الدول الأعضاء.

المادة (٨): آلية العمل:

١. جباية الزكاة الواجبة كاملة من جميع المكلفين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال صناديق الزكاة في كل دولة خليجية، وتوريدها إلى الصندوق الخليجي للزكاة، بعد أن يحسم منها حقوق المستحقين في كل دولة.

٢. أولوية توزيع الزكاة خليجياً في الدولة المشاركة في الصندوق.

٣. توزيع أموال الزكاة على مستحقيها في جميع أنحاء العالم، حسب أولوية الحاجة وأولوية القرب.

المادة (٩): اختصاصات المجلس الأعلى:

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف الصندوق فيما يلي:

١. تعيين أعضاء الهيئة الشرعية العالمية للصندوق.

٢. النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها.

٣. النظر في التقارير والدراسات التي كُلِّف مجلس الإدارة بإعدادها.

٤. اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

٥. إقرار السياسة العليا للصندوق والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

٦. التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة (١٠): مجلس الزكاة العالمي:

يشكل مجلس عالمي للزكاة، تكون مهمته استشارية، يتكون من كبار الشحصيات العالمية في المجالات الفقهية والمالية والاجتماعية، على النحو التالي:

١. عشرة من كبار علماء المسلمين.

٢. ستون من كبار المزكين، منهم ثلاثين بواقع خمسة من كل دولة والباقين يختارون ككبار المزكين دون النظر إلى جنسياتهم.

٣. ثلاثون من الشخصيات الاجتماعية الإسلامية كمدراء الهيئات الخيرية العالمية، وخبراء الاقتصاد، والشخصيات المهتمة بالشأن الإسلامي.

المادة (١١): المجلس الوزاري:

١. يتكون المجلس الوزاري من وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته للدوله الأكثر زكاة.

٢. يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته بالمقر الرئيسي كل أربعة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

٣. يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة (١٢): مجلس الإدارة:

يشكل مجلس لإدارة الصندوق يتكون من ١٣ شخصاً، بواقع ثلاثة أشخاص من دولة المقر وشخصين من الدول الأعضاء، يرشحون من قبل دولهم، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٣): المدير العام:

يعين مدير عام للصندوق، بترشيح من مجلس الإدارة، من مواطني الدول الأعضاء، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة (١٤): الامتياز والحصانات:

١. يتمتع الصندوق الخليجي للزكاة وأجهزته في إقليم كل الدولة بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه، بموجب هذا النظام خليجاً، وبموجب اتفاقات دولية في بقية دول العالم.

٢. يتمتع ممثلو الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

٣. يكون للصندوق ميزانية تشغيلية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية، وفي حالة الضرورة يصرف مقدار الكفاية من مصرف العاملين عليها من الزكاة.

المادة (١٥): نفاذ النظام الأساسي:

١. يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها في ديباجة هذا النظام أو من قبل دولتين على الأقل.

٢. وتودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى الأمانة العامة العامة لمجلس التعاون الخليجي كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء.

المادة (١٦): تعديل النظام الأساسي:

لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام، ويقدم طلب التعديل إلى مدير عام الصندوق الذي يتولى إحالته إلى مجلس الإدارة، وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل، ويصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالأغلبية.

المادة (١٧):

يقوم الصندوق بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى المنظمات الخيرية والإنسانية الدولية.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة ..... ـــ .....

بتاريخ: / / ١٤ هجرية، الموافق: / / ٢٠ ميلادية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: المقومات الاقتصادية:

هناك مجموعة كبيرة من المقومات الاقتصادية التي تجعل من صندوق الزكاة الخليجي مشروعاً زكوياً ناجحاً بكل المقاييس، فدول الخليج تمتلك من المقومات ما يلي:

١- ثروات معدنية كبيرة تتمثل في احتياطيات ضخمة من البترول والغاز الطبيعي.

٢- وجود شركات خليجية عالمية تعمل في المجالات الصناعية والتجارية تمتلك رؤوس أموال كبيرة جداً.

٣- وجود أسواق تجارية عالمية.

٤- وجود الأماكن المقدسة التي تهوي إليها أفئدة جميع المسلمين.

٥- الاستقرار السياسي والأمني الذي يشكل بيئة مناسبة للاستثمار واستقرار رؤوس الأموال.

٦- قلة مستحقي الزكاة في دول الخليج، فمعظم مواطني دول الخليج ممن تجب عليهم الزكاة.

٧- وجود الاستثمارات الأجنبية يعطي مؤشرات على النمو الاقتصادي لدول الخليج.

٨- اتصاف سكان منطقة الخليج بالتقوى والإيمان الذي يجعلهم من أكثر الشعوب التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية.

٩- وجود قيادات تبنت تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: المقومات المالية:

تتمتع منطقة الخليج بموارد مالية ضخمة، بصفتها من أغنى مناطق العالم، فهي تمتاز بالوعاء الزكوي الكبير من جهة، وبغنى مواطنيها، مما يقلل من صرف الزكاة فيها، فأغلب زكاتها ستوزع على مستحقيها خارج دول الخليج، ويمكننا معرفة المقومات المالية لمنطقة الخليج، والتي يقوم عليها الصندوق من الإحصاءات والحقائق التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- الناتج الإجمالي المحلي الكبير لدول الخليج الذي يزيد عن الألف مليار دولار سنوياً[١].

٢- وجود صناديق سيادية ضخمة لمعظم دول الخليج.

٣- البيانات المالية للشركات التجارية والصناعية والخدمية المدرجة بالأسواق المالية الخليجة تعطي إشارات أن زكاتها تقدر بالمليارات.

٤- تركز العدد الكبير من أثرياء المسلمين الذي تشكل أموالهم الحجم الأكبر من الوعاء الزكوي للمسلمين في منطقة الخليج.

٥- تركز معظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الكبرى في دول الخليج.

ومن الإحصاءات ما ذُكر في تقرير المساعدات الخارجية لدولة قطر أن منظمة الأمم المتحدة تتوّقع من دول العالم أن تقدم مساعدات إنسانية وتنموية بنسبة لا تقلّ عن ٠,٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة. وقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر خلال العام ٢٠١١م /٦٣١,٦٠٨/ مليار ر.ق، وبلغ إجمالي المساعدات الخارجية لدولة قطر خلال العام ٢٠١١م /٣,٤٦٢/ مليار ر.ق. وعليه بلغت نسبة المساعدات من الناتج المحلي الإجمالي للدولة لعام ٢٠١١م ٠,٥٤٪[٢]، أخرجت نسبة ٢,٥% من الناتج المحلي الإجمالي لدولة قطر كزكاة، فإن مقدار زكاة قطر قد يزيد على /١٥/ مليار ريال قطري.

لذلك فإني ولحسن ظني بقادة دول الخليج، فإنهم يعظمون أمر الله لهم كقادة مسلمين بأن يأتوا الزكاة التي تمثل نسبة ٢,٥% من أموال دولهم، وصرفها إلى من أمرهم الله أن يردوها إليهم وهم المصارف الثمانية، فأمر الله أولى من نصائح وتوقعات الأمم المتحدة.

---

(1) انظر موقع صحيفة الاتحاد الإماراتية على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٢م، ورابطه: http://www.alittihad.ae/details.php?id=51698&y=2012&article=full.

(2) انظر: تقرير المساعدات الخارجية القطرية ٢٠١٠-٢٠١١م، وزارة الخارجية القطرية، ص٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى ذلك وبضوء الإحصاءات الاقتصادية الرسمية لدول الخليج العربي التي تبين أن الناتج المحلي الإجمالي لدول الخليج لعام ٢٠٠٨م يساوي /١٠٧٢,٥/ مليار دولار[١]، أي ما يعادل /٤٠٢١,٨٧٥/ مليار ريال سعودي، فإن زكاة دول المجلس لعام ٢٠٠٨م تقدر بأكثر من /١٠٠/ مليار ريال، فإذا أضفنا أموال الصناديق السيادية الضخمة التي تبلغ مئات المليارات من الدولارات، حيث بلغت أصول الصندوق السيادي لإمارة أبو ظبي مثلاً /٦٢٧/ مليار دولار، وبلغت أصول جهاز قطر للاستثمار عام ٢٠١٢م /١١٥/ مليار دولار[٢]، فزكاة أرباح تلك الصناديق ستكون كبيرة جداً، وكذلك زكاة الشركات والأفراد التي قد لا تدخل ضمن الناتج المحلي إلى الوعاء الزكوي فإن أموال الزكاة ستصل إلى مبالغ خيالية، فكأني بقادة دول الخليج قد رفعوا عدداً من الشعارات التي للأمة الإسلامية عزتها، فمتى يقال: ارفع رأسك أنت مسلم، لا تستجدي أنت مسلم، عندها سنفتقد المتسولين، وستتغير نظرة الناس للمسلمين وسيدخلون في دين الله أفواجاً.

(1) انظر: مركز المعلومات بإدارة الإحصاء، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، http://sites.gcc-sg.org/Statistics/.

(2) انظر: جريدة الخبر بجريدة الشرق القطرية، العدد /٨٨٨٦/، الأحد ٢٠١٢/١٠/١٤م، ص ١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: آليات عمل الصندوق المقترح:

يقصد بآليات عمل الصندوق الخليجي للزكاة معرفة كيفية جباية أموال الزكاة، وكيفية توزيعها على مستحقيها، وسنتعرف على آليات الجباية من خلال شرح خطوات الجباية التي تقوم بها صناديق الزكاة في كل دولة خليجية، والتي تقوم بتحويل أموال الزكاة التي تفيض عن حاجة المستحقين في كل دولة إلى الصندوق الخليجي للزكاة، حسب الخطوات المشروحة في تحديد اختصاصات لجنة التنسيق المركزية.

أما آليات التوزيع فسوف يعتمد الصندوق على طريقتين للتوزيع: الأولى إغاثية، والثانية استثمارية، فتعتمد طريقة التوزيع الإغاثية، على التوزيع المباشر، والتي تقتصر على الحالات الطارئة سواء للأفراد أو الجماعات، وهي الطريقة المتبعة حالياً في توزيع الزكاة من قبل صناديق الزكاة أو الجمعيات الخيرية.

أما الطريقة الاستثمارية: فلا تعتمد على التوزيع النقدي المباشر، وإنما تقوم على استثمار أموال الزكاة في بناء مشاريع منتجة، تشغّل الفقراء، وتوزع حصصها عليهم على شكل أسهم تدر عليهم ربحاً منتظماً، وتحولهم من عاطلين إلى عاملين، ومن معدمين إلى ملاك.

وسنتعرف على حكم جواز استثمار الإمام لأموال الزكاة، وعلى بعض المشاريع الاستثمارية لتلك الأموال كما يلي:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة:

يعرّف استثمار أموال الزكاة بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين[1].

(1) شبير، محمد عثمان، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م، ص ٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكم استثمار أموال الزكاة بعد جبايتها من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، يحصل إما من قبل الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة، أو من قبل بعض أصناف المستحقين للزكاة بعد قبضها، وأقصد ببعض أصناف المستحقين أي الأشخاص الطبيعيين كالفقراء والمساكين والعاملين عليها، ويخرج مصرف في سبيل الله لأن من يقوم بصرفه هو ولي الأمر نفسه.

وبما أنه لا خلاف في مشروعية قيام مستحقي الزكاة باستثمار ما استحقوا من أموال الزكاة بعد أن أصبحت في ملكيتهم، فسأقتصر على ذكر حكم قيام الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة – المؤسسات الزكوية الرسمية – باستثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها الشرعيين.

حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار الإمام لأموال الزكاة على قولين، حيث يرى بعض العلماء جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، ويرى البعض الآخر عدم جواز ذلك، وسأقتصر على ذكر أدلة أصحاب القول بالجواز، فهناك عدد كبير من الفتاوى التي تجيز عملية استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها الشرعيين، منها ما هو عبارة عن فتاوى جماعية صدرت من خلال العديد من المجامع والندوات الفقهية، ومنها ما هو عبارة عن فتاوى فردية صدرت من عدد من الفقهاء المعاصرين، وسوف نستعرض بعض تلك الفتاوى كما يلي:

أ- الفتاوى الجماعية التي تجيز استثمار أموال الزكاة:

أولاً: فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]:

"ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية: تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٣/ ٠٧ / ٨٦) بشأن توظيف أموال

(1) من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الثالثة – الكويت – ١٩٩٢ م. انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية، بيت الزكاة، الكويت، الإصدار التاسع، ٢٠١١م، ص ١٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها. وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١- أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

ثانياً: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي رقم: (٨٣/٢٩)[1]:

السؤال:

١- ما مدى جوا شراء عقارات أو منشآت صناعية من أموال الزكاة لتظل أصولها باسم الزكاة ويصرف الريع كله في مصارف الزكاة، كما يتم بيع هذه الأصول كلها أو بعضها إذا لزم للصرف منها على المستحقين.

---

(1) من فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، فتوى رقم (٨٣/٢٩)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الكويت، ط ٨، ٢٠٠٩م، ص ١٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- هل يوجد ما يمنع من الاحتفاظ ببعض أموال الزكاة لمواجهة العجز في السنوات القادمة.

الجواب:

بالنسبة للفقرة (١) اطلعت الهيئة على جواب لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بخصوص هذا الأمر ووافقت على الأخذ به كما يلي:

وأما توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية عقارية أو صناعية أو تجارية إذا زادت أموال الزكاة عن الحاجات الفورية أو الدورية لسنة كاملة فيجوز بالشروط التالية:

١- أن يقتصر الانتفاع بريع تلك المشاريع على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.

٢- إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة، إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ نقدية أو أصول ما دامت الحاجة قائمة. ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

٣- يحدد مصير هذه المشاريع بأحد الأمرين، إما تمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو مآلها إلى الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لبيعها ورّد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء مشروع بديل يخصص لنحو ما كان له المشروع السابق.

٤- اتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ على الطبيعة الزكوية لهذه المشاريع عن طريق التوثيق الرسمي الكافي، ومن جملة ذلك التسجيل العقاري كلما كان ممكناً مع تضمين وثيقة التسجيل الصفة الزكوية لهذا المشروع.

٥- تحاشي الدخول في مشاريع هي مظنة للخسارة أو التقلبات السوقية الكثيرة قدر الإمكان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي رقم: (٤ / ٨٩)[١]:

السؤال: هل يجوز وضع أموال الزكاة في حساب التوفير؟ وإذا كانت الإجابة بالجواز فما حكم الأرباح الناتجة: هل تصرف في مصارف الزكاة أم للبيت الحق في صرفها كيفما يشاء؟

الجواب: يجوز وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك إسلامي وذلك إلى أن يحين موعد صرفها إذا كان للصرف مواعيد، أما إذا وجد المستحق فلا يجوز تأخير صرفها بقصد الاستثمار، وهذا بمثابة استثمار أموال الزكاة بوسيلة مشروعة مع سهولة استردادها، وتُعامل الأرباح الناتجة عن ذلك معاملة الأصل في مصارف الزكاة لأنها نماء الأصل الزكوي كأولاد ماشية الزكاة ونحوها.

أما وضع أموال الزكاة في حساب توفير لدى بنك ربوي فلا يجوز إلا للضرورة وينبغي أن توضع في حساب جار أو حساب توفير ليس عليه فوائد، إذا كان ذلك ممكناً، فإن لم يوجد ووضعت في حساب توفير عليه فائدة فإنّ ما ينتج عنه من فوائد يصرف في وجوه الخير التي يراها بيت الزكاة كسائر الأموال المشبوهة، لأن هذه الفوائد لا تعتبر نماءً مشروعاً للزكاة.

ب- **فتاوى بعض العلماء الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة:**

يرى كثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية سواء أفاضت الزكاة أم لا. وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان. وقد استدلوا بما يلي[٢]:

---

(1) فتوى رقم (٤ / ٨٩)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية، بيت الزكاة، الكويت، ط ٨، ٢٠٠٩م، ص ١٧٣.

(2) شبير، محمد عثمان، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ م، ص ٢٢. وانظر أيضاً: بركات، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه: أن أناساً من عُرينة اجتووا المدينة[١]، فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[٢].

وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي أسقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نَعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء[٣].

٢- الاستئناس بقول من أجاز للإمام - إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة - إنشاء المصانع الحربية من سهم: في سبيل الله. وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين.

ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي في المجموع عن فقهاء خراسان: إن الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم: في سبيل الله. أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته[٤].

---

(1) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول، إذ لم يوافقهم هواؤها. انظر: ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، ج ١ ص ٣١٨.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٤٦ .

(3) الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية، مكتبة الفرقان، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج١، ص ٢١٠.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ٦، ص٢٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا بناء على قول من يرى عدم التوسع في مصرف: في سبيل الله. وقصره على الجهاد في سبيل الله، فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة.

٣- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك، قال: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ فقال: بلى حلس[١] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[٢] نشرب فيه الماء. فقال: ائتني بهما فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشترى هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع[٣].

فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.

---

(1) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت، والجمع أحلاس. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ج١، ص١٤٦.

(2) القعب: إناء ضخم كالقصعة ، والجمع قعاب وأقعب. انظر: المصدر السابق، ص٥١٠.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص ١٦٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- الاستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف والصدقة الجارية، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقه جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو[١].

فالصدقة الجارية هي الدائمة المتصلة كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دوامها، ويعمل الناظر على تنميتها واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، فإذا جاز للناظر التصرف فيها وفق مصلحة المستحقين، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة واستثمارها.

٥- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[٢]. فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهى مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

المطلب الثاني: نماذج من المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة:

نظراً لما للفقراء من حقوق مالية في أموال الأغنياء (الزكاة)، ولما لهم من حقوق المواطنة في بلدانهم، ولما لهم من حق على الدولة في رعايتهم، فإنه يستوجب ضرورة التعاون والتنسيق بين حكومات دولهم والصندوق الخليجي للزكاة، في تقديم تلك الحقوق الشرعية لهم، وذلك بأن دور كل منهما كالتالي:

أولاً: دور الحكومات: يجب أن تقوم حكومات الدول بإعطاء الفقراء حقوقهم التالية:

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج٣، ص ١٢٥٥.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ، ج٤، دار المعرفة، د.ط، د.ت، بيروت، لبنان، ص ١٠٧. وقال: إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- إعطائهم نسبتهم كمواطنين من الأراضي التجارية في الشوارع الرئيسية في جميع المدن، فلا يعقل أن تبيعها الدولة للأغنياء من المستثمرين، ويحرم منها المواطنون الفقراء.
- أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة لصندوق الزكاة أو للمؤسسات التي تنوب عن الفقراء في إدارة مشاريعهم، كالإعفاءات الضريبية والرسوم الأخرى.
- إنشاء معاهد متخصصة لتدريب الفقراء على الانخراط في سوق العمل بالتنسيق مع الصندوق الخليجي للزكاة.

ثانياً: دور الصندوق الخليجي للزكاة: يكون دور الصندوق أو من ينوب عنه من جمعيات خيرية ما يلي:

- أن يكون الصندوق بمثابة الوكيل الشرعي الذي يتولى المحافظة على حقوق الفقراء وبقية مستحقي الزكاة.
- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية لجميع المشاريع الاستثمارية التي يقيمها الصندوق أو التي ينصح الفقراء بالقيام بها.
- تخصيص رأس المال لكل مشروع لعدد معين من مستحقي الزكاة.
- إدارة المشاريع الكبرى، والإشراف على المشاريع المتوسطة، ومتابعة المشاريع الصغرى، وفق برامج محددة، بواسطة كوادر إدارية ومهنية، من المتفرغين للعمل في الصندوق، أو المتصدقين بخبراتهم (المتطوعين).
- إنشاء معاهد ومعامل لتدريب الفقراء على العمل وخاصة في المشاريع التي يقيمها الصندوق لصالح مستحقي الزكاة، والتنسيق في ذلك مع الدول المعنية.

تنقسم المشاريع التي يقوم الصندوق الخليجي للزكاة بإنشائها إلى ثلاثة أنواع: صغرى ومتوسطة وكبرى، وهي على النحو التالي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- المشاريع الصغرى: وهي التي تمول من قبل الصندوق برأس ما بين (٣٥٠٠- ١٠٠,٠٠٠) دولار[١]، لصالح شخص واحد أو لعدد من الأشخاص لا يزيد على خمسين (١- ٥٠) من مستحقي الزكاة، كالمشاريع الحرفية الصغيرة، مثل محلات البقالة، ومحلات الخياطة، وورش الحدادة والنجارة، هي المشاريع التي تدار من قبل أصحابها، والتي يقتصر دور الصندوق على توفير رأس المال والخبرة الفنية اللازمة.

٢- المشاريع المتوسطة: وهي المشاريع التي يقيمها الصندوق ويكون رأس مالها ما بين (١٠٠,٠٠٠- ٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار[٢]، لصالح مجموعة أشخاص يكون عددهم ما بين (٣٠ – ٢٥٠) من مستحقي الزكاة[٣]، ولأن المشاريع المتوسطة، وبخاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، التي تمثل مفتاح التنمية لأي بلد، فيجب أن يقوم الصندوق الخليجي للزكاة، بإنشاء مشاريع من هذا القبيل لصالح الفقراء، والتي يمكنهم من خلالها أن يعولوا أنفسهم وأسرهم، ويساهموا في التنمية، ويجب على الحكومات تقديم الدعم اللازم لهم مثل منحهم أراضٍ لإقامة تلك المشاريع، وإعفائهم من الضرائب لحين زوال فقرهم.

---

(1) بحسب معايير البنك الدولي فإن المشروعات الصغيرة الحجم هي التي يتراوح رأسمالها بين ٣٥٠٠ و٣٥,٠٠٠ دولار، أما المشروعات المتوسطة الحجم فهي التي يتراوح رأس مالها بين ٣٥,٠٠٠ ألف و٥٠,٠٠٠ دولار، أما في دول المجلس فالمشروع الصغير يبلغ رأس ماله ٨٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، والمتوسطة الحجم ما بين ٨٠٠,٠٠٠ واقل من ٢,٥٠٠ مليون دينار بحريني. وبحسب لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية CED، فقد اعتبرت المشروع صغيراً عندما يستوفي اثنين على الأقل من الشروط وهي: عدم استقلال الإدارة عن المالكين وأن يدير المشروع المالكون أو بعضهم، أن يتم تمويل رأسمال المشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين، العمل في منطقة محلية، فيكون لعمال والمالكون في مجتمع واحد، أن يكون حجم المشروع صغيرا نسبياً بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي إليه.ويذكر أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الولايات المتحدة الأمريكية، تشكل ٩٧% من إجمالي المشروعات، وتسهم بنحو ٣٤% من الناتج القومي الإجمالي، و٥٨% من فرص العمل. انظر: جريدة أخبار الخليج البحرينية، العدد: ١٢٤٢٠، الأحد ٢٥ /٣/ ٢٠١٢ م.

(2) يحدد حجم المشروع بحسب رأس المال.

(3) لا توزع الحصص أو الأسهم على عدد الملاك بالتساوي، وإنما تختلف نسب الحصص من شخص لآخر بحسب عدد ما يعيل من أنفس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يشجع على قيام هذا النوع من المشاريع ما لها من مميزات عديدة منها ما يلي[1]:

- سهولة تأسيسها نظراً لعدم حاجتها إلى رأس مال كبير أو تكنولوجيا متطورة، إضافة إلى قدرتها على الإنتاج والعمل في مجالات التنمية الصناعية والاقتصادية المختلفة.
- توفير فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلاً عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة التي في الأغلب تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني وخاصة في البلدان النامية.
- قدرة هذه المشاريع على العمل في مجال إنتاج الصناعات الحرفية والسلع الغذائية والاستهلاكية الصغيرة والمتوسطة التي يتم الحصول عليها من الخارج الأمر الذي يساعد في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع مما يساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.
- تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها.
- تعد هذه المشاريع صناعات مغذية لغيرها من الصناعات ولها دورها في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي، حيث تساهم في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواء بالمواد الأولية أو الاحتياطية، بالإضافة إلى قدرة هذه المشاريع على الاستفادة من مخلفات الصناعات الكبيرة.
- لا يحتاج العاملون إلى مستويات عالية من التدريب للعمل في هذه المشاريع لبساطة التكنولوجيا المستخدمة.
- توفر منتجات هذه المشاريع جزءاً هاماً من احتياجات السوق المحلي، مما يقلل من الاستيراد.

---

(1) انظر: جريدة الوسط البحرينية ، العدد ٢٤٣٩ الاثنين ١١ مايو ٢٠٠٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- توفير العملة الصعبة من خلال تعويض الاستيرادات والمساهمة في التصدير في أحيان كثيرة، وتستطيع مواجهة تغييرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين، حيث تتمتع بقدر من التكييف وفقا لظروف السوق سواء من حيث كمية الإنتاج أو نوعيته، مما يعني القدرة على مواجهة الصعوبات في أوقات الأزمات الاقتصادية وفترات الركود.

٣- المشاريع الكبرى:

نظراً للوفرة المالية في إيرادات الزكاة المتوقعة للصندوق الخليجي للزكاة، والتي تصل إلى عشرات المليارات[1]، فإنه يستطيع أن يقيم مشاريع كبرى لصالح جميع أصناف مستحقي الزكاة، من خلال التنوع في المشاريع بحيث تنشأ لكل صنف أو أكثر من أصناف مستحقي الزكاة مشاريع كبرى تخدم تلك الأصناف.

ومن تلك المشاريع المقترحة ما يلي:

أ- مشاريع تجارية كبرى: حيث يستطيع الصندوق الخليجي للزكاة بالتعاون مع حكومات الدول إنشاء شركات تجارية كبرى، يتم تخصيص أسهمها للفقراء من مستحقي الزكاة وفق شروط محددة، مثل أن يكون المشروع لعدد معين من الفقراء، وأن يكونوا ضمن منطقة جغرافية واحدة، وأن يدرب القادرون على العمل ليصبحوا من العاملين في مشروعهم وفق قدرات كل منهم.

ب- مشاريع صناعية كبرى: يستطيع الصندوق الخليجي للزكاة في حالة توظيف الأموال التي تخص بعض الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة (غير الفقراء)، في بناء مصانع كبرى ذات أهمية استراتيجية على مستوى الدول الوطنية أو على مستوى الأمة، كبناء مصانع أسلحة في الدول التي لها خبرة في هذا المجال كمصر وباكستان، وإنشاء مشاريع زراعية كبرى في الدول التي

(1) انظر ص (٢٦٢) من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تصلح للزراعة كالسودان وبنجلادش، ومصانع للمعدات والسيارات في الدول التي لديها أيدي عاملة كاليمن والأردن ومصر، وهكذا.

فإذا نفذت مثل هذه المشاريع فسوف يستطيع الصندوق الخليجي للزكاة قلب المعادلة، فبدلاً من أن يكون الفقر سبب ضعف الأمة، سيصبح الفقراء – بعد أن يعينهم الصندوق على استثمار أموالهم – هم السواعد التي تعيد بناء الأمة، وسيصبح عرق جباههم بمثابة الدم الذي يسري في العروق ليعيد النبض في قلب الأمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: نموذج مقترح للصندوق والمؤسسات المساندة له:

من المعلوم أن أولوية توزيع الزكاة تكون لمستحقي الزكاة من أهل البلد، ولا يمكن أن نتصور نجاح صندوق زكاة دولي إلا بين دول غنية تزيد أموال زكاتها عن فقرائها، وهذا ما ينطبق على معظم دول الخليج، لهذا وحتى يخرج الصندوق الخليجي إلى الوجود، لا بد من قرارات سيادية تصدر من قادة هذه الدول، وهذه القرارات يجب أن تكون على مستويين:

الأول: مستوى محلي بإنشاء مؤسسات مستقلة للزكاة، وفق قوانين جباية إلزامية.

الثاني: على مستوى خليجي بالاتفاق على إنشاء صندوق خليجي للزكاة، تورد إليه أموال الزكاة الفائضة عن حاجات سكان كل دولة، والاتفاق مع الدول الإسلامية على فتح مكاتب توزيع الزكاة خارج دول الخليج.

لذلك سيكون للصندوق الخليجي للزكاة نوعين من المؤسسات المساعدة، النوع الأول: هي صناديق الجباية، وتتمثل بالصناديق الخليجية للزكاة، والنوع الثاني هي مكاتب التوزيع الخارجي، والتي ستنتشر في بلاد المسلمين خاصة الفقيرة منها.

وسيتم عرض نماذج لهذه المؤسسات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مؤسسات الجباية: (صندوق الزكاة القطري أنموذجاً).

المطلب الثاني: مكاتب التوزيع الخارجي (مكتب بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة أنموذجاً).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: مؤسسات الجباية: صندوق الزكاة القطري (كنموذج مقترح):

الفرع الأول: البنية التشريعية وآلية التنفيذ:

أولاً: مقترح لقانون الزكاة في كل دولة خليجية:

هذا المقترح يقدم لدولة قطر ليكون أنموذجاً لبقية دول الخليج، والذي سأقتصر فيه على ذكر المواد الرئيسية التالية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذه القانون يقصد بالكلمات حيثما ترد المعاني التالية:

- الصندوق: الصندوق القطري للزكاة.
- الديوان: المجلس الأعلى للزكاة.
- الأمير: رئيس المجلس الأعلى للزكاة (ديوان الزكاة).
- المفتي: رئيس الهيئة الشرعية للصندوق.
- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- المساعد: مساعد نائب الأمير ورئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.
- المدير: المدير العام للصندوق.

مادة (٢):

تنشأ هيئة أميرية للزكاة، ذات ميزانية مستقلة باسم الصندوق القطري للزكاة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع للإشراف المباشر من سمو الأمير.

مادة (٣):

تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. أموال الزكاة الواجبة شرعاً التي تحصل بشكل إلزامي من أموال جميع مواطني دولة قطر سواء أكانت شخصياتهم حقيقية أم اعتبارية، وسواء أكانت أموالهم داخل قطر أم خارجها، ومن أموال مواطني دول الخليج العربية في قطر، والزكاة التي تقدم طواعية من غير مواطني دول الخليج.

٢. الهبات والصدقات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.

٣. الإعانات السنوية من الدولة.

مادة (٤):

يشكل مجلس أعلى للصندوق باسم ديوان الزكاة، برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

١. رئيس الوزراء.

٢. وزير الخارجية.

٣. وزير الداخلية.

٤. وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥. وزير الاقتصاد والمالية.

٦. محافظ مصرف قطر المركزي (البنك المركزي).

٧. عدد من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون أي وظيفة عامة ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتشكيله قرار من سمو الأمير.

مادة (٥):

تكون للصندوق لجنة شرعية تشرف على أعمال الصندوق تسمى لجنة الفتوى، تشكل بقرار من سمو الأمير، وتنتخب رئيسها من بين أعضائها ليصبح مفتياً للصندوق بعد أن يُقَرُّ اختياره من قبل سمو الأمير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٦):

يكون للصندوق مجلس إدارة يرأسه ممثل الأمير لشؤون الزكاة، وعضوية كل من:

١. ممثل عن وزارة الداخلية (وكيل وزارة الداخلية).

٢. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣. ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

٤. ممثل عن وزارة الأعمال والتجارة.

٥. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٦. ممثل عن سوق الدوحة للأوراق المالية.

٧. عدد مناسب من المواطنين من ذوي الخبرة والكفاءة في الاقتصاد والإدارة، ويتم تعيينهم بقرار من سمو الأمير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٧):

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة لصندوق الزكاة.

٢. جباية أموال الزكاة، وتحديد ما يصرف منها محلياً، ورفع تقرير بفائض أموال الزكاة إلى نائب سمو الأمير لشؤون الزكاة.

٣. اتخاذ ما يلزم من وسائل الدعوة والإعلام، لتذكير المسلمين بحكمة فريضة الزكاة ومشروعيتها، وحثهم على وجوب أدائها، وتعريفهم بمقاصد الصندوق، كما يقوم الصندوق بالرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة وجوباً وقدراً ومصرفاً.

٤. وضع اللوائح الإدارية والمالية لتنظيم العمل بالصندوق واللائحة الداخلية لمجلس الإدارة. ويصدر بهذه اللوائح قرار من سمو الأمير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. تعيين مدير لصندوق الزكاة وتحديد اختصاصاته.

مادة (٨):

تعفى جميع المعاملات والدعاوي المتعلقة بالصندوق وممتلكاته من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (٩):

تشكل لجنة من عشر شخصيات من ذوي الجاه في المجتمع يمثلون سمو الأمير، يرأسها ممثل الأمير لشؤون الزكاة، تسمى لجنة الزكاة الأهلية، يتم تعينهم بقرار أميري.

مادة (١٠):

تشكل لجنة من الخبراء الشرعيين والقانونين والاقتصاديين لإعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بإشراف ممثل الأمير لشؤون الزكاة، تبين فيها تفاصيل الوعاء الزكوي وإجراءات الجباية المناسبة، وآليات التوزيع المحلي، وإجراءات نقل فائض الزكاة إلى صندوق الزكاة الخليجي.

مادة (١١):

على سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ثانياً: مقترح مختصر للائحة التنفيذية:

تُعدُّ اللائحة التنفيذية الخطة التفصيلية التي توضح الخطوات العملية للتنفيذ، التي يمكن من خلالها تطبيق النصوص القانونية في أرض الواقع، لتتحقق الأهداف التي وضعت تلك القوانين من أجلها، لذلك كان لازماً أن أقدم هذه اللائحة المقترحة لتنفيذ القانون المقترح لإنشاء الصناديق المحلية في دول الخليج العربية، وقد اعتمدت في ذلك بشكل كبير على اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة الكويتي واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية، بعد أن أجريت بعض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التعديلات التي تناسب المقترح المقدم[1]، لذلك سأقتصر على المواد المهمة التي تخدم المقترح، وسأترك لمن يفضل زيادة التفاصيل أن يطلع عليها في مظانها.

مادة (١):

تستحق الزكاة على جميع مواطني دولة قطر ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، سواء أكانت شخصياتهم حقيقية أم اعتبارية، وسواء أكانت أموالهم داخل قطر أم خارجها، ومن أموال مواطني دول الخليج العربية في قطر.

مادة (٢):

تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية على كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه، بموجب قيمها التي تُقَوَّم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

مادة (٣):

يتحدد الدخل الخاضع على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم الخصومات المسموح بها شرعاً، كالمصروفات والتكاليف التي تتكبدها الشركة.

مادة (٤):

تلتزم الشركات والمؤسسات وأصحاب التراخيص في مزاولة الأنشطة المهنية المكلفين بالزكاة، بالتسجيل لدى صندوق الزكاة في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون.

---

(1) لقد سبق ذلك في أماكن سابقة من الرسالة في الفصل الثاني ص /٤٤/ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة (٥):

على جميع الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للزكاة أن تقدم الإقرار المالي لصندوق الزكاة مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الصندوق خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:

١. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.

٢. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.

٣. محضر الجمعية العمومية.

ويصدر الصندوق تعميماً بالنموذج المعتمد للإقرار المالي الذي تلتزم به الشركات الخاضعة للقانون.

مادة (٦):

جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية أو مهنية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها خلال كل عام؛ لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

مادة (٧):

تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأحكام الشرعية، وتحصل بواسطة اللجان المختصة بالصندوق.

مادة (٨):

على المكلف سداد المبلغ المستحق عليه من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز منتصف شهر رمضان الكريم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مادة (٩):

يحق لصندوق الزكاة فحص الإقرار المالي المشار إليه بالمادة (٥) من هذه اللائحة ومراجعته، وله أن يجري تعديلاً عليه على ضوء المستندات المؤيدة له وكافة الوقائع الثبوتية، كما يحق له إجراء الربط التقديري على الشركات الخاضعة للقانون التي لم تلتزم بتقديم الإقرار المالي والحالات الأخرى التي يتعذر فيها تحديد الدخل الخاضع طبقاً للتعاميم التنفيذية التي يصدرها الصندوق.

مادة (١٠):

يحق للمكلفين الخاضعين للقانون في حالة تعديل الإقرار المالي، أو الربط بطريقة التقدير أن يقدموا اعتراضاتهم كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط، ويكون ربط المبلغ المستحق نهائياً واجب الأداء إذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض، ويلتزم المكلف بالسداد خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً.

مادة (١١):

على صندوق الزكاة البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه، وإذا اتفق الصندوق مع المكلف على تحديد المبلغ المستحق خلال الفترة المشار إليها يتم ربط المبلغ المستحق بموجب هذا الاتفاق ويصبح نهائياً، وعلى المكلف دفعه خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق، ويعتبر عدم رد الصندوق على الاعتراض بمثابة رفض له.

مادة (١٢):

إذا رُفض اعتراض المكلف صراحة أو ضمناً كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون المختصة في الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها برفض الاعتراض أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد، ويتم الطعن كتابة بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة. ويصدر نائب الأمير لشؤون الزكاة قراراً بتشكيل لجنة الطعون أو أكثر ويحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات عملها.

مادة (١٣):

يعتبر المبلغ المستحق بموجب قرار لجنة الطعون واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط بناء على قرار اللجنة حتى وإن تم الطعن عليه أمام المحاكم.

مادة (١٤):

يتولى صندوق الزكاة توزيع أموال الزكاة على مستحقيها داخل دولة قطر، ويورد ما فاض منها إلى صندوق الزكاة الخليجي خلال شهر ذي القعدة من كل عام.

مادة (١٥):

يقوم الصندوق بالتنسيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للمكلفين من الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشخصيات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها.

مادة (١٦):

على المسئولين كل فيما يخصه تطبيق أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر بالجريدة الرسمية.

www.alukah.net

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي:

نموذج لصناديق الزكاة المحلية لدول الخليج

صندوق الزكاة القطري

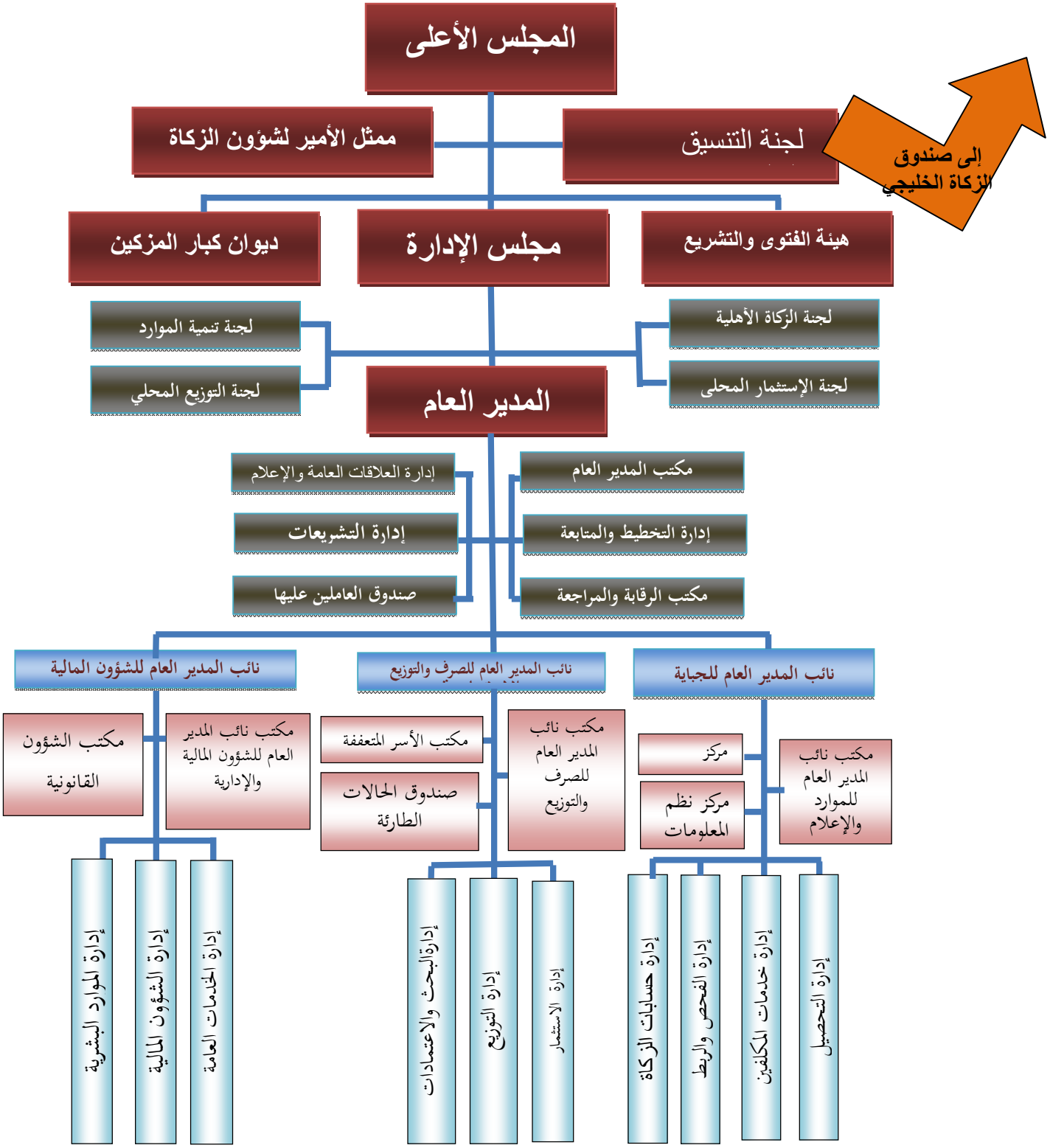

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثالث: الوحدات الإدارية وتوزيع المهام:

أ- الوحدات الإدارية الرئيسية لصندوق الزكاة القُطري[1]:

١- المجلس الأعلى: برئاسة سمو الأمير.

٢- ممثل الأمير لشؤون الزكاة.

٣- مجلس الإدارة.

٤- المدير العام.

٥- نائب المدير العام لشؤون الجباية.

٦- نائب المدير العام لشؤون الصرف والتوزيع.

٧- نائب المدير العام للشؤون المالية.

ب- أفرع الوحدات الإدارية وبعض اختصاصاتها:

بالنظر إلى التميز الإداري الجزئي لبعض المؤسسات الزكوية الخليجية، كالتميز النسبي لمصلحة الزكاة والدخل السعودية في الجباية، وتميز بيت الزكاة الكويتي في التوزيع، فقد اعتمدت في وضع الهيكل الإداري على الدمج بين مزاياهما، مع إضافة بعض الوحدات الجديدة التي تخدم أهداف الصندوق المقترح وتميزه عن مؤسسات الزكاة الحالية، لذلك سوف أقتصر على ذكر أسماء الوحدات التنفيذية المهمة فقط، وذلك تفادياً للإطالة والتكرار، فقد ذكرت بعضها في الفصل السابق، في دراسة واقع جباية الزكاة في كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

أولاً: الوحدات التابعة للمجلس الأعلى:

١- الهيئة الشرعية: وتختص بالآتي:

- النظر في اللوائح التنظيمية لصندوق الزكاة، واقتراح تصحيحها بما يوافق الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر: تقسيم الوحدات الإدارية لبيت الزكاة الكويتي ص (٨٢ وما بعدها).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الاطلاع على أعمال صندوق الزكاة وأنشطته، لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي من الوجهة الشرعية في المسائل المعروضة على الهيئة من قبل مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه وإدارة بيت الزكاة.
- للهيئة – في سبيل تمكينها من أداء المهام – الحق في الإطلاع على جميع اللوائح التنظيمية والنماذج العملية، والمبادئ المتبعة للتوريد والتنمية والتوزيع.
- للهيئة طلب النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة.

٢ – ديوان كبار المزكين:

هو مجلس يضم كبار المزكين من الشخصيات الحقيقة، كرجال الأعمال، أو ممثلي الشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات الكبرى، في القطاعين العام والخاص.

ويتشكل ديوان كبار المزكين من مائة عضو، يمثلون المكلفين، ولا يتم تعيينهم بإرادة أحد، وإنما أيديهم البيضاء هي من تعينهم، حيث يتم اختيارهم باعتبار ما قدموه من زكاة أموالهم استجابة لله تعالى الذي أمرهم أن يأتوا زكاة أموالهم من جهة، وتعاونهم مع ولي الأمر الذي أمره الله أن يأخذ أموال الزكاة منهم ويردها على من أمر الله أن تكون لهم، وباعتبار حصولهم على شرف الأوائل المائة الأكثر زكاة في قطر، مما يترتب على ولي الأمر واجب استشارتهم، وتشجيعهم، ليكونوا قدوة لمن سواهم، فيمنحون من وسائل التشجيع الحديثة ما يليق بمهم، فيمنح وسام الزكاة الأميري للعشرة الأوائل كل عام، ولكل من حافظ على بقائه في الديوان لمدة خمس سنوات، ويمنح كل عضو سنوياً شهادة وكتاب شكر من سمو الأمير، وذلك من خلال الحفل السنوي الذي يقيمه سمو الأمير شخصياً ليلة عيد الفطر السعيد من كل عام.

ثانياً: الوحدات التابعة لمعالي ممثل سمو الأمير لشؤون الزكاة:

١- رئيس مجلس إدارة الصندوق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- لجنة التنسيق الخليجية: وهي همزة الوصل مع الصندوق الخليجي للزكاة وتختص بما يلي:

- الإشراف على توريد أموال الزكاة القُطرية إلى الصندوق الخليجي للزكاة.
- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون.
- التنسيق الدائم مع الصندوق الخليجي للزكاة.

ثالثاً: الوحدات التابعة لمجلس الإدارة:

١- لجنة تنمية الموارد: وظيفتها العمل على زيادة موارد الصندوق، بواسطة وضع الخطط للبرامج الإعلامية، وابتكار الأساليب الحديثة في توعية الناس بفريضة الزكاة، ليعود ذلك على زيادة مستمرة في إيرادات الصندوق.

٢- لجنة الزكاة الأهلية: وهي عبارة عن شخصيات قطرية مرموقة من وجهاء القبائل وكبار التجار وأصحاب الجاه، يتصدقون بجاههم وخبرتهم لصالح الجهود التي يبذلها سمو الأمير لتطبيق فريضة الزكاة. وظيفتهم حث الناس على طاعة ولي الأمر فيما أمره الله تعالى فيما يخص ركناً من أركان الدين وهو فريضة الزكاة، وذلك من خلال جميع الوسائل الاجتماعية، كزيارة كبار التجار في مجالسهم وغير ذلك من الوسائل التي يرونها وفق عادات وتقاليد البلد.

٣- لجنة الاستثمار المحلي:هي لجنة تقوم بدراسة وإقرار الاستثمارات لصالح الفقراء في دولة قطر، والتي يجب أن تكون لها خطة خمسية أو عشرية تهدف إلى جعل قطر خالية من الفقراء المستحقين للزكاة، من خلال تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين من جهة، وتمليك الفقراء غير القادرين على العمل أسهماً في مؤسسات لصالح الفقراء يديرها الصندوق. ومن الأعمال التي يجب أن تقوم بها ما يلي:

- اعتماد اللوائح والنظم والضوابط الاستثمارية اللازمة لأموال بيت الزكاة.
- دراسة المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الإشراف على المحفظة الاستثمارية واتخاذ ما يلزم حيالها.
- مناقشة تقارير الجهات الرقابية بشأن استثمارات الصندوق.

٤- لجنة التوزيع المحلِّي: ووظيفتها عمل الدراسات التي تتحدد من خلالها الميزانية السنوية التي ينفقها الصندوق داخل دولة قطر، وتشرف كذلك على المشاريع الاستثمارية المحلية، ويقاس نجاحها على مقدار ما ينقص من عدد مستحقي الزكاة في دولة قطر. ومن الأعمال التي يجب أن تقوم بها ما يلي:

- اعتماد اللوائح والنظم الخاصة بالتوزيع المحلِّي.
- إقرار مقادير المساعدات المستحقة لكل من الأفراد والأسر والهيئات المحلّية.
- ترفع إلى مجلس الإدارة تقريراً دورياً عن إنجازاتها.

رابعاً: الوحدات التابعة للمدير العام مباشرة:

١- مكتب المدير العام.

٢- إدارة التشريعات: ومهمتها صياغة الأحكام الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والتشريع على هيئة قوانين تنفيذية، وتقوم بالمراقبة الميدانية للتأكد من أن جميع وحدات الصندوق تعمل وفق الضوابط الشرعية. وتتكون من الأقسام التالية:

- قسم الضوابط الشرعية.
- قسم النظم القانونية.

٣- إدارة التخطيط والمتابعة: ووظيفتها وضع الخطط اللازمة لتنفيذ الأعمال الإدارية من جهة، والأعمال الاستثمارية من جهة أخرى، حيث تحول الرؤى المستقبلية التي يقررها مجلس الإدارة والمدير العام إلى خطط واقعية، وتحول كذلك مقترحات لجنة الاستثمار المحلي، إلى مشاريع قابلة للتطبيق، تشرف على تنفيذها ميدانياً، من خلال إدارة الاستثمار. وتتكون مما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قسم التخطيط الإداري.
- قسم التخطيط الاستثماري

٤- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

- قسم العلاقات العامة.
- قسم الإذاعة والتلفزيون.
- قسم الصحافة والنشر.

٥- مكتب الرقابة والمراجعة والتدقيق.

٦- صندوق العاملين عليها: وهو صندوق يُصرف منه للعاملين على جباية وتوزيع الزكاة، خاصة في الدول التي لا تستطيع تحمل تكاليف الجباية والتوزيع.

خامساً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للجباية:

١- مركز نظم المعلومات: بالإضافة إلى أعماله القياسية المعروفة، يكون للمركز شاشة عرض مباشر على مدار الساعة، تنقل في شاشة العرض في المجمعات التجارية الكبرى والأماكن العامة كـ(كورنيش الدوحة)، وفي الشريط الإخباري بتلفزيون قطر، وهي عبارة عن عدد مستمر يظهر آخر رقم لقيمة الزكاة مع عرض أسماء آخر خمسة مزكين لمن يراقب، على أن يرتبط إلكترونياً وبتفاصيل أكثر مع سمو الأمير شخصياً وكبار مسؤولي الصندوق.

٢- مركز الاتصال.

٣- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

٤- إدارة الفحص والربط: ومهمتها فحص إقرارات المكلفين والتأكد من صحة البيانات الواردة بها وسلامتها، وموافقتها للأنظمة والتعليمات المطبقة من خلال القيام بالفحص المكتبي والميداني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعديل الربوطات التي يتوجب تعديلها ومراجعة إقرارات المكلفين الذين لا يقدمون حسابات نظامية بإجراء الربط التقديري، وتتكون مما يلي:

- قسم الحسابات النظامية: ويختص بالمكلفين أصحاب الحسابات النظامية، وهم كبار المزكين في العادة.
- قسم الربط التقديري: ويختص بالمكلفين الذين ليس لديهم دفاتر حسابات نظامية، وهم عادة صغار المكلفين ومن أصحاب المهن الحرفية.
- قسم المراجعة: ويختص بالمراجعة النهائية للربوط وإقرارها أو تعديلها.

٥- إدارة خدمات المكلفين: ومهمتها توفير المعلومات التي يحتاجها المكلفون وتسجيل المكلفين الجدد وتسجيل بيانات الإقرارات والتأكد من صحة المعلومات المدخلة وكذلك توزيع النماذج وتلقي استفسارات المكلفين والتحديث المستمر لملفات المكلفين ورصد حسابات المكلفين ومتابعتها، وإصدار الشهادات.

٦- إدارة التحصيل: ومهمتها تحصيل الزكاة المقررة شرعاً من جميع المكلفين وفق نصوص القانون، وتنقسم إلى الأقسام التالية:

- قسم زكاة الشركات الحكومية.
- قسم زكاة الشركات المساهمة.
- قسم زكاة الشركات والمؤسسات الخاصة.
- قسم زكاة الأفراد.
- قسم زكاة الثمار والأنعام.
- قسم الصدقات الجارية.
- قسم الهبات والتبرعات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادساً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للصرف والتوزيع:

١- إدارة البحث والاعتمادات: وهي الجهة المسؤولة عن التأكد من أحقية المتقدمين لطلب أموال الزكاة، من خلال دراسة حالات المتقدمين ميدانياً، وتقدير ما يحق لهم أخذه، وفق ما تقرره النظم المعتمدة، وتتكون من الأقسام التالية:

- قسم البحث الاجتماعي: (نساء – رجال).
- قسم المراجعة والمتابعة.

٢- إدارة التوزيع: وتختص بالتوزيع المباشر وغير المباشر على المستحقين، وتتفرع منها الأقسام التالية:

- قسم التوزيع المباشر: ويختص بالتوزيع على المستحقيين الشرعيين مباشرة، عن طريق الشعب التخصصية التالية:
  - شعبة الفقراء.
  - شعبة المؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل.
  - شعبة البرامج الموسمية.
- قسم التوزيع المؤسسي: ويختص بالتوزيع غير المباشر حيث يتعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة في إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها، عن طريق الشعب التالية:
  - شعبة البرامج الصحية والتعليمية.
  - شعبة الخدمات الاجتماعية.

٣- إدارة الاستثمار: وتختص بتنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تقرها لجنة الاستثمار، وذلك عن طريق الأقسام التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قسم الاستثمارات الجماعية: ويختص بالاستثمارات الجماعية التي تملك لمجموعة من المستحقين الشرعيين وفق الضوابط الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى. عن طريق الشعب التالية:
  - شعبة الاستثمارات الوقفية: وتختص بالمشاريع التي تخصص لمستحقين غير قادرين على القيام بها أنفسهم، وإنما تشغل ويكون ريعها لهم.
  - شعبة الاستثمارات المهنية: وتقوم بالمشاريع الجماعية التي يستطيع المستحقون للزكاة تشغيلها بأنفسهم تحت إشراف الصندوق.
- قسم المشاريع الشخصية: ويختص بالمشاريع الشخصية التي تقدم للمستحقين لتحويلهم من عاطلين إلى عاملين، كمشاريع الحرفية والزراعية وفتح المحلات التجارية، وتربية الماشية وغيرها من المشاريع الشخصية، وتنفذ تحت إشراف الصندوق.

٤- مكتب الأسر المتعففة: ويختص بحقوق الأسر المتعففة، والتي لا تتقدم بطلباتها إلى الصندوق، وإنما يعلم الصندوق بحاجاتها عن طريق الثقات من أعيان البلد، أو عن طريق المؤسسات الاجتماعية والخيرية المعتمدة.

٥- صندوق الحالات الطارئة: ويخصص للحالات العاجلة التي لا تتحمل التأخير، كحالات الحريق والهدم وحوادث الطرق.

سابعاً: الوحدات التابعة لنائب المدير العام للشؤون المالية:

وهي الوحدات الإدارية التي تعتبر قياسية في المؤسسات، حيث تهتم بالشأن الخدمي للكادر المسير للمؤسسة، وتتكون من الإدارات التالية:

١. مكتب الشؤون القانونية.

٢. إدارة الشؤون المالية: وتتكون من الأقسام التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قسم الميزانية العامة.
- قسم الحسابات.
- قسم الرواتب.
- قسم المشتريات.
- قسم المخازن.
- قسم محاسبة الزكاة والخيرات.
- قسم التدقيق.
- قسم الخزينة.
- قسم الاستقطاعات.
- قسم صرف المساعدات.
- قسم شؤون المقترضين.
- قسم محاسبة القروض.

٣. إدارة الموارد البشرية: وتتكون من الأقسام التالية:

- قسم شؤون الموظفين
- قسم تطوير وتقييم الأداء.
- قسم التدريب.
- قسم التطوير ووصف الوظائف.
- قسم التعيين وإنهاء الخدمة.
- قسم الدوام والإجازات.

٤. إدارة الخدمات العامة: وتتكون من الأقسام التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قسم الصيانة.
- قسم الإنشاءات.

الفرع الرابع: آلية عمل الصندوق:

يجب أن تعتمد آلية عمل الصندوق على ما يلي:

١- من الناحية النظرية تطبق الخطوات التي وردت في اللائحة التنفيذية للصندوق، والتي لا ينبقي تكرار ما ورد فيها تجنباً للتكرار.

٢- أما من الناحية العملية فيجب على صندوق الزكاة القطري تدريب الكادر المسؤول عن الجباية بالتنسيق مع مصلحة الزكاة والدخل السعودية، أما كادري التوزيع والإدارة فيدربون بالتنسيق مع بيت الزكاة الكويتي، نظراً لما ذكرته سابقاً من تميز السعودية في جانب الجباية، وتميز الكويت في جانب التوزيع.

أولاً: الخاضعون لقانون الزكاة:

وهم وفق المادة الأولى من اللائحة التنفيذية جميع مواطني دولة قطر ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، سواء أن كانت شخصياتهم حقيقية أو اعتبارية، وسواء أكانت أموالهم داخل قطر أو خارجها، ومن أموال مواطني دول الخليج العربية في قطر.

ثانياً: الوعاء الزكوي:

وهو ما أشير إليه بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية بأنه رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية على كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه، بموجب قيمها التي تُقَوَّم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: ما يحسب وما يحسم من عناصر الوعاء الزكوي:

١- العناصر الواجب حساب زكاتها في وعاء الزكاة:

تحسب ضمن الوعاء الزكوي رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات وجميع الأرباح والاحتياطيات والقروض والإعانة الحكومية، والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها(١).

٢- العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة:

وهي صافي قيمة الأصول الثابتة، والخسارة المرحلة المدورة المعدلة، ورصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل، والإنشاءات تحت التنفيذ، الاستثمارات في عروض القنية أو في رؤوس أموال شركات محلية منعاً للثني الزكوي، والاستثمارات طويلة الاجل في السندات الحكومية السعودية من الوعاء الزكوي، والأراضي.

ويشترط لخصم الأراضي والمباني من وعاء الزكاة أن تكون مسجلة باسم الشركة منعاً لحسم أصول أخرى غير مملوكة للشركة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة أو إذا كان للشريك المسجل باسمه الأرض حساب جار دائن يغطي كامل قيمتها.

وتحسم كذلك المصاريف السنوية وهي جميع المصاريف الضرورية اللازمة التي أنفقها المكلف خلال السنة المالية والتي ساهمت في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة كالأجور والرواتب وما في حكمها(٢)، والديون المعدومة، وقيمة استهلاك الأصول الثابتة.

---

(1) انظر: البند رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(2) ما عدا رواتب الشركاء في الشركات وأتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: خطوات تسجيل المكلف:

أ- الخطوات التي يجب على المكلفين القيام بها:

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة أن يقوم المكلفون أصحاب المؤسسات المرخصة بمزاولة نشاطها في قطر بما يلي:

١. التسجيل لدى صندوق الزكاة في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون. حيث يقوم المكلف – صاحب السجل التجاري – بالتوجه إلى الصندوق، مصطحباً السجل التجاري وصوراً من بطاقته الشخصية وعقد الإيجار.

٢. مسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها خلال كل عام، لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

ب- الخطوات التي يقوم بها الصندوق:

١- تقوم إدارة خدمة المكلفين بفتح ملفات لجميع المكلفين من واقع تراخيص مزاولة العمل بالتنسيق مع الجهات المختصة. أو بمجرد استلام الأوراق من المكلف ويكون الملف من نسختين، الأولى ورقية والثانية إلكترونية.

٢- إصدار نماذج معتمدة للإقرار المالي الذي تلتزم به الشركات الخاضعة للقانون، وتعميمه على جميع المكلفين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً: قنوات التحصيل:

١- بواسطة البنوك: حيث ينسق مع جميع البنوك الإسلامية لفتح حساب موحد وبالتنسيق مع البنك المركزي، ويربط إلكترونياً مع صندوق الزكاة، التي بدورها تمنح كل مكلف رقم زكاة وحساب خاصين به، تضاف إلى ملفه الإلكتروني مباشرة، وهذا هو ما تلتزم به عادة الشركات والمؤسسات.

٢- بواسطة صناديق الزكاة الآلية: حيث سينشر الصندوق عدداً من صناديق الزكاة الآلية في الأسواق التجارية الكبرى، على غرار ما فعل بيت الزكاة الكويتي، وهذه أيضاً مرتبطة إلكترونياً بالصندوق، ويستخدمه عادة الأفراد أو المؤسسات الصغيرة، والذين لديهم حسابات بالصندوق.

٣- مكاتب التحصيل: وهي على غرار المكاتب الموجودة حالياً في مختلف أنحاء قطر، وتستقبل أموال الزكاة والصدقات وخاصة من صغار المكلفين الذين ليس لديهم حسابات زكاة في الصندوق.

٤- التحصيل الإلكتروني: ويكون بالتنسيق مع البنوك كدفع الزكاة عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق أو لأحد البنوك، وكذلك التنسيق مع شركات الإتصالات لدفع الزكاة عن طريق الرسائل الهاتفية كما هو معمول به حالياً في صندوق الزكاة القطري.

سادساً: خطوات التحصيل (الجباية):

١- يقوم المكلف بتقديم الإقرار المالي لصندوق الزكاة مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الصندوق خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:

- الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
- المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
- محضر الجمعية العمومية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- يحول ملف المكلف إلى أحد أقسام إدارة الفحص والربط – قسم التقديري أو قسم الحسابات النظامية – حسب نوع وحجم النشاط التجاري، ليتم التأكد من صحة بيانات الإقرار من خلال معرفة مقدار الوعاء الزكوي عن طريق محاسبين مختصين.

٣- بعد أن يقوم المحاسب المختص بدراسة الإقرار الزكوي وإجراء التعديلات اللازمة بعد مراجعة الحسابات الختامية والجداول والبيانات المرفقة وفحصها بكل دقة وعناية، وقد يتم طلب بعض البيانات من المكلفين أو المحاسب القانوني. ثم يعد الربط الزكوي حيث يقوم بالتعديلات اللازمة على صافي النتيجة في إقرار المكلف ثم يضيفها إلى عناصر الوعاء الموجبة كرأس المال وصافي الأرباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الجاري، ثم يحسم عناصر الوعاء السالبة كالأصول الثابتة وما في حكمها للوصول إلى الوعاء الزكوي. ثم يقوم المحاسب برفع الملف إلى رئيس القسم للاعتماد والإقرار.

٤- يحول الملف إلى قسم المراجعة الذي يقوم بالمراجعة النهائية لما قام به قسم الربط، فإما أن تعتمد الربط أو تبدي ملاحظاتها عليه. فإذا اختلف تقدير الربط بين القسمين يرفع الأمر إلى مدير الإدارة ليفصل فيه. ويتم اعتماد الربط في الحاسب الآلي والذي يعتمد فيه مبلغ الزكاة الواجبة.

٥- يتم إبلاغ المكلف ومطالبته بالفروقات الزكوية إن وجدت، وبمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة. ويسلم رقم زكاة خاص به مع فاتورة سداد موجهة إلى البنك الإسلامي توضح قيمة الزكاة وكيفية التسديد.

٦- يقوم المكلف بدفع مبلغ الزكاة بواسطة البنك حسب تعليمات فاتورة، أو بإحدى وسائل التحصيل المعتمدة، ويتسلم إيصالاً بذلك، علماً أن الصندوق سيكون مرتبطاً إلكترونياً مع جميع البنوك فبمجرد تسديد المكلف للزكاة يظهر التسديد مباشرة في الحاسب الآلي الخاص بصندوق الزكاة، وسيرى اسمه في شاشة الزكاة، والتي ستعرض أسماء آخر خمس على مدار الساعة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتختلف مدة عرض الإسم بين فترة وأخرى، فيمكن التأكد من الاسم خاصة إذا قام بالتسديد في غير وقت الذروة.

٧- يقوم المكلف بمراجعة صندوق الزكاة ليتسلم شهادة دفع الزكاة، والتي يشترط وجودها كوثيقة رسمية عند مراجعة جميع الدوائر الحكومية لتخليص المعاملات الخاصة بتراخيص مزاولة النشاط التجاري، حيث لا يتم تخليص أي معاملة إلا بوجود هذه الشهادة.

سابعاً: توزيع الزكاة:

أما طريقة توزيع أموال الزكاة فعلى إدارة التوزيع أن تقوم بتوزيع أموال الزكاة والصدقات وفق الضوابط التي حددها الصندوق، ويمكن اتباع طرق التوزيع التي يتبعها بيت الزكاة الكويتي أو أن تدمج بين وسائل التوزيع المتبعة في دول الخليج، وبما أنني قد فصلت طرق التوزيع في دراستي لواقع الزكاة في دولة الكويت ودولة قطر، فيمكن الرجوع إلى ذلك في الفصل الثاني، تفادياً للتكرار. علماً أن مواطن قصور صناديق الزكاة الخليجية هي في الجباية وليست في التوزيع.

المطلب الثاني: مكاتب التوزيع الخارجي: (مكتب بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة أنموذجاً):

يمكن الاستفادة من تجربة فرع بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة من حيث الإدارة وتنفيذ المشاريع، فهذا الشكل للهيكل التنظيمي لمكتب بيت الزكاة الكويتي بالقاهرة. والذي تم افتتاحه رسمياً تحت مسمى "بيت الزكاة الكويتي" وتغير اسمه إلى "المكتب الكويتي للمشروعات الخيرية" عام ١٩٩٨م، بموجب بروتوكول تم توقيعه بين وزارتي الأوقاف في البلدين، وصدر به مرسوم أميري كويتي وقرار جمهوري مصري، بعد موافقة مجلس الشورى ومصادقة مجلس النواب المصريين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الأول: الأهداف والوسائل:

أ- الأهداف:

هناك غاية كبرى يسعى لها الصندوق من خلال فتح مكاتب التوزيع الخارجية وهو إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين في كل مكان، وحتى لا تصبح هذه الغاية مجرد أمنية، يجب أن تحدد أهداف مرحلية وفق خطط تعمل على تحقيق أهداف مادية عملية تغير واقع الناس، وتتلاءم مع طبيعة كل شعب من شعوب المسلمين، لهذا سيسعى الصندوق لتحقيق مجموعة من الأهداف التي يراها ضرورية لتحقيق الهدف الرئيسي المنشود وهو إبراء الذمة تجاه الله تعالى برد الزكاة إلى أهلها بالصورة المثلى التي تناسب الزكان والمكان، علماً أنه لا يمكن تطبيق تلك الأهداف في كل مكان، ولكن يطبق منها ما يناسب كل بلد، ومن تلك الأهداف ما يلي:

١- بناء المشاريع الإنتاجية لصالح مستحقي الزكاة من فقراء المسلمين.

٢- رعاية ضعفاء المسلمين كالأيتام والمعوقين.

٣- بناء المؤسسات التي تحافظ على هوية المسلمين، لتتصدى للبدع العقدية، والغلو في الآراء الفقهية.

٤- الوقوف إلى جانب المسلمين في الكوارث والفواجع الطارئة.

٥- نصرة المسلمين المضطهدين في كل مكان.

ب- الوسائل القانونية لعمل المكاتب:

١- التنسيق المباشرة مع الدول وخاصة الإسلامية، بعقد اتفاقيات مع الدول الإسلامية، تسمح للصندوق بإيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها عن طريق مشروعات يقيمها الصندوق مباشرة أو بالتعاون مع المؤسسات المحلية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- الاتفاقيات مع المنظمات العالمية، لإيصال المساعدات إلى المسلمين في البلدان التي لا يستطيع الصندوق الذهاب إليها، وذلك وفق الضوابط الشرعية.

الفرع الثاني: الهيكل الإداري لمكتب التوزيع الخارجي: (فرع بيت الزكاة الكويتي في القاهرة أنموذجاً)

نموذج لأفرع صندوق الزكاة الخليجي في بلاد المسلمين (مكاتب التوزيع الخارجية)

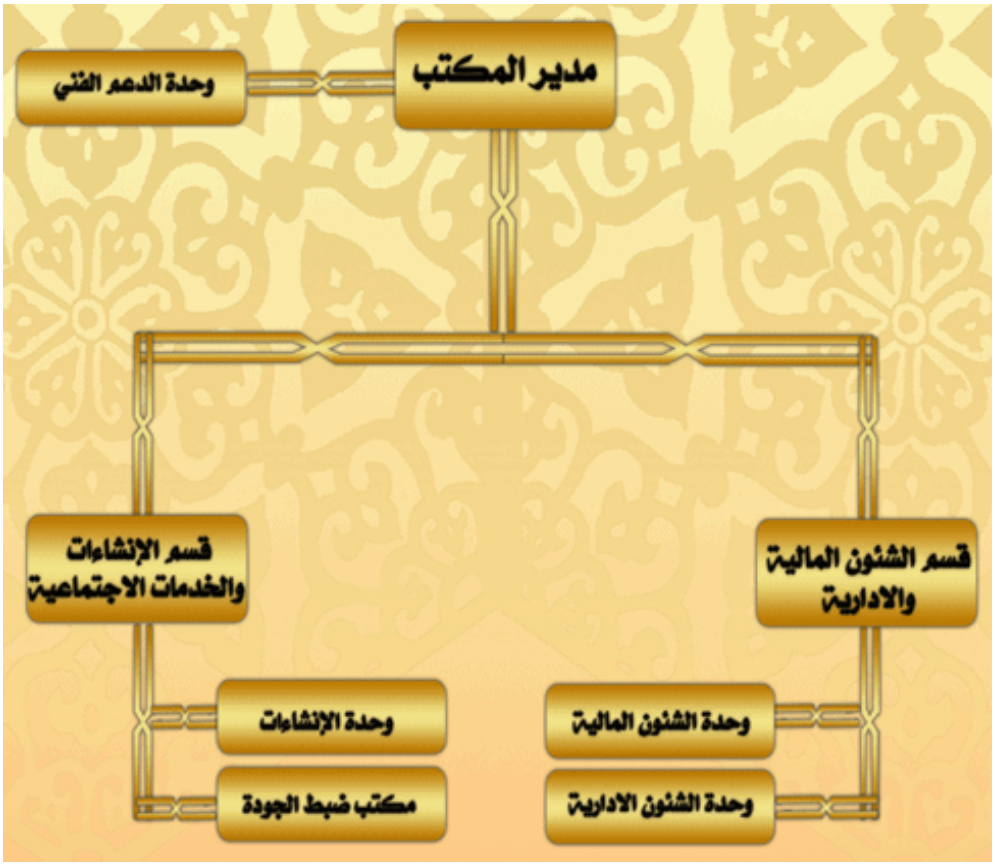

الفرع الثالث: آلية عمل مكتب التوزيع الخارجي:

يتم توزيع أموال الزكاة على مستحقيها في كل بلد حسب حاجة الناس ووفق ظروف البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فكلما تمتع الصندوق بالصلاحيات أكثر كلما استطاع تنفيذ مشاريع أكبر، لذلك يجب على الشعوب الضغط على حكوماتها لتستطيع الاستفادة من مشاريع الصندوق.

لذلك سيعتمد الصندوق على التعاون مع المؤسسات الخيرية المحلية، وفق شروط محددة، وذلك لأنها هي الأقدر على معرفة الحالات المستحقة، والأقدر على إيصال المساعدات لها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة أوجز بعض النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات:

أولاً: نتائج الدراسة:

نتج عن الدراسة نوعان من الحقائق، النوع الأول: حقائق تتعلق بالواقع الفعلي لتطبيق فريضة الزكاة في منطقة الخليج العربية، وهو ما ينسحب على بقية العالم الإسلامي عامة. أما النوع الثاني من الحقائق ، فهي الحقائق المستقبلة التي ستعيد للزكاة دورها الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي في حياة المسلمين، في حال تطبيق الحلول التي وفرتها الدراسة لجميع المعوقات الراهنة التي عطلت دور فريضة الزكاة على مستوى أمة المسلمين. ومن وجهة نظر الباحث فإن أهم تلك الحقائق ما يلي:

١. أن التشريعات الخليجية الحالية لتطبيق فريضة الزكاة هي السبب الرئيس لضعف مؤسسات الزكاة الخليجية.

٢. أن اتكاء فقهاء هذا العصر على التراث الفقهي المتعلق بتطبيق فريضة الزكاة، دون إعادة النظر في بعض الأحكام من خلال معرفها المعطيات التي تنظم حياة المسلمين في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كان السبب الرئيس في الضعف والخلل الذي يشوب قوانين الزكاة في دول الخليج خاصة وفي العالم عامة.

٣. أن هناك تطلعات وأمنيات لدى الكثير من العاملين في مؤسسات الزكاة الخليجية بأن تصدر تشريعات جديدة تتبنى إلزامية جباية الزكاة، وتوسع دائرة الأوعية الزكوية.

٤. أن الدول التي تتبع نظام الزكاة غير الإلزامي (التطوعي)، تتدنى فيها إيرادات مؤسسات الزكاة الرسمية إلى نسب ضئيلة من مقدار الزكاة الواجبة سنوياً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. أنه لا يمكن قيام صندوق خليجي للزكاة، إلا أن تشرع دولتين أو أكثر قوانين زكاة إلزامية تنظم عمل المؤسسات الزكوية المحلية الرسمية فيها.

٦. أن تقديرات الباحث لمقدار الزكاة في دول الخليج التي ستجمع في حالة وجود قوانين زكاة إلزامية قد تصل إلى عشرات المليارات سنوياً.

ثانياً: توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بما يلي:

١. أن يقوم أحد المجامع الفقهية المعتبرة بتبني هذه الدراسة، وأن يبادر بعقد ندوة لكبار فقهاء الشريعة والقانون، للوقوف على ما نتج عنها من تشخيص جديد لبعض صور الواقع بشقيه: التشريعي والتطبيقي لواقع الزكاة الراهن، وخاصة الرؤية الجديدة التي توصل إليها الباحث بشأن إلى التشخيص الفقهي الصحيح لنوع أموال الدولة الوطنية (القُطرية)، وأن يقوم المجمع بإعادة النظر في نوع ملكية أموال الدول الوطنية، هل هي أموال عامة أو خاصة على ضوء نطاق المسؤليات القانونية لتلك الدول، والتي يجب أن يبينها فقهاء القانون.

٢. أن تشكل المجامع الفقهية لجاناً من كبار العلماء، مهمتها حث قادة الدولة بضرورة إصدار قوانين زكاة ملزمة تنظم عمل مؤسسات الزكاة الرسمية في كل دولة ملمة.

٣. أن تتخذ جامعة اليرموك وكبار العلماء كافة الإجراءات الممكنة، لحث أصحاب القرار في دول الخليج العربية، بتبني هذا المشروع الاقتصادي الكبير.

٤. أن يقوم فقهاء الاقتصاد الإسلامي أفراداً أو جماعات بمناقشة مقترح الفتوى بشأن حكم زكاة أموال الدولة الوطنية، والتي أرفقتها في هذه الرسالة[1]، لعلها تحظى بالقبول، الذي سيرفد الزكاة بأعظم وعاء زكوي في التاريخ، وسيغير الخارطة الاقتصادية في العالم الإسلامي.

---

(1) انظر: ص (٢٦٥) من هذه الرسالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥. أن تتبنى دولة قطر تطبيق ما تدعو إليه هذه الدراسة، وذلك للصفة القيادية التي حباها الله بها ومكنها من امتلاك الوسائل المؤثرة لإعادة النهوض في الأمة من جهة، ولأن الباحث من أحد أبنائها المبتعثين لطلب العلم في أشهر جامعات العالم المتخصصة من جهة أخرى.

٦. أن توصي جامعة اليرموك بتبني نشر مباحث هذه الرسالة في المجلات المحكمة.

وفي ختام هذه الرسالة أقول: هذا بعض جهدي، فإن وفقت فيه فذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وكرمه، وإن قصرت فذلك من نفسي وذنوبي وتقصيري، وأسأل الله تعالى القبول، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا أساتذتنا وعلماءنا خير الجزاء، وأن يعيننا على خدمة دينه وشريعته إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملاحق

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الملحق الأول: مقترح الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة علماء الشريعة، أساتذة القانون والاقتصاد الكرام

فضيلة أ.د. أحمد السعد. أستاذ الاقتصاد الإسلامي/ جامعة اليرموك الأردنية حفظه الله

..... [1] حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد.

الموضوع: مقترح فتوى استثنائية بعنوان:

حكم زكاة أموال الدولة الوطنية المسلمة [2]

أصحاب الفضيلة الفقهاء، أرجو منكم النظر إلى بعض التساؤلات الملحّة، التي تدور في فكر الباحث لما وصل إليه وضع الأمة، خاصة في جانبه الاقتصادي، والتي قد يمكننا من خلالها التشخيص الصحيح لواقع الأمة المعاصر، وذلك كمحاولة متواضعة من الباحث لاستنباط الحلول الشرعية المناسبة لها، مركّزاً على دراسة الواقع العملي للدولة الوطنية (القُطرية)، من خلال معرفة القوانين التي تحدد مسؤولياتها وواجباتها. ومن تلك التساؤلات:

- هل من الواجب على فقهاء الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر أن يعيدوا النظر في تشخيص الوضع الحالي الاستثنائي للأمة الإسلامية - الذي قُطعت فيه أواصر الترابط الشرعي بين شعوبها، وأصبحت ٥٧ دولة وطنية مستقلة، بعدما كانت تحت راية دولة الأمة الواحدة، حتى يتمكنوا من استنباط الأحكام الشرعية التي تناسب واقع الأمة المعاصر، من أجل إيصال الحقوق الشرعية المالية إلى مستحقيها ؟

- وهل ضمائرهم مرتاحة وهم يرون الكثير من شعوب أمتهم فقيرة تموت جوعاً، ويدها ممدودة تتسول الأمم، وأخرى غنية أصيب الكثير من أفرادها بأمراض التخمة، لأنها أصبحت سوقاً رائجة لمنتجات غيرها من الأمم؟ بعد أن حولت أملاك المسلمين العامة إلى ملكيات خاصة بواسطة القوانين التي تحكم الدول الوطنية المسلمة في العصر الحديث؟

متمنيا من أصحاب الفضيلة تصحيح إجاباتي على ما كتبته من أسئلة وعبارات، فقد صغتها على شكل جدول ليجاب عليها بصح (√) أو خطأ (X).

---

[1] فراغ يكتب فيه اسم من أراد أن يبدي رأيه من أصحاب الفضيلة علماء الشريعة، أو من الخبراء في التخصصات الأخرى.

[2] مقدم ضمن رسالة ماجستير بعنوان: (نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول)، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك الأردنية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	أسئلة وعبارات قام بصياغتها الباحث وأجاب عليها توطئة للفتوى	رأي أ.د. أحمد السعد	
م	**المجموعة الأولى: المفهوم الشرعي للأمة**	صح/ خطأ	صح / خطأ
١	هل يفهم من قوله تعالى: " إنما المؤمنون إخوة " أن الأخوة تقتصر على المؤمنين في كل بلد أو دولة وطنية مسلمة على حدة، ولا تمتد الأخوة إلى المؤمنين في بقية الدول الإسلامية في عصرنا؟ X	√	
٢	يقتضي قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى شيئا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " وجود رابط تكافلي شرعي – يجب أن تنص عليه دساتير وقوانين الدول الوطنية المسلمة – بين شعوب الأمة الإسلامية، لتوفير الحد الأدنى من مقوّمات الحياة الكريمة. √	√	
٣	بعد سقوط الخلافة وتقسيم الدولة الإسلامية الكبرى إلى أكثر من خمسين دولة وطنية، تقسمت الأمة الإسلامية إلى أمم كثيرة، فأصبح شعب كل دولة عبارة عن أمة قائمة بذاتها دون بقية الشعوب الإسلامية الأخرى – على غرار أمم أروبا – وذلك لأن كل دولة أصبحت مستقلة وذات سيادة يسري حكمها على جزء من أرض الإسلام، ذات حدود دولية مسيجة. ولتأكيد ذلك سمت بعض الشعوب برلمانها بمجلس الأمة، كالكويت مثلا، فشعب الكويت أصبح في الواقع أمة قائمة بذاته. فهل يجوز أن يعتبر علماء الشريعة في هذا العصر أن الأمة الإسلامية لم تعد أمة واحدة، بل قسمت إلى عدد من الأمم ؟ X	√	
٤	الإسلام دين أنزله الله تعالى لينظم جميع نواحي حياة المسلمين كأمة واحدة، ولا يستقيم ذلك التنظيم إلا بقيام دولة الإسلام الواحدة، والتي تطبق من خلالها أركان الدين وأحكامه في الأمة، ولإهمية الدولة في الدين الإسلامي كان أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر إلى المدينة، هو إنشاء الدولة، والتي بنيت على أسس إيمانية، ذابت فيها العصبيات القبلية والقومية، وانتفت فيها الفوارق الطبقية والعرقية، فكانت للإسلام أعظم دولة مدنية في التاريخ، بسطت العدل بين الناس بالحق، وأخرجتهم من الظلمات إلى النور، فاستمر نورها يشع إلى إن سقطت الخلافة العثمانية في بداية القرن العشرين. ثم تكالبت عليها الأمم، وتقاسم الكفار أراضيها، فأصبح كل جزء أو إقليم تابعاً لإحدى		

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدول المستعمرة، واستمروا في نهب خيرات المسلمين لعقود من الزمن، وبعد تحرير أقاليم المسلمين من سيطر الكفار، وقيام الدول الوطنية المستقلة بموجب القوانين الدولية، ثم قامت تلك الدول بتعزيز استقلالها بعقد المواثيق والمعاهدات الدولية، التي تعطيها الحق القانوني بأن تحافظ على استقلالها، وبأن تستعين حتى عسكرياً بمن تشاء من الدول[1].

وبما أن هذا الاستقلال أدي إلى استحواذ حكومات الدول الوطنية على ثروات وخيرات الأقاليم الإسلامية التي تحكمها، دون غيرها من المسلمين، ونظراً لوجود فوارق كبيرة في مقادير تلك الثروات بين إقليم وآخر، مما أدى إلى وجود حكومات غنية تغدق على شعوبها بشتى أصناف الملذات، وحكومات أخرى فقيرة شعوبها تموت جوعاً.

ونتيجة لهذه الحالة حدثت اختلالات إقتصادية كبرى، وذلك بسبب غلق الحدود ومنع تنقل المسلمين لطلب الرزق في الأقاليم الإسلامية من جهة، وبسبب تعطيل الأحكام الشرعية التي تنظم التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين المسلمين، ومنها أحكام فريضة الزكاة من جهة أخرى.

لذلك يرى الباحث أن هذا الوضع الاستثنائي لأمة الإسلام[2] يوجب على فقهائها أن يستنبطوا أحكاماً إستثنائية تناسب هذا الوضع الراهن - الذي لم يخطر على بال فقهاء الأمة في زمن الخلافة - بعد أن يحسنوا الظن في قادة الدول الوطنية، بأن يشخصوا الوضع الاقتصادي لأقاليم الدول الوطنية في ظل وضعها السياسي الحالي. وكمساهمة متواضعة مني أقدم إليهم المقترح التالي:

١- أن تكون ملكية كل دولة وطنية لثروات وخيرات إقليمها ملكية خاصة، بأن ينظر إليها من باب استرداد ملكية أرض الإسلام التي كانت تحت حكم الخلافة الإسلامية، وذلك لأن قيام معظم الدول الوطنية في معظم أقاليم أرض الإسلام كان بسبب نضال وحروب قامت بها شعوب الأمة، فهي من أخرجت المستعمر الغربي، بهذا استحقت أن تتولى إدارة شؤون هذه الأرض، والتي أصبحت ملكية خاصة للدولة الوطنية المسلمة.

٢- أن يعتبر كل إقليم محرر من أرض الإسلام بمثابة الأمانة لدى حكومة الدولة الوطنية التي تحكمه، فيدها يد أمانة، وسلطانها عليه سلطان حفظ وصيانة، والانتفاع من خيرات إقليمها بالمعروف الذي لا يورثها الندامة، فيجب عليها تحمل تلك الأمانة إلى أن يشاء الله

[1] ما ذكرته في هذه الفقرة ليس من باب الرأي في الأمور السياسية، لأن البحث اقتصادي إسلامي والهدف منه الخروج بأحكام شرعية لها طابع اقتصادي، وإنما ذكرته من باب تشخيص وضع سياسي قائم تترتب عليه أمور اقتصادية تتعلق بالحقوق المالية للمسلمين من وجهة النظر الفقهية، أردت فيه الوصول إلى نتيجة ذات طابع اقتصادي قد تقبل وقد لا تقبل.

[2] الذي أقصده هو الوضع السياسي للأمة الذي تحكمه قوانين دولية ذات مرجعيات غير إسلامية، وما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية منها إلا قليل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	وتعود دولة الإسلام الواحدة. ▪ أنه وفي ظل عدم وجود دولة الخلافة يجب أن ينظر من الناحية الشرعية إلى كل إقليم من أقاليم أرض الإسلام، الذي تحكمة الدول الوطنية على أنه إقطاع استغلال، علماً أنه في الواقع العملي الذي تحكمه القوانين الدولية ودساتير الدول الوطنية عبارة عن إقطاع تمليك[1]، تنتفع منه الدولة الوطنية بما يحقق مصلحتها، لذلك يجوز لها أن تمتلك ما تستخرجه من خيرات أقاليمها، كملكية خاصة، بشرط أن تبقي عينها كأرض إسلامية لا يجوز التفريط أو التخلي عن أي جزء منها لا بيعاً ولا هبة، وهو ما نصت عليه معظم دساتير الدول الوطنية والحمد لله[2]. والتي هي عبارة عن شخصيات إعتبارية مسلمة، لذلك يجب أن تسري عليها نفس أحكام الزكاة التي ذكرها الفقهاء على الأراضي المقطوعة استغلالاً. √	√	
٥	يقول العلامة القرضاوي: إن الإسلام يرى أن الفقر خطر على العقيدة ، وخطر على الأخلاق ، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة ، وخطر على المجتمع .. ويعتبره بلاء ومصيبة يطلب دفعها ، ويستعاذ بالله من شرها ، وبخاصة إذا عظم الفقر حتى أصبح الفقر منسيا[3]. لذلك يجب على عقلاء الأمة من علماء وباحثين ضرورة بذل الجهد لإيجاد آلية ذات صفة شرعية عملية يطبق من خلالها الركن الثالث من أركان الإسلام (الزكاة) بصفته الركن التكافلي، وبصفته ركن الإسلام المادي الذي يحفظ به كيان المسلمين كأمة مؤمنة بالله تعالى . فلا يجوز شرعاً أن تموت بعض شعوب المسلمين جوعا(وفي الأمة قادرون على إنقاذها، عالمون بحالها) وأخرى تموت تخمة. √	√	

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، د.ط،بيروت، لبنان، د.ت، ص٢٤٠.
وانظر: ابن تيمية، تقي الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية ، مجمع الملك فهد، ج٣٠، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ١٢٨. وانظر: الكتاب: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله ، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، دار الثقافة، ج١، ط٣، الدوحة، قطر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص١١٠.

[2] انظر: المادة رقم (٢) من الدستور الدائم لدولة قطر.

[3] القرضاوي، يوسف، بحث قدم للمؤتمر الأول للزكاة بعنوان (أثر الزكاة في الأفراد والمجتمعات)، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، ١٩٨٤م، موسوعة الزكاة، ، ص ٣١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	المجموعة الثانية: مفهوم الشخص الاعتباري	صح/ خطأ	صح / خطأ
٦	إن الشخص المعنوي أو الإعتباري أو الحكمي: يعني كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية المعنوية بمقتضى القانون، ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وفي الحدود التي يقررها القانون؛ ومن بين هذه الحقوق الذمة المالية المستقلة، والأهلية والموطن والجنسية وحق التقاضي... الخ.[1] √	√	
٧	الإدارة التي تعبر عن الشخص المعنوي، والأعمال التي تقوم بها، هي بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي . وقد يتولى تمثيل الشخص المعنوي، فرد او شخص، كرئيس الدولة مثلا، أو الوالي، كما قد تتولاه هيئة كالحكومة أو المجالس المحلية أو مجلس الإدارة الذي ينتخب من قبل الجمعيات العمومية. √	√	
٨	الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. فيكون له: ١- ذمة مالية مستقلة. ٢- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. ٣- حق التقاضي. ٤- موطن مستقل. ٥- يجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.[2] √	√	
٩	يقول العلامة القرضاوي:" نحن نريد أن نثبت عملياً أن الشخصية الاعتبارية يعتريها من الأحكام ما يعتري الشخصية الطبيعية. وذلك في رده على من قالوا إن الربا لا يكون إلا من الشخص الطبيعي"[3]. لذلك يعتري الدولة الوطنية بصفتها إحدى الشخصيات الاعتبارية المسلمة ما يعتري الشخصية الطبيعية المسلمة من أحكام، ومنها الزكاة. √	√	

[1] انظر: التشريعات الأردنية، تفسير المادة (ب) من قانون ضريبة الدخل رقم :٥٧/ ١٩٨٥م .

[2] - انظر: المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م ، والمادة (٨٨) من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، والمادة (٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قانون اتحادي ٥ لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧م، والمادة (٢٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

[3] - تعقيب على بحوث زكاة المال العام المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة ، قطر، ١٩٩٨ م. انظر: موسوعة الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ص ٤٢٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	المجموعة الثالثة: الواقع القانوني للدولة الوطنية (القُطرية أو الإقليمية):		
١٠	تعريف الدولة: هي شخص معنوي يمثل قانوناً مجموعة من الأفراد يقطنون أرضاً معينة، تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة: من شعب، و إقليم، و حكومة ذات سيادة، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي. وهي أهم أشخاص القانون الدولي العام المخاطبون بالقواعد القانونية الدولية. أما التشخيص القانوني للدولة، فقد نظر الفقه إلى الدولة على الدوام على أساس تمتعها بالشخصية القانونية، بحيث تظهر كوحدة قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها.[١] √	√	
١١	وفق القوانين الدولية أصبحت كل دولة وطنية مسلمة هي صاحبة السيادة على إقليمها (جزءاً من أرض المسلمين)، وتستطيع من خلال تلك القوانين ممارسة سلطانها عليه، بتخويل من مواطنيها فقط. فأصبح الإقليم بما فيه من ثروات ملكا يخص تلك الدولة. ودليل ذلك وجود القوانين التي تنص على حقوق معينة لمواطنيها فقط، وتعتبر بقية المسلمين أجانب، فيحرمون من خيرات ذلك الإقليم، ويمنعون حتى من الدخول للعمل إلا بتأشيرات دخول مؤقتة. √	√	
١٢	لا توجد شخصية اعتبارية تمثل شعوب المسلمين، وما منظمة التعاون الإسلامي إلا عبارة عن كيان تنسيقي، يقوم بالتنسيق بين ٥٧ دولة (حكومات) تمثل ٥٧ شخصية اعتبارية، ودليل ذلك ما جاء في ميثاقها، الذي نص على ما يلي[٢]: ١. جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ٢. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات. ٣. احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها. √	√	
١٣	في الواقع العملي لم ينص أي دستور في أي دولة وطنية مسلمة على أن من واجبات الدولة رعاية جميع المسلمين في شتى أنحاء العالم، ولم تدّع أي حكومة ذلك نهائياً، بل لقد نصت	√	

[١] - انظر: بكر، بكري يوسف، محاضرات في نظم القانون الدولي العام، جامعة الملك سعود، من كتاب: الوسيط في القانون الدولي العام د. الدين الجيلالي بوزيد ، وآخرون، دار الشواف العليا الرياض. وانظر: موسوعة المعرفة، http://www.marefa.org/index.php/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

[٢] انظر: ميثاق المنظمة على موقعها http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=56

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	الدساتير على خلاف ذلك، فقوانين الملكية في كل دولة من الدول المسلمة نصت على أن الثروات المعدنية ملك لشعب تلك الدولة فقط ، ولم تنص تلك القوانين على أن لعامة المسلمين فيها نصيباً.√		
١٤	نص دستور إحدى الدول المسلمة – الغنية جدا – في إحدى موادّه على ما يلي: " الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون"، هل المقصود بالدولة هي الدولة الإسلامية التي ذكرت في كتب الفقه في عصر نشأة المذاهب، والتي كانت وظيفتها رعاية جميع المسلمين في أرض الإسلام من الشرق إلى الغرب؟. X	√	
	المجموعة الرابعة: نوع ملكية الدولة الوطنية:		
١٥	الملك العام هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه ، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين[١] ، وعرفه ابن جماعة بأنه: كل مال استحقه المسلمون مطلقًا من غير تخصيص لمستحِق معين[٢]. أو هو يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم[٣].√	√	
١٦	وفق تعريف الملك العام في البند السابق: وبما أن أموال الدول الوطنية لا يستحقها قانوناً المسلمون مطلقاً من غير تخصيص، بل هي أموال مخصصة وفق قوانين لمستحقين معينين والمميزين عن بقية المسلمين بوثائق ثبوتية قانونية صدرت وفق قوانين الجنسية – جوازات – معترف بها دولياً، فهم محددين بالعدد، ومعروفين بأسمائهم، فهم من شكل شخصية اعتبارية مستقلة تسهر على مصالحهم وحدهم دون مصالح بقية المسلمين، لذلك فأموال الدولة الوطنية لا ينطبق عليها تعريف الملك العام، وإنما الذي ينطبق عليها هو التعريف التالي الذي يعرف الملك الخاص: وهو" الذي يكون لصاحب خاص معين، سواء أكان المالك واحدًا أم متعددًا، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافعه، والتصرف في محله" [٤]، والذي نستطيع القول إن هذا التعريف يتحقق في ملك الدول الوطنية الحديثة، فيكون الملك لصاحب خاص معين – الدولة الوطنية – وهي شخصية اعتبارية مستقلة، تمثل عدداً معيناً من المسلمين – مواطنيها – ورغم أن الحكومة منبثقة من الشعب إلا أنها شخصية مستقلة عن شخصيات أفراد شعبها[٥]، لأن لها ذمتها المالية الخاصة بها[٦]، كما لكل مواطن فيها ذمته المالية الخاصة، لذلك فالحكومة تملك		

[١] حاشية الشرقاوي ١ / ٣٤٨.
[٢] تحرير الأحكام لابن جماعة ص: ١٤٩.
[٣] انظر: شبير، محمد عثمان، بحث قدم إلى الندوة الثالثة عشرة ، بعنوان (حكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح) ، الخرطوم، ٢٠٠٤م، موسوعة الزكاة، ص ٢٥٥.
[٤] شبير، محمد عثمان، بحث قدم إلى الندوة الثالثة عشرة ، بعنوان (حكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح) ، الخرطوم، ٢٠٠٤م، موسوعة الزكاة، ص ٢٥٤.
[٥] انظر: التشخيص القانوني في البند (١٠).
[٦] انظر: مقومات الشخصية الاعتبارية في البند (٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	أموالها ملكية تامة، وفق قوانين تنظم تلك الملكية، فهي من تحدد قيمة ما تقدمه لمواطنيها، وهي ما تحدد قيمة ما تقدمه من مساعدات مالية للدول الأخرى حسب رؤيتها الخاصة، وما يملك أفراد الشعب إلا ما تقدمه لهم الحكومة، بعد أن ينتقل المال المخصص من ذمتها إلى ذمم مواطنيها وفي آليات مصرفية دقيقة. √	√	
١٧	يجب على فقهاء الأمة أن يميزوا بين مفهوم المال العام من المنظور الشرعي (الإسلامي)، ومفهوم المال العام من المنظور القانوني، فمفهوم المال من المنظور الشرعي يقصد به " كل مال استحقه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين "[١]، والذي تكون فيه العقيدة الإسلامية هي سبب ذلك الاستحقاق، لإن الأخوة في الإسلام تُقدّم على الأخوة في المواطنة إذا اختلف الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم " الإسلام يعلو ولا يعلى "[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان"[٣]، أما مفهوم المال العام من المنظور القانوني الذي يحدد الحقوق والواجبات في الدولة الوطنية المسلمة، ينظر له من منظور المساواة بين القاطنين في القُطر الواحد (المساواة في المواطنة) ولا يراعي الأخوة الإسلامية على مستوى الأمة الواحدة، فالقوانين الوطنية لا تضع للدين أي اعتبار، لذلك فقد عرف القانون المال العام بقوله:" تعتبر أموالا، عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص."[٤] فهذا التعريف للمال الذي يكون فيه لغير المسلمين حق بصفتهم مواطنين[٥]، ويحرم المسلمين غير المواطنين، هو حقيقة مال خاص، فيجب أن ينظر له من الناحية الشرعية على أنه مالاً خاصاً تجب فيه الزكاة على من ملكه من المسلمين.	√	

---

[١] نظر: تعريف المال العام لأبن جماعة في البند (١٥).

[٢] الدارقطني، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، دار المؤيد، ج٣، د.ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ص ١٨١.

[٣] أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء » باب في إقطاع الأرضين، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ص ١٧٧. وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٢٤٨.

[٤] القانون المدني المصري، المادة رقم ٨٧.

[٥] أرجو ألا يفهم من كلامي أنه ليس لغير المسلمين حقوق المواطنة في المال العام وفق التعريف القانوني، فالذي أقصده هو أن تمتعهم بهذه الحقوق وحرمان بقية المسلمين منها هو الدليل الدامغ على أن المال العام وفق القانون هو من المنظور الشرعي عباره عن مالاً خاصاً، لأن الحالة الوحيدة الجائزة شرعاً التي يكون لغير المسلم أحقية المشاركة في ملك الأشياء مع بعض المسلمين ويحرم منها بقية المسلمين، هي في حال الملكية الخاصة فقط، فلا يجوز لحاكم مسلم أن يفضل كافر على مسلم في العطاء إلا من ماله الخاص.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	يقول العلامة القرضاوي: " إن ما يملكه أهل القطر الواحد حسب التجزئة الذي صنعها الاستعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية، وفرق بلاد المسلمين. فالحقيقة ينبغي أن نُعلن أن الحقائق الإسلامية واضحة؛ أن المسلمين متكافلون بعضهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جدًّا يلعب بالمليارات وبلاد إسلامية أخرى تموت من الجوع، تموت حقيقة وليس مجازًا، وليس المقصود مات من الجوع: أنه لا يشبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة، فهذه الحقائق لا بد أن تُعلن."[1]		
١٨	لذلك يرى الباحث ضرورة أن يقوم علماء الأمة بتبني وسيلة عملية فعالة، لمحاربة الفقر وظيفتها تفعيل فريضة الزكاة، لتكون السلاح الرئيسي لمحاربته، وذلك بإنشاء صندوق خليجي للزكاة، يرأسه قادة دول مجلس التعاون، وبإشراف نخبة من علماء الأمة، ليصبح النواة للصندوق العالمي للزكاة. ويرى الباحث أيضاً ضرورة إعادة هيكلة وعمل صناديق الزكاة المحلية في كل دولة خليجية، بأن تجبى الزكاة باسم الملوك والرؤساء وبشكل إلزامي منظم. لتصبح الرافد الرئيس لصندوق الزكاة الخليجي .	√	
١٩	نافست الدولة الوطنية العصرية القطاع الخاص في الاستثمار، فأقامت الشركات الاستثمارية؛ في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، وحتى الخدمية: كالقطارات والطائرات والسيارات وغير ذلك ، ويقصد بها الربح. ثم تنفق الكثير من هذه الأرباح على بعض المشاريع الترفيهية، كبناء المنشآت الرياضية الضخمة، والمنشآت السياحية كالفنادق والحدائق، والفنية كالمسارح وشركات الإنتاج السينمائية والتلفزيونية.علماً أن الشريحة الغنية هي المستفيدة عادة من تلك المشاريع. فهل من الواجب شرعاً أن تقوم تلك الدول بإخراج نصيب الفقراء – الزكاة – من تلك الأموال حتى يحصلوا على الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة، قبل إنفاق تلك الأموال؟ علماً أن لا يعني مطالبة الدول الوطنية بإخراج الزكاة أن تخرج تلك الأموال خارج دولها، وإنما توزع على مستحقيها في تلك الدول، فإذا زاد من أموال الزكاة عن حاجتهم يوزع على مستحقيها في دول المسلمين الفقيرة، حسب القرب وشدة الحاجة.	√	√

[1] تعقيب على بحوث زكاة المال العام المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة ، قطر، ١٩٩٨ م.
انظر: موسوعة الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ص ٤٢١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٠	يقول الدكتور رفيق المصري:" يرى الكثير من الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى، ولعل حجتهم في ذلك أنه ليس له مالك معين، ومن ثم فلا زكاة فيه. لكن هذه الحجة غير مسلمة، فالمال في الإسلام ثلاثة أنواع: ١- مال خاص يملكه الأفراد والشركات. ٢- مال عام مشترك مباح، تملكه الجماعة. ٣- مال حكومي تملكه الحكومة. قد يكون المقصود بعبارة: لا زكاة في المال العام. هو النوع الثاني الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة ، فهذا فعلًا لا يزكى؛ لأنه ليس له مالك معين ، ولا ننازع فيه[1]. أما إذا كان المقصود هو مال الحكومة، فهذا فيه تفصيل:" . ثم فصل أموال الحكومة، وقد لخصت ما فصله كما يلي: ١- أموال الحكومة التي لا تؤخذ منها زكاة هي: ■ الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري؛ كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية . ■ اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أُنفقت واستعملت؛ ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شئون معيشته من غذاء وكساء وسكن ، وكلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص؛ سواء كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا. ■ الأصول الثابتة في المشروعات الاستثمارية للدولة أيضًا،لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى جمهور العلماء إعفاءها في المتاجر والمزارع والمصانع. ٢- أموال الحكومة التي تجب فيها الزكاة : وهي الأموال النامية للقطاع العام الاقتصادي، لأنها أموال نامية، ولأن المالك هو الدولة[2]. وإضافتي إلى ما قاله فضيلته ما يلي: ١-أنني متفق مع فضيلته على النتيجة التي توصل إليها من تقسيم لأموال المسلمين، وعلى ما تجب فيه الزكاة من أموال الدولة، وعلى منطلقه الذي بنى عليه تلك الأحكام، وهو إثبات توفر شرطي النماء والملكية التامة لأموال القطاع العام الاقتصادي، والذي عالج آثار تغوّل الشركات الحكومية على القطاعات الاقتصادية الكبرى في الدولة الحديثة، فجعل لمستحقي الزكاة نصيبهم الشرعي من تلك الأموال، إلا أنه لم يخرج أموال الدولة الوطنية من دائرة الأموال العامة، ولم يخرج من الخلاف الحاصل بين جمهور علماء هذا العصر الذين لا يرون وجوب الزكاة في الأموال العامة، وبعض العلماء القلائل أمثال فضيلته الذين يدعون إلى إعادة النظر في زكاة المال العام، ولم يفرقوا بين أموال الدولة الوطنية (القطرية) التي تمثل عدداً معيناً	

[1] يرى الباحث أنه لم تعد في زماننا شركة إباحة بالمعنى الشرعي والذي يعني الشراكة بين جميع المسلمين، لأن حدود الدولة الوطنية التي تحكمها القوانين الدولية، أصبحت سياجاً يفصل بين المسلمين، فلا يستطيع المسلم الذي يعيش في الدولة الوطنية المسلمة (أ) أن يحتطب أو يرعي أغنامه أو يصطاد في أراضي الدولة (ب)، وما حدث لصيادين تونس من مطاردة وقتل عندما دخلوا للصيد في المياه الإقليمية الليبية عنا ببعيد.

[2] تعقيب فضيلته على بحوث زكاة المال العام المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة ، قطر، ١٩٩٨ م. انظر: موسوعة الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ص ٤٢١ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	من المسلمين وبين أموال الدولة الإسلامية في عهود الخلافة والتي كانت تمثل جميع المسلمين. ٢- أن لي منطلقي الخاص الذي سوف يرفع به الخلاف بين العلماء إن شاء الله تعالى، ويؤدي إلى نفس النتيجة التي توصل إليها فضيلته، ويعتمد هذا المنطلق على إثبات الواقع الحقيقي لأموال الدولة الوطنية، وفق معطيات قانونية وتطبيقات عملية، على ضوئها يستوجب على العلماء إعادة التشخيص الشرعي لنوع ملكية أموال الدولة القطرية، والذي يثبت أن أموالها هي أموال خاصة ينطبق عليها زكاة الأموال الخاصة. ٣- أن الدولة الوطنية شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصيات مواطنيها، ورغم أنها تعمل لصالحهم، فشخصيتها الاعتبارية منفكة عن الشخصيات الطبيعية لمواطنيها، ويؤيد ذلك ما نصت عليه القوانين التي جعلت لكل منهما حق رفع الدعاوي القضائية ضد الآخر[١]. ٤- يجب أن يضاف إلى أموال الحكومة التي تؤخذ زكاتها الثروات الطبيعية التي تستخرج بواسطتها، كالبترول والغاز والذهب وغيرها من الثروات.	√	
٢١	ورد في التقرير الرسمي للمساعدات الخارجية التي قدمتها دولة قطر لدول العالم المختلفة، أن منظمة الأمم المتحدة تتوقع من دول العالم أن تقدم مساعدات إنسانية وتنموية بنسبة لا تقل عن 0.7% من الناتج المحلي الاجمالي للدولة[٢]. حيث بلغ الناتج المحلي الاجمالي لدولة قطر خلال العام ٢٠١١م 631.609 مليار ر.ق. وبلغ إجمالي المساعدات الخارجية لنفس العام 3.462 مليار ر.ق، وعليه فقد بلغت نسبة المساعدات الخارجية القطرية من الناتج المحلي الاجمالي للدولة 0.54 %. وقياساً على توقعات الأمم المتحدة والذي يدل على حسن ظنها بالدول[٣]. أقول ألا يجدر بعلماء الأمة أن يحسنوا الظن بقادة دولنا الوطنية المسلمة، فيبينون لهم ما فرضه الله عليهم من زكاة في الأموال الوطنية، بصفتها أموال تمتلكها عدد من الحكومات الوطنية وليست أموال لحكومة تمثل الأُمة، ألا يعلمون أنه لو أُخرجت نسبة الزكاة الشرعية		

[١] فمعظم القضايا التي يرفعها المواطنون ضد جهات حكومية من خلال المحاكم الإدارية يكسبونها.
[٢] انظر: تقرير المساعدات الخارجية لعام 2010 – 2011 م الصادر عن وزارة الخارجة القطرية، ص ٢٥.
[٣] انظر: تقرير المساعدات الخارجية لعام 2010 – 2011 م الصادر عن وزارة الخارجة القطرية، ص ٢٥. وانظر: الناتج الناتج المحلي الاجمالي لدولة قطر، التقرير السنوي الخامس والثلاثون ، الصادر عن إدارة الاستقرار المالي والإحصاء، مصرف قطر المركزي، ٢٠١١م ص ٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	المفروضة على ما تجب زكاته في أوعية الزكاة لكل حكومة وطنية، والتي تتمثل في الأرباح والموجودات النقدية للمؤسسات العامة لتلك الحكومات، والتي تنقسم من حيث علاقتها بالحكومة إلى نوعين[1]: النوع الأول: مؤسسات استثمارية تمتلك الدولة معظم أسهمها، كمؤسسة البترول، والصناديق السيادية، وهي مؤسسات تدخل أرباحها في ميزانية الدولة كإيرادات[2] ، أما النوع الثاني: هي المؤسسات والشركات العامة، ذات الاستقلال التام عن الحكومة، والتي لا تدخل أرباحها ضمن موازنة الدولة نهائياً. وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: قسم ذات طابع استثماري، [3]، وهي لا تسهم في موازنة الدولة إلا من خلال ما تدفعة من رسوم وضرائب فقط، فهي عبارة عن شخصيات اعتبارية مستقلة، منفكة تماماً عن الشخصية الاعتبارية للحكومة[4]. والقسم الثاني هي مؤسسات حكومية ذات طابع خاص، وليس لها أي إسهام بالموازنة، والمتمثلة في المصارف المركزية (البنوك المركزية) فهي مؤسسات عامة أي حكومية، لكنها مستقلة مالياً وإدارياً، فهي لا تتبع الحكومة، وإنما ترتبط عادة برئيس الوزراء او رئيس الدولة مباشرة، وأهم وظائفها المحافظة على الاستقرار النقدي والاستقرار المالي والمصرفي، ووضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة وسياسة سعر الصرف والرقابة المالية والمصرفية. علماً أن أرباح استثمارات أموالها لا تسهم بالموازنة، وإنما تضاف إلى موجداتها النقدية. ويرى الباحث أن الزكاة تجب على تلك المؤسسات وفق التفصيل الأتي:	√	

[1] مقابلة مع الدكتور: فرج إبراهيم محمود، الخبير بإدارة الاستقرار المالي والإحصاء، مصرف قطر المركزي، بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٩م. ومقابلة مع الأستاذ حسن السكري، الخبير الإحصائي، بجهاز الإحصاء، دولة قطر، بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/١٢م.

[2] انظر: الناتج المحلي الاجمالي لدولة قطر، التقرير السنوي الخامس والثلاثون ، الصادر عن إدارة الاستقرار المالي والإحصاء، مصرف قطر المركزي، ٢٠١١م ص ٥٤.

[3] بلغت أرباح مؤسسة قطر للبترول ٥٥ مليار ريال لعام ٢٠١٠م، انظر: جريدة العرب القطرية، العدد: ٨٦٧٤، الاثنين ١٢ /٣/ ٢٠١٢م .

٤ أرباح هذه المؤسسات لا تدخل كإيراد في الموازنة العامة للدولة وإنما تسخّر في تنمية المؤسسات نفسها، حيث تتوسع بشكل كبير، وينعكس ذلك من خلال توسعها المحلي والدولي، ومن خلال المزايا التي يحصل عليها موظفوها، وأبرزها الرواتب الخيالية، والتأمين الصحي الشامل في مستشفيات عالمية، وهذه المميزيات لا يحصل عليها الموظفين في الوزارات الحكومية. وهذا دليل على استقلالها الذي يوجب الزكاة على أرباحها، بصفتها شخصيات اعتبارية غنية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	١- فيما يخص أرباح النوع الأول وهي المؤسسات التي تمتلك الدولة معظم أسهمها، وتدخل أرباحها في الموازنة العامة للدولة، تجب فيها الزكاة مباشرة خاصة المؤسسات المشتركة بين الحكومة وغيرها من المساهمين[١]، وهو الأحوط[٢]، وذلك لوجود مشاريع ترفيهية تنفذ من خلال الموازنة، فيجب أن تُخرج الزكاة ثم تنفذ تلك المشاريع، حتى لا تقام تلك المشاريع بأموال فيها حق للفقراء. وإما أن تعتبر مجرد إيرادات للموازنة ولا تجب فيها الزكاة قبل دخولها الموازنة، وهذا هو الأصح، وإنما تجب الزكاة في حال وجود فائض في الميزانية[٣]، الذي يعبر عن الأموال التي زادة عن حاجة الدولة، لأنها تمثل الفائض عن الحاجات المقدرة لتسيير جميع شؤون الدولة خلال العام، لأن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال المزكى فائضاً عن الحوائج الأصلية. ٢- فيما يخص أرباح النوع الثاني، وهي المؤسسات الحكومية التي لا تدخل أرباحها ضمن ميزانية الدولة، فتكون فيها الزكاة كما يلي: - بالنسبة للقسم الأول منها وهي المؤسسات ذات طابع استثماري، كشركات الطيران، فتجب الزكاة في أرباحها وفي ما تملكه من أموال سائلة أخرى. - فيما يخص القسم الثاني وهي المؤسسات الحكومية ذات الطابع الخاص، (البنوك المركزية) فتجب الزكاة في أرباحها الناتجة عن استثمارها، وعلى جميع موجوداتها النقدية، بما فيها إحتياطيات الذهب والعملات الصعبة، حتى لا تصبح خزانات تكنز فيها الأموال[٤]. فإذا جمعت أموال زكاة المؤسسات الحكومة إلى زكاة أموال المؤسسات والشركات المساهمة	

[١] كما يحدث في السعودية والسودان، حيث يتم إخراج الزكاة من نصيب الحكومة من أموال الشركات المختلطة، أي الشركات تمتلك الحكومة جزء من أسهمها.

[٢] لأن صور الإنفاق في الموازنة العامة للدولة مختلفة من حيث أهميتها، فهناك إنفاق على الضروريات، وهي الداخلة في باب الرواتب والأجور، وهناك إنفاق على الحاجيات، وهي الداخلى في باب المصروفات الجارية، والكثير من المشروعات الرأسمالية الثانوية والرئيسية، خاصة مشاريع البنية التحتية، وهناك إنفاق على المشروعات ذات الطابع الكمالي والترفيهي، كالإنفاق على المشاريع الترفيهية. فيرى الباحث أن يحسم من الوعاء الزكوي الأموال التي تدخل في باب الضروريات والحاجيات فقط، أما فيما يخص الأموال التي تخص المشاريع الترفيهية، فلا تخصم من الوعاء الزكوي، لأن حاجة الفقير الضرورية أولى من المشاريع الترفيهية.

[٣] بلغ فائض الميزانية لدولة قطر لعام ٢٠١١م أكثر من ٥٤ ميار ريال، حسب ما ورد التقرير السنوي لمصرق قطر المركزي لعام ٢٠١١، ص ٥٨.

[٤] بلغت موجودات مصرف قطر المركزي عام ٢٠١١م ٦٦,٥ مليار ريال، وفي عام ٢٠١٠م ١١٧مليار ريال، حسب ما ورد التقرير السنوي لمصرق قطر المركزي لعام ٢٠١١، ص ٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	والخاصة[1]، فسوف تصل إلى عدد من المليارات من الريالات، ويأكد ذلك الحسابات التي أجرها صندوق الزكاة القطري لمقادير الزكاة الواجبة على الشركات المجازة شرعاً، والمدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية لعام ٢٠٠٧م، والتي قدرها بمبلغ 1,2 مليار ريال[2]. علماً أن المبلغ الذي حصله صندوق الزكاة خلال عام ٢٠١٠/٢٠١١م هو 146مليون ر.ق فقط[3]. فما بالكم مشايخنا الكرام إذا أخرجت زكاة مجموع ما يجب على أموال الحكومات الخليجية من زكاة، علماً أن الناتج الاجمالي المحلي للدول الخليجية والذي يتوقع أن يصل العام القادم ٢٠١٣م إلى نحو 1.5 تريليون دولار[4] وهو ما يعاد مبلغ 5.557 تريليون ر.ق، ,والتي تشكل أوعية الزكاة نسبة كبيرة من ذلك المبلغ، وقد تصل زكاتها إلى عشرات المليارات، فكم تكون قيمة زكاتها يا تُرى، ألا يشعر علمائنا الكرام أن تبيين حقوق الفقراء معلقة في رقابهم؟! √		
	الاستنتاج		
١	**أي مال تعين مالكه أو مالكوه – حقيقيون أو اعتباريون – لا يصبح مالاً عامّاً تسري عليه أحكام المال العامّ، إلا إذا توفر فيه شرطان:** **١- أن يثبت فيه الحق لكافة المسلمين في جميع أنحاء العالم.** **٢- أن تكون أولوية الاستحقاق حسب الحاجة والقرب الجغرافي من غير تفضيل جنسية على أخرى.** √	√	

[1] بلغت أرباح الشركات القطرية المدرجة بالبورصة عام ٢٠١١م ٣٨,٤ مليار ريال، حسب ما ورد التقرير السنوي لمصرق قطر المركزي لعام ٢٠١١، ص ١٤٠.
[2] انظر: مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف القطرية، العدد ٢، ٢٠٠٨م، ص ٥.
[3] انظر: مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (١٢) ٢٠١١م، ص٦ .
[4] انظر: جريدة الوطن القطرية، تقرير بنك قطر الوطني «QNB» في دراسة اقتصادية، العدد ٦١٢٠، الثلاثاء ٢٠١٢/٦/٥م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢	مصطلح الدولة الإسلامية من الناحية الشرعية يقصد به الكيان السياسي الذي يمثل جميع المسلمين، بشرط أن تستسلم لله تعالى في عقيدتها، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية عملياً في حياتها السياسية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وتحافظ على كرامة المسلمين في العالم أجمع. فدولة الإسلام دولة واحدة، تقابلها دول غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم. أما مصطلح الدولة الذي يطلق على أقاليم متفرقة من بلاد المسلمين فهو مصطلح قانوني دولي فقط، ولا مشاحّة في الإصطلاح، وإنما في الأثر القانوني الذي ترتب عليه، حيث قسِّمت الأمة واقعياً إلى أمم؛ وهذا يخالف الحكم الشرعي الذي نص على أن أمة الإسلام أمة واحدة، فأصبحت أمة الإسلام بموجب هذه القوانين أكثر من خمسين أمة. لذلك لا ينبغي على علماء المسلمين في هذا العصر أن ينساقوا وراء مصطلحات وضعت وفق قوانين دولية، وُحّدت فيها أمم وشُتّت فيها أمة الإسلام، فمصلح الدولة – الدولة الوطنية – وفق القانون الدولي والذي أطلق على جزء من أرض المسلمين، يجب ألا يأخذ أحكام الدولة الإسلامية (دولة الخلافة) التي وردت في الكتب الفقهية في عصور الخلافة المختلفة؛ وإنما يجب أن تنزل عليها الأحكام الشرعية التي خصت بها ولايات وإمارات المسلمين في تلك العصور، فأمة الإسلام ما زالت أمة واحدة، وأحكام الشريعة أنزلت لتحكم أمة واحدة، ولم تشرع لتحكم أمماً إسلامية متفرقة.	√	
٣	يجب أن ينظر إلى الأموال التي تملكها الدولة الوطنية على أنها أموال خاصة وليس عامة لجميع المسلمين، وذلك للأسباب التالية: ١–أن الدولة الوطنية المسلمة بالنظر إليها من الناحية القانونية ما هي إلا أحد أشخاص الأمم المتحدة – شخص اعتباري – وفق القانون الدولي، ولا يوجد أي رابط قانوني ينظم الحقوق والواجبات بينها وبين بقية شعوب المسلمين. ٢–أن قوانينها لا تلزمها بتحمل أي التزامات تجاه المسلمين من غير مواطنيها، فهم عبارة عن أجانب ولو أقاموا على أرضها. ٣–أن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي نص على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي. ٤–أنه ليس لعموم المسلمين أي حق قانوني في ما يوجد في أراضي الدولة القُطرية من		

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	ثروات في ظل القوانين التي تصنف غير المواطنين كأجانب. ٥-أنه لا يوجد في تشريعات أي دولة قُطرية أي نص دستوري أو قانوني يلزم الدولة بأن تكون من مهامّها رعاية مصالح جميع المسلمين أو الدفاع المادي عنهم. ٦-أن لها شخصية اعتبارية مستقلة ذات ذمة مالية منفصلة حتى عن الذمم المالية لمواطنيها. √ لهذا كله ولغيره من الأسباب، لا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن تقاس الدولة الوطنية الحديثة على الدولة الإسلامية الأولى (دولة جميع المسلمين). فدولة الخلافة كانت وظيفتها رعاية جميع المسلمين، ولم تكن لها شركات استثمارية تنافس بها أفراد المسلمين، فكانما تملكه من أموال ملكية عامة لكون مسؤليتها عن المسلمين عامة، وهو ما لا تقوم به الدولة الوطنية ولا حتى تدعيه. √		
٤	بالنظر لعدم وجود شخصية حقيقية (خليفة) أو شخصية اعتبارية (دولة أو مؤسسة) لها ولاية عامة على المسلمين في هذا العصر، ونظراً لصعوبة إيجاد شخصية تمثل ترابط الأمة في عصرنا خاصة في الجانب السياسي، يرى الباحث أنه من الممكن مرحلياً إيجاد شخصية اعتبارية تمثل ترابط الأمة في الجانب الاقتصادي. فرغم تمكن الأعداء من تمزيق الأمة سياسياً، إلا أنهم وبفضل الله لم يستطيعوا تمزيقها عقدياً إلا بشكل ضئيل، ولهذا ما زالت أمة الإسلام من الناحية الشرعية (الدين) أمة واحدة في قلوب جميع المسلمين. لهذا يجب استثمار الجانب الشرعي (الإيماني) لتفعيله ميدانياً في جانبه الاقتصادي ليكون الوسيلة الأولى لإعادة الترابط الاجتماعي بين جميع المسلمين، لهذا يأمل الباحث أنه ومن خلال استثمار المعطيات المتاحة من شعور إيماني للقيام بفريضة إسلامية، ومن وعي ثقافي بضرورة تماسك الأمة عند شعوب الوفرة المالية من جهة، ومن فقر وتخلف وجهل وما نتج عنه من إحساس بالظم لعدم تمكن شعوب كثيرة من الحصول على حقوقهم الشرعية كمسلمين من جهة أخرى؛ ليصبح الرافعة الأولى لإعادة توحيد الأمة، من خلال تفعيل فريضة الزكاة. وذلك بإنشاء مؤسسة رسمية تتبع المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، مهمتها جمع ما تقوم بجبايته مؤسسات الزكاة في دول الخليج، وأن تسمى (الصندوق الخليجي للزكاة) باعتبار المزكين، أو تسمى (الصندوق العالمي للزكاة) باعتبار المستحقين؛ على أن تشرف على توزيع أموال الصندوق هيئة		

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعية عالمية تضم نخبة من علماء الأمة الإسلامية، ليصبح هذا الصندوق الشخصية الاعتبارية العالمية التي تمثل كافة المسلمين، ويقوم بصفة مرحلية مقام بيت زكاة المسلمين، يثبت فيه الحق لكافة المسلمين من جميع الجنسيات أينما وجدوا، بحيث تكون أولوية الاستحقاق حسب الحاجة والقرب الجغرافي فقط.	√	

إعداد: محمد بن سالم بن عبد الله الدهشلي اليهري اليافعي

باحث وكاتب قطري- عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

Alyafai67@hotmail.com 0097455804701

التوقيع

أيّد تقديم مقترح هذه الفتوى عدد من أصحاب الفضيلة العلماء وهم:

	الاسم	الملاحظة	التوقيع
١			
٢	(١)		
٣			
٤			
٥			
٦			

(١) الدكتور حسن عبد الرحيم السيد: أستاذ القانون الدستوري، العميد السابق لكلية القانون بجامعة قطر، والقاضي في محكمة مركز قطر للمال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق الثاني: صورة عن شهادة الزكاة

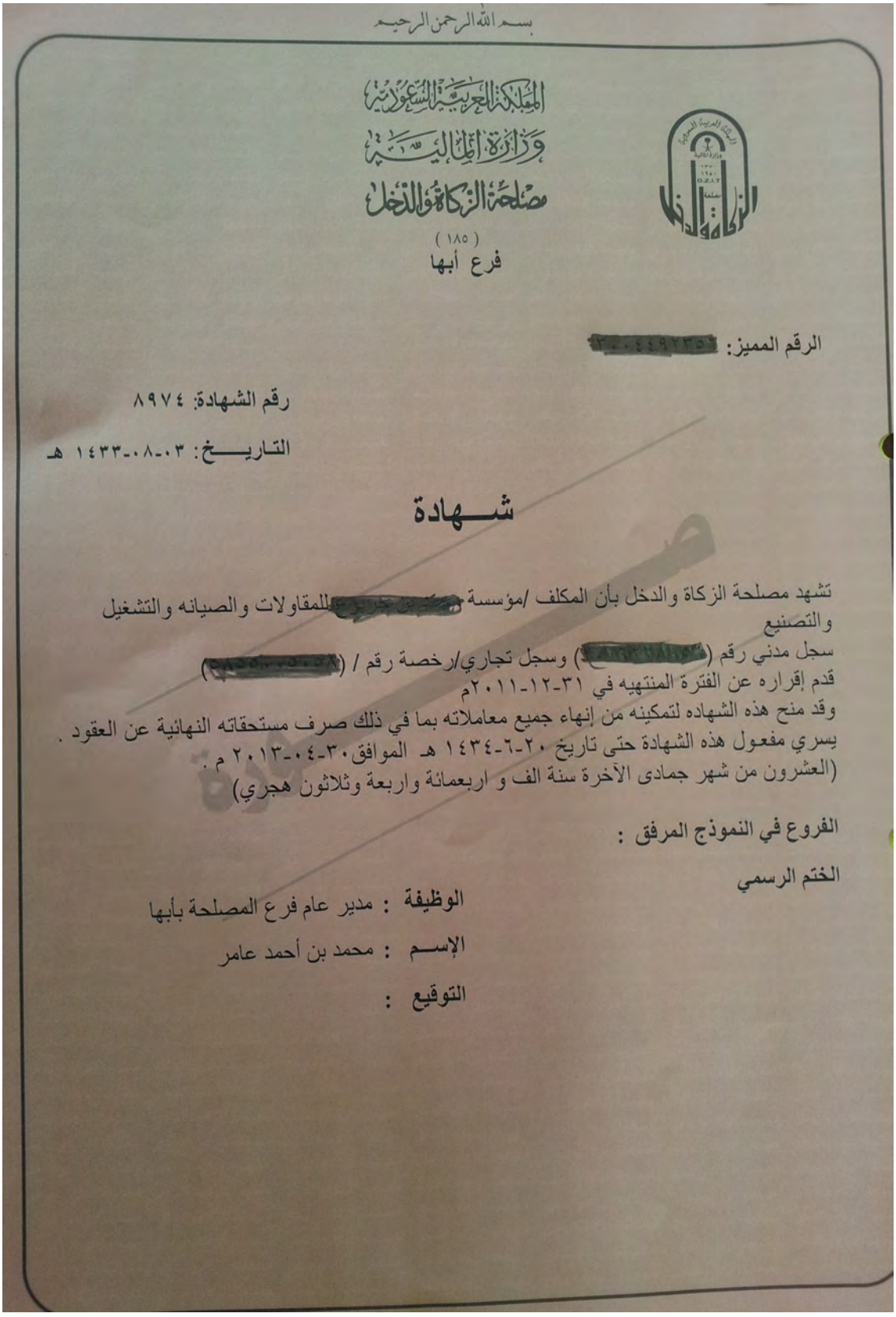

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
(١٨٥)
فرع أبها

الرقم المميز: [redacted]

رقم الشهادة: ٨٩٧٤

التاريـــخ: ٠٣-٠٨-١٤٣٣ هـ

شـــهادة

تشهد مصلحة الزكاة والدخل بأن المكلف /مؤسسة [redacted] للمقاولات والصيانه والتشغيل والتصنيع
سجل مدني رقم ([redacted]) وسجل تجاري/رخصة رقم / ([redacted])
قدم إقراره عن الفترة المنتهيه في ٣١-١٢-٢٠١١م
وقد منح هذه الشهاده لتمكينه من إنهاء جميع معاملاته بما في ذلك صرف مستحقاته النهائية عن العقود .
يسري مفعول هذه الشهادة حتى تاريخ ٢٠-٦-١٤٣٤ هـ الموافق٣٠-٠٤-٢٠١٣ م .
(العشرون من شهر جمادى الآخرة سنة الف و اربعمائة واربعة وثلاثون هجري)

الفروع في النموذج المرفق :

الختم الرسمي

الوظيفة : مدير عام فرع المصلحة بأبها

الإســم : محمد بن أحمد عامر

التوقيع :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الملحق الثالث: صورة الإقرار النظامي الخاص بالشركات والمؤسسات الكبرى

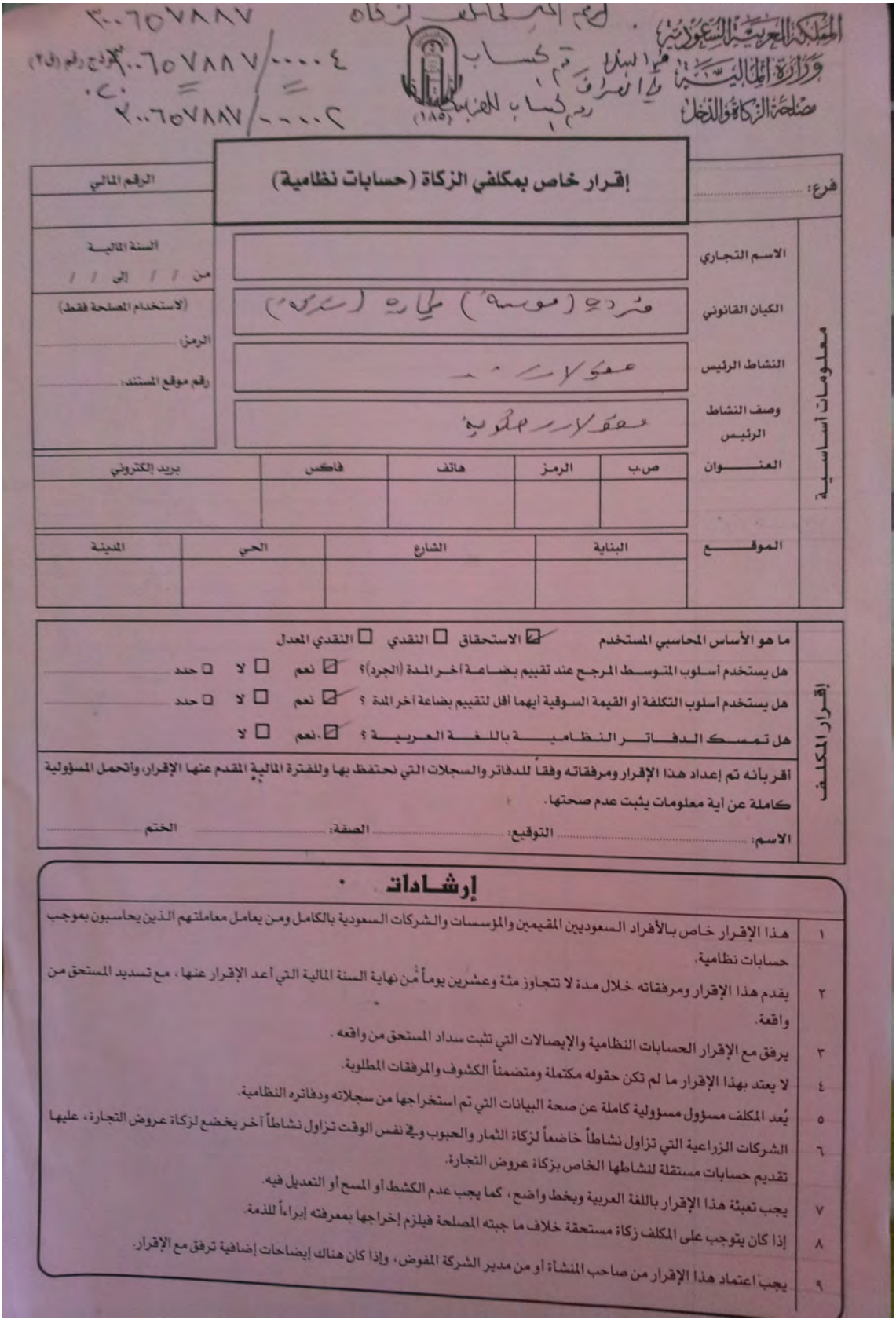

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل

إقرار خاص بمكلفي الزكاة (حسابات نظامية)

فرع: .....

الرقم المالي

معلومات أساسية

الاسم التجاري

الكيان القانوني

النشاط الرئيس

وصف النشاط الرئيس

العنوان: ص.ب | الرمز | هاتف | فاكس | بريد إلكتروني

الموقع: البناية | الشارع | الحي | المدينة

السنة المالية: من / / إلى / /

(لاستخدام المصلحة فقط)
الرمز: .....
رقم موقع المستند: .....

إقرار المكلف

ما هو الأساس المحاسبي المستخدم ☑ الاستحقاق ☐ النقدي ☐ النقدي المعدل

هل يستخدم أسلوب المتوسط المرجح عند تقييم بضاعة آخر المدة (الجرد)؟ ☑ نعم ☐ لا ☐ حدد .....

هل يستخدم أسلوب التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل لتقييم بضاعة آخر المدة ؟ ☑ نعم ☐ لا ☐ حدد .....

هل تمسك الدفاتر النظامية باللغة العربية ؟ ☑ نعم ☐ لا

أقر بأنه تم إعداد هذا الإقرار ومرفقاته وفقاً للدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها وللفترة المالية المقدم عنها الإقرار، وأتحمل المسؤولية كاملة عن أية معلومات يثبت عدم صحتها.

الاسم: ..... التوقيع: ..... الصفة: ..... الختم .....

إرشادات

١ هذا الإقرار خاص بالأفراد السعوديين المقيمين والمؤسسات والشركات السعودية بالكامل ومن يعامل معاملتهم الذين يحاسبون بموجب حسابات نظامية.

٢ يقدم هذا الإقرار ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية التي أعد الإقرار عنها، مع تسديد المستحق من واقعة.

٣ يرفق مع الإقرار الحسابات النظامية والإيصالات التي تثبت سداد المستحق من واقعه.

٤ لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمناً الكشوف والمرفقات المطلوبة.

٥ يُعد المكلف مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة البيانات التي تم استخراجها من سجلاته ودفاتره النظامية.

٦ الشركات الزراعية التي تزاول نشاطاً خاضعاً لزكاة الثمار والحبوب وفي نفس الوقت تزاول نشاطاً آخر يخضع لزكاة عروض التجارة، عليها تقديم حسابات مستقلة لنشاطها الخاص بزكاة عروض التجارة.

٧ يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية وبخط واضح، كما يجب عدم الكشط أو المسح أو التعديل فيه.

٨ إذا كان يتوجب على المكلف زكاة مستحقة خلاف ما جبته المصلحة فيلزم إخراجها بمعرفته إبراءً للذمة.

٩ يجب اعتماد هذا الإقرار من صاحب المنشأة أو من مدير الشركة المفوض، وإذا كان هناك إيضاحات إضافية ترفق مع الإقرار.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسلسل	البيـــــــــان	ريـــال	ريـــال
الإيرادات	٢٠١٠١ الإيراد من النشاط الرئيس (كشف رقم ١)، يضاف إليه:		
	٢٠١٠٢ الإيراد من الأنشطة الأخرى (برفق كشف)		
	٢٠١٠٣ بضاعة آخر المدة		
٢٠١٠٠	إجمالي الإيرادات (مجموع البنود من ٢٠١٠١ إلى ٢٠١٠٣) يحسم منه:		
المصاريف	٢٠٢٠١ بضاعة أول المدة		
	٢٠٢٠٢ تكلفة المواد المشتراة من الخارج		
	٢٠٢٠٣ تكلفة المواد المشتراة من الداخل		
	٢٠٢٠٤ مصاريف مباشرة (برفق كشف)		
	٢٠٢٠٥ رواتب وأجور		
	٢٠٢٠٦ مقاولون من الباطن (كشف رقم ٣)		
	٢٠٢٠٧ الاستهلاك (كشف رقم ٤)		
	٢٠٢٠٨ أتعاب استشارية ومهنية (كشف رقم ٦)		
	٢٠٢٠٩ مخصصات واحتياطيات (كشف رقم ٨)		
	٢٠٢٩٩ أخرى متنوعة (برفق كشف)		
٢٠٢٠٠	إجمالي المصاريف (مجموع البنود من ٢٠٢٠١ إلى ٢٠٢٩٩)		
٢٠٣٠٠	صافي النتيجة وتمثل الربح / (الخسارة) الدفترية (٢٠١٠٠ – ٢٠٢٠٠)، يضاف / (يحسم):		ربح / خسارة
التعديلات على صافي النتيجة	٢٠٤٠١ فروقات استهلاك (مع مراعاة ردها لصافي الأصول الثابتة)		
	٢٠٤٠٢ مخصصات واحتياطيات محملة على حسابات الفترة		
	٢٠٤٩٩ أخرى (برفق كشف)		
٢٠٤٠٠	إجمالي التعديلات على صافي النتيجة (مجموع البنود من ٢٠٤٠١ إلى ٢٠٤٩٩)		
٢٠٥٠٠	صافي النتيجة بعد التعديل (٢٠٣٠٠ + ٢٠٤٠٠) ربح / (خسارة)		
عناصر الوعاء الموجبة	٢٠٦٠١ رأس المال، يضاف إليه:		
	٢٠٦٠٢ الأرباح المرحلة		
	٢٠٦٠٣ الاحتياطيات		
	٢٠٦٠٤ المخصصات		
	٢٠٦٠٥ القروض ومصادر التمويل الأخرى		
	٢٠٦٠٦ رصيد جاري الشركاء الدائن في حدود ما حال عليه الحول		
	٢٠٦٩٩ أخرى (برفق كشف)		
	٢٠٥٠٠ أرباح / (خسائر) العام المعدلة		
٢٠٦٠٠	إجمالي الوعاء (مجموع البنود من ٢٠٦٠١ إلى ٢٠٦٩٩) + ٢٠٥٠٠		
عناصر الوعاء السالبة	٢٠٧٠١ صافي الأصول الثابتة وما في حكمها		
	٢٠٧٠٢ الاستثمارات (برفق كشف)		
	٢٠٧٠٣ خسائر مرحلة معدلة		
	٢٠٧٠٤ مصاريف التأسيس وما في حكمها (برفق كشف)		
	٢٠٧٩٩ أخرى (برفق كشف)		
٢٠٧٠٠	إجمالي الحسميات من الوعاء (مجموع البنود من ٢٠٧٠١ إلى ٢٠٧٩٩)		
٢٠٨٠٠	صافي الوعاء (٢٠٦٠٠ – ٢٠٧٠٠)		
٢٠٩٠٠	الزكاة الشرعية (٢٠٨٠٠ × ٢,٥٪)، يحسم:		
التسديدات	٢١٠٠١ المسدد بالزيادة من السنوات السابقة أو المسدد تحت الحساب (برفق كشف)		
	٢١٠٠٢ المسدد بالإيصال رقم وتاريخ / /		
٢١٠٠٠	إجمالي التسديدات (٢١٠٠١ + ٢١٠٠٢)		
٢١١٠٠	الفروقات الواجبة السداد أو (المسددة بالزيادة) (٢٠٩٠٠ – ٢١٠٠٠)		

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلسل	البيـــــــان	ريـــال	ريـــال
الإيرادات	٢٠١٠١ الإيراد من النشاط الرئيس (كشف رقم ١)، يضاف إليه:	٤٦٤٤٧١٠	
	٢٠١٠٢ الإيراد من الأنشطة الأخرى (يرفق كشف)	—	
	٢٠١٠٣ بضاعة آخر المدة	٢٠١٤٤٦٠	
٢٠١٠٠	إجمالي الإيرادات (مجموع البنود من ٢٠١٠١ إلى ٢٠١٠٣) يحسم منه:		٦٦٥٧١٧٠
المصاريف	٢٠٢٠١ بضاعة أول المدة	٤٩١٧٥٥	
	٢٠٢٠٢ تكلفة المواد المشتراة من الخارج	—	
	٢٠٢٠٣ تكلفة المواد المشتراة من الداخل	٢٨٧٢٥٦٧	
	٢٠٢٠٤ مصاريف مباشرة (يرفق كشف)	٨٢١٠٢٨	
	٢٠٢٠٥ رواتب وأجور	٢٤٦٢٥٦	
	٢٠٢٠٦ مقاولون من الباطن (كشف رقم ٣)	—	
	٢٠٢٠٧ الاستهلاك (كشف رقم ٤)	٣٨٧٠٤٧	
	٢٠٢٠٨ أتعاب استشارية ومهنية (كشف رقم ٦)	—	
	٢٠٢٠٩ مخصصات واحتياطيات (كشف رقم ٨)	—	
	٢٠٢٩٩ أخرى متنوعة (يرفق كشف)	٦٦٩١٨٦	
٢٠٢٠٠	إجمالي المصاريف (مجموع البنود من ٢٠٢٠١ إلى ٢٠٢٩٩)		٥٥٨٨٠٢٩
٢٠٣٠٠	صافي النتيجة وتمثل الربح / (الخسارة) الدفترية (٢٠١٠٠ – ٢٠٢٠٠)، يضاف / (يحسم):		١٠٦٩١٢١
التعديلات على صافي النتيجة	٢٠٤٠١ فروقات استهلاك (مع مراعاة ردها لصافي الأصول الثابتة)	—	
	٢٠٤٠٢ مخصصات واحتياطيات محملة على حسابات الفترة	—	
	٢٠٤٩٩ أخرى (يرفق كشف)	—	
٢٠٤٠٠	إجمالي التعديلات على صافي النتيجة (مجموع البنود من ٢٠٤٠١ إلى ٢٠٤٩٩)		
٢٠٥٠٠	صافي النتيجة بعد التعديل (٢٠٣٠٠ + ٢٠٤٠٠) ربح / (خسارة)		١٠٦٩١٢١
عناصر الوعاء الموجبة	٢٠٦٠١ رأس المال، يضاف إليه:	٥٠٠٠٠٠	
	٢٠٦٠٢ الأرباح المرحلة	—	
	٢٠٦٠٣ الاحتياطيات	١٠٤٥	
	٢٠٦٠٤ المخصصات	—	
	٢٠٦٠٥ القروض ومصادر التمويل الأخرى	—	
	٢٠٦٠٦ رصيد جاري الشركاء الدائن في حدود ما حال عليه الحول	٥٠٠٠٠٠	
	٢٠٦٩٩ أخرى (يرفق كشف)	—	
	٢٠٥٠٠ أرباح / (خسائر) العام المعدلة	١٠٦٩١٢١	
٢٠٦٠٠	إجمالي الوعاء (مجموع البنود من ٢٠٦٠١ إلى ٢٠٦٩٩) + ٢٠٥٠٠		٢٠٧٠١٧٦
عناصر الوعاء السالبة	٢٠٧٠١ صافي الأصول الثابتة وما في حكمها	٩١٠٢٨	
	٢٠٧٠٢ الاستثمارات (يرفق كشف)	—	
	٢٠٧٠٣ خسائر مرحلة معدلة	—	
	٢٠٧٠٤ مصاريف التأسيس وما في حكمها (يرفق كشف)	٣٢٩٦٩	
	٢٠٧٩٩ أخرى (يرفق كشف)	—	
٢٠٧٠٠	إجمالي الحسميات من الوعاء (مجموع البنود من ٢٠٧٠١ إلى ٢٠٧٩٩)		١٢٤٩٧
٢٠٨٠٠	صافي الوعاء (٢٠٦٠٠ – ٢٠٧٠٠)		١٩٤٥١٧٩
٢٠٩٠٠	الزكاة الشرعية (٢٠٨٠٠ × ٢,٥٪)، يحسم:		٤٨٦٢٩
التسديدات	٢١٠٠١ المسدد بالزيادة من السنوات السابقة أو المسدد تحت الحساب (يرفق كشف)		
	٢١٠٠٢ المسدد بالإيصال رقم / / وتاريخ	—	
٢١٠٠٠	إجمالي التسديدات (٢١٠٠١ + ٢١٠٠٢)	—	—
٢١١٠٠	الفروقات الواجبة السداد أو (المسددة بالزيادة) (٢٠٩٠٠ – ٢١٠٠٠)		٤٨٦٢٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق الرابع: وثيقة خرص زكاة الحبوب والثمار:

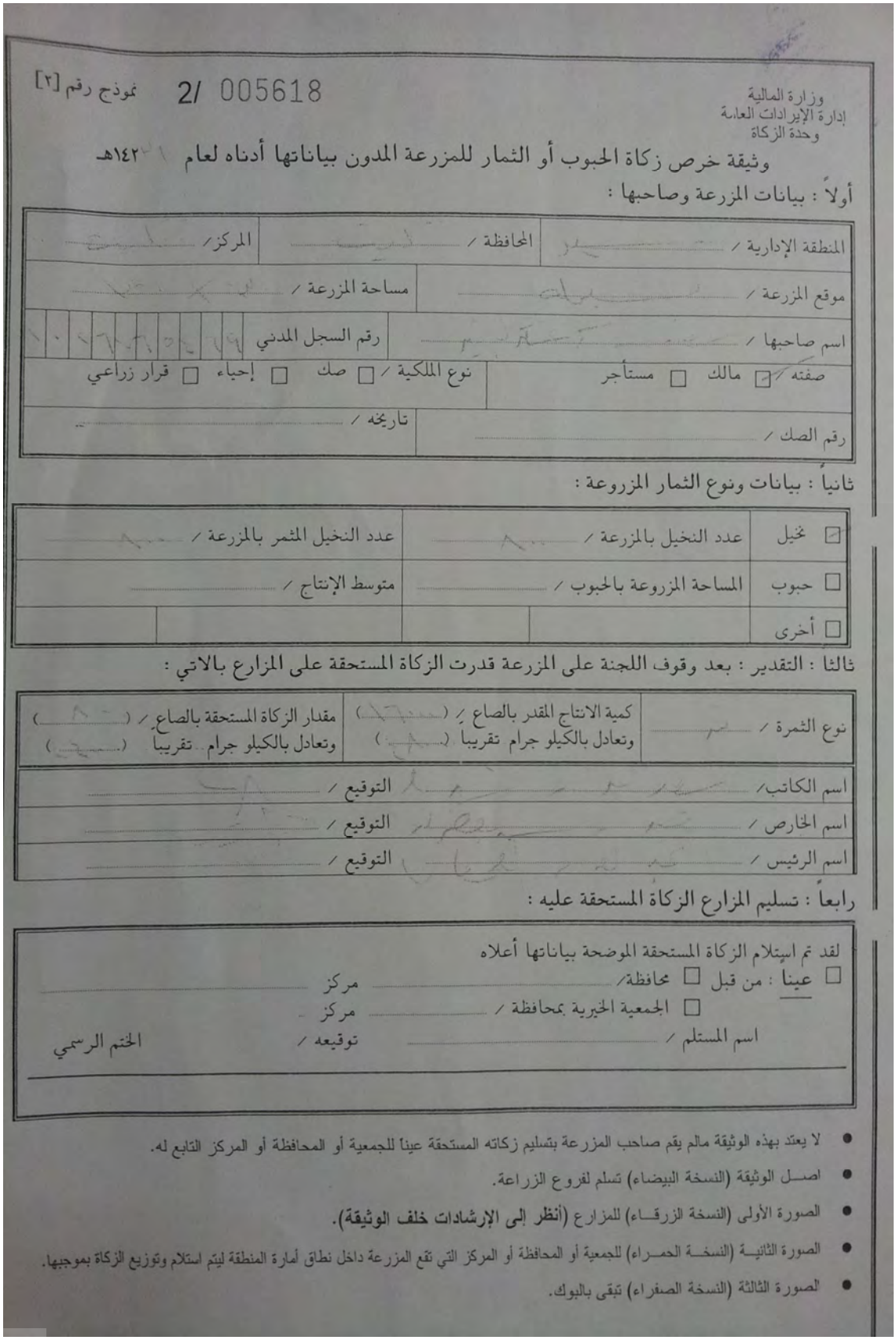

وزارة المالية
إدارة الإيرادات العامة
وحدة الزكاة

نموذج رقم [٢] 2/ 005618

وثيقة خرص زكاة الحبوب أو الثمار للمزرعة المدون بياناتها أدناه لعام ١٤٢٠هـ

أولاً : بيانات المزرعة وصاحبها :

المنطقة الإدارية /	المحافظة /	المركز/
موقع المزرعة /	مساحة المزرعة /	
اسم صاحبها /	رقم السجل المدني	١٠٠٠٠٠٠٠٠
صفته / ☑ مالك ☐ مستأجر	نوع الملكية / ☐ صك ☐ إحياء ☐ قرار زراعي	
رقم الصك /	تاريخه /	

ثانياً : بيانات ونوع الثمار المزروعة :

☑ نخيل	عدد النخيل بالمزرعة /	عدد النخيل المثمر بالمزرعة /
☐ حبوب	المساحة المزروعة بالحبوب /	متوسط الإنتاج /
☐ أخرى		

ثالثاً : التقدير : بعد وقوف اللجنة على المزرعة قدرت الزكاة المستحقة على المزارع بالاتي :

نوع الثمرة /	كمية الانتاج المقدر بالصاع / ( ) وتعادل بالكيلو جرام تقريبا ( )	مقدار الزكاة المستحقة بالصاع / ( ) وتعادل بالكيلو جرام تقريبا ( )
اسم الكاتب/	التوقيع /	
اسم الخارص /	التوقيع /	
اسم الرئيس /	التوقيع /	

رابعاً : تسليم المزارع الزكاة المستحقة عليه :

لقد تم استلام الزكاة المستحقة الموضحة بياناتها أعلاه

☐ عيناً : من قبل ☐ محافظة/ مركز

☐ الجمعية الخيرية بمحافظة / مركز

اسم المستلم / توقيعه / الختم الرسمي

- لا يعتد بهذه الوثيقة مالم يقم صاحب المزرعة بتسليم زكاته المستحقة عيناً للجمعية أو المحافظة أو المركز التابع له.
- اصل الوثيقة (النسخة البيضاء) تسلم لفروع الزراعة.
- الصورة الأولى (النسخة الزرقاء) للمزارع (أنظر إلى الإرشادات خلف الوثيقة).
- الصورة الثانية (النسخة الحمراء) للجمعية أو المحافظة أو المركز التي تقع المزرعة داخل نطاق أمارة المنطقة ليتم استلام وتوزيع الزكاة بموجبها.
- الصورة الثالثة (النسخة الصفراء) تبقى بالبوك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الملحق الخامس: صورة الإقرار التقديري الخاص بصغار التجار وأصحاب المهن

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل

نموذج رقم (ق ٥)

النظام الجزائي

فرع: .....

إقرار خاص بمكلفي الزكاة (تقديري)

الرقم المالي

السنة المالية
من / / إلى / /

(لاستخدام المصلحة فقط)
الرمز: .....
رقم موقع المستند: .....

معلومات أساسية

الاسم التجاري	
الكيان القانوني	
النشاط الرئيس	
وصف النشاط الرئيس	
اسم المالك الرباعي	

العنوان

ص.ب	الرمز	هاتف	فاكس	بريد إلكتروني

الموقع

البناية	الشارع	الحي	المدينة

إقرار المكلف

عدد الفروع: | عدد الموظفين والعمال:

قيمة الإيجار السنوي: | إجمالي الرواتب السنوية:

أقر بأن هذا الإقرار يشتمل على كافة الإيرادات من النشاط الرئيس والإيرادات الأخرى التي تحققت خلال الفترة المالية المقدم عنها هذا الإقرار، وأتحمل المسؤولية كاملة عن أي معلومات يثبت عدم صحتها.

الاسم ..... التوقيع ..... الصفة ..... الختم .....

إرشادات

١ هذا الإقرار خاص بمكلفي الزكاة المقيمين من السعوديين ومن يعامل معاملتهم الذين ليس لديهم حسابات نظامية.

٢ يقدم هذا الإقرار ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية التي أعد الإقرار عنها، مع تسديد المستحق من واقعة.

٣ يرفق مع الإقرار الإيصالات التي تثبت سداد المستحق من واقعه.

٤ لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة.

٥ يُعد المكلف مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات.

٦ يجب تعبئة هذا الإقرار باللغة العربية وبخط واضح مع عدم الكشط أو المسح أو التعديل في بياناته.

٧ يجب اعتماد هذا الإقرار من صاحب المنشأة أو من مدير الشركة المفوض، وإذا كان هناك إيضاحات إضافية ترفق مع الإقرار.

٨ إذا كان يتوجب على المكلف زكاة مستحقة خلاف ما جبته المصلحة فيلزم إخراجها بمعرفته إبراءاً للذمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسلسل	البيـــــــــان	الإجمالي	نسبة الربح	مقدار الربح	للاستعمال الرسمي
عناصر الدخل	٥٠١٠١ قيمة المستوردات من الخارج والمشتريات الداخلية (يرفق كشف)	١٠٠,٠٠٠	٥٪ ٥٪ ٢٪	١٠,٥٠٠	
	٥٠١٠٢ إيرادات المقاولات (كشف رقم ١)	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٪	٤٠٠٠٠	
	٥٠١٠٣ المبيعات السنوية أو الإيرادات من النشاط الرئيس	٥٠٠,٠٠٠	١٥٪	٧٥,٠٠٠	
	٥٠١٩٩ إيرادات أخرى (يرفق كشف)	٥٠,٠٠٠	١٠٠٪	٥٠,٠٠٠	
٥٠١٠٠	مجموع الأرباح (مجموع البنود من ٥٠١٠١ إلى ٥٠١٩٩) ، يضاف :			١٢٩,٥٠٠	
٥٠٢٠٠	حصته في ربح / (خسارة) شركة الأشخاص (رقم مالي .....)، يضاف:			—	—
٥٠٣٠٠	رأس المال *			١٠٠,٠٠٠	
٥٠٤٠٠	وعاء الزكاة (٥٠١٠٠ + ٥٠٢٠٠ + ٥٠٣٠٠)			٢٢٩,٥٠٠	
٥٠٥٠٠	الزكاة الشرعية (٥٠٤٠٠ × ٢,٥٪)			٥,٩٨٧	
التسديدات	٥٠٦٠١ المسدد بالإيصال رقم ..... وتاريخ / /				
	٥٠٦٠٢ المسدد بالإيصال رقم ..... وتاريخ / /				
	٥٠٦٠٣ المسدد بالإيصال رقم ..... وتاريخ / /				
٥٠٦٠٠	إجمالي التسديدات (مجموع البنود من ٥٠٦٠١ إلى ٥٠٦٠٣)				
٥٠٧٠٠	الباقي المتوجب سداده (٥٠٥٠٠ – ٥٠٦٠٠)، يضاف:			٥,٩٨٧	
٥٠٨٠٠	قيمة زكاة عن سنوات سابقة				
٥٠٩٠٠	إجمالي المستحق والمطلوب سداده (٥٠٧٠٠ + ٥٠٨٠٠)			٥,٩٨٧	

* ملحوظة : بالنسبة لفئات المستوردين، وأصحاب المصانع الفردية، وأصحاب الفنادق والشقق المفروشة وما يماثلها من أنشطة، يتعين عليهم مراعاة التعليمات النظامية التي تحكم هذه الأنشطة عند تحديد رأسمالها العامل أو صافي أرباحها.

خاص بالاستعمال الرسمي

☐ أرى الموافقة على إقرار المكلف.

☐ أرى الموافقة على التعديلات المقترحة على إقرار المكلف للأسباب الموضحة أدناه.

المحاسب / الفاحص	مدير إدارة الفحص والربط	إدارة المراجعة
.....	.....	.....

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الملحق السادس: استمارة تقديم طلب معونة وطلب قرض حسن:

إدارة الخدمة الاجتماعية

استمارة تقديم طلب مساعدة مالية

رقم المغلف 332403

- أخي المراجع يرجى قراءة التعليمات العامة والمستندات المطلوبة بدقة قبل ملء الاستمارة.
- هل سبق أن تقدمت لبيت الزكاة بطلب مساعدة مالية أو قرض حسن نعم ☐ لا ☐ رقم الملف

الاسم / الزوج		الجنسية	
الرقم المدني			
الاسم / الزوجة		الجنسية	
الرقم المدني			
الحالة الاجتماعية	☐ متزوج ☐ أعزب ☐ مطلق ☐ مطلقة ☐ أرمل ☐ أرملة		
عدد الزوجات		عدد الأبناء غير المتزوجين	
هل يوجد أحد أفراد الأسرة يعاني من إعاقة	☐ نعم ☐ لا	اسم المعاق	
نوع السكن	☐ ملك	☐ بيت شعبي	☐ إيجار
العنوان	المنطقة	القطعة	شارع	جادة	منزل
تلفون المنزل :	العمل :	نقال ١ :	نقال ٢ :		

مصادر الدخل:

١- راتب الزوج :		جهة العمل :		الوظيفة :	
اسم البنك :		الفرع :		رقم الحساب :	
٢ -راتب الزوجة :		جهة العمل :		الوظيفة :	
اسم البنك :		الفرع :		رقم الحساب :	
٣ -رواتب الأبناء العاملين					
مصادر دخل أخرى:					

الالتزامات الشهرية الثابتة:

القسط	الجهة	سبب الدين	الأقساط المتأخرة	أسباب التأخير

هل يوجد خدم : ☐ نعم ☐ لا العدد : إجمالي رواتب الخدم :

أسباب طلب المساعدة : ☐ المطلقات ☐ الأرامل ☐ الشيوخ ☐ الأيتام ☐ العاطلون
☐ ذوو الدخول الضعيفة ☐ ابن السبيل ☐ أسر المفقودين ☐ الغارمون ☐ المنكوبون ماليا
☐ المرضى ☐ البناء والترميم ☐ أسر السجناء

نبذة عن تقديم الطلب

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والمستندات المقدمة مني صحيحة وعند ثبوت عكس ذلك اتحمل كافة المسئولية القانونية وأقر بأنني اطلعت على كافة الشروط والتعليمات الواردة في مغلف الخدمة الاجتماعية للمساعدات المالية.

التاريخ: / / م التوقيع :

*ملاحظة : من الأهمية الإحتفاظ بالكارت الداخلي لمتابعة المعاملة والاستفسار عن النتيجة بالخدمة الهاتفية الآلية ٢٢٤٨٠٠.

(نموذج ن خ أ / ١)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دولة الكويت
وزارة الشئون الاجتماعية
إدارة الخدمة الاجتماعية

استمارة تقديم طلب قرض حسن

رقم المغلف 346462

- أخي المراجع يرجى قراءة التعليمات العامة والمستندات المطلوبة بدقة قبل ملء الاستمارة.
- هل سبق أن تقدمت لبيت الزكاة بطلب مساعدة مالية أو قرض حسن نعم ☐ لا ☐ رقم الملف

الاسم / الزوج		الجنسية	
الرقم المدني			
الاسم / الزوجة		الجنسية	
الرقم المدني			
الحالة الاجتماعية	☐ متزوج ☐ أعزب ☐ مطلق ☐ مطلقة ☐ أرمل ☐ أرملة		
عدد الزوجات		عدد الأبناء غير المتزوجين	
نوع السكن	☐ ملك	☐ إيجار	
العنوان	المنطقة: القطعة: شارع: جادة: منزل:		
تلفون المنزل:	العمل: نقال ١: نقال ٢:		

مصادر الدخل:

١- راتب الزوج:		جهة العمل:		الوظيفة:	
اسم البنك:		الفرع:		رقم الحساب:	
٢ -راتب الزوجة:		جهة العمل:		الوظيفة:	
اسم البنك:		الفرع:		رقم الحساب:	
٣-رواتب الأبناء العاملين					
مصادر دخل أخرى:					

الالتزامات الشهرية الثابتة:

القسط	الجهة	سبب الدين	الأقساط المتأخرة	أسباب التأخير

هل يوجد خدم: ☐ نعم ☐ لا العدد: إجمالي رواتب الخدم:

أسباب طلب قرض حسن

☐ منكوبون ماليا ☐ ترميم ☐ تسديد ديون
☐ علاج خارج دولة الكويت ☐ دراسة خارج دولة الكويت

نبذة عن تقديم الطلب:

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات والمستندات المقدمة مني صحيحة وعند ثبوت عكس ذلك أتحمل كافة المسئولية القانونية وأقر بأنني اطلعت على كافة الشروط والتعليمات الواردة في مغلف الخدمة الاجتماعية للقرض الحسن.

التاريخ: / / م التوقيع:

*ملاحظة: من الأهمية الإحتفاظ بالكارت الداخلي لمتابعة المعاملة والاستفسار عن النتيجة بالخدمة الهاتفية الآلية ٢٢٤٨٠٠.

(نموذج ن خ أ /٥)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الملحق السابع: صورة إعادة الربط الزكوي الضريبي:

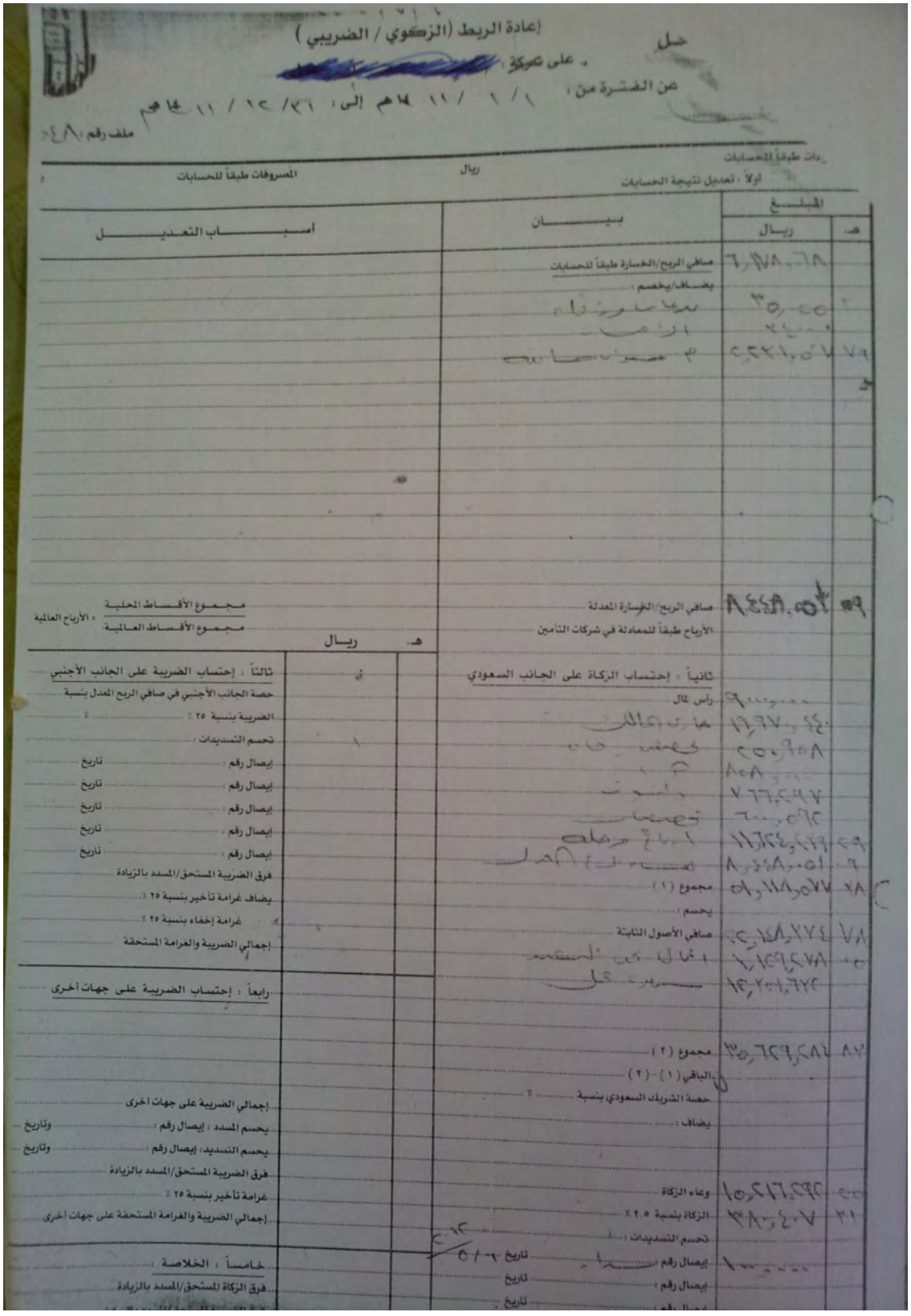

إعادة الربط (الزكوي / الضريبي)

حل

على شركة: [redacted]

عن الفترة من: ١/١/١٤٢٠هـ إلى: ٢١/١٢/١٤٢٠هـ

ملف رقم: ٤٨

ريال

أولاً : تعديل نتيجة الحسابات

بيان	المبلغ ريال	هـ	أسباب التعديل	المسروفات طبقاً للحسابات
صافي الربح/الخسارة طبقاً للحسابات	٦,٧٨٠,٦٨			
يضاف/يخصم :				
[redacted]	٣٥,٠٠٠			
[redacted]	٤٤٠,٠٠٠			
[redacted]	٤٢٤١,٥٧٦	٧٩		
صافي الربح/الخسارة المعدلة	٨٤٤٨,٠٥٢	٣٩		
الأرباح طبقاً للمعادلة في شركات التأمين				
ثانياً : إحتساب الزكاة على الجانب السعودي				
رأس المال	٩٠٠,٠٠٠			
[redacted]	١٩٦٧,٤٤			
[redacted]	٥٥٠٩٥٨			
[redacted]	٨٥٨,٠٠٠			
[redacted]	٧٦٦٥٩٧			
[redacted]	٦٠٠,٥٢٥			
[redacted]	١١٦٤٤٩٩٤٩			
[redacted]	٨٠٥٨٠٠١	٩		
مجموع (١)	٥١٠١١٨٠٥٧٧	٧٨		
يخصم :				
صافي الأصول الثابتة	٤٠١٨٢٧٧٤	٧٨		
[redacted]	٢٠١٩٥٧٨	٠٥		
[redacted]	١٤٢٠١٠٧٢٤			
مجموع (٢)	٣٥٠٦٢٩٠٨٤	٨٧		
الباقي (١) - (٢)				
حصة الشريك السعودي بنسبة ٪				
يضاف :				
وعاء الزكاة	١٠٥٢١٦٥٢٥	٥٥		
الزكاة بنسبة ٢,٥ ٪	٢٦٣٠٤٠٧	٢١		
تحسم التسديدات :				
إيصال رقم [redacted] تاريخ ١٤٢٠/٥/١٠	١٠٠٠٠٠٠			
إيصال رقم : تاريخ				
إيصال رقم : تاريخ				

ثالثاً : إحتساب الضريبة على الجانب الأجنبي

حصة الجانب الأجنبي في صافي الربح المعدل بنسبة

الضريبة بنسبة ٢٥ ٪

تحسم التسديدات :

إيصال رقم : تاريخ

إيصال رقم : تاريخ

إيصال رقم : تاريخ

إيصال رقم : تاريخ

إيصال رقم : تاريخ

فرق الضريبة المستحق/المسدد بالزيادة

يضاف غرامة تأخير بنسبة ٢٥ ٪

غرامة إخفاء بنسبة ٢٥ ٪

إجمالي الضريبة والغرامة المستحقة

رابعاً : إحتساب الضريبة على جهات أخرى

إجمالي الضريبة على جهات أخرى

يحسم المسدد : إيصال رقم : وتاريخ

يحسم التسديد : إيصال رقم : وتاريخ

فرق الضريبة المستحق/المسدد بالزيادة

غرامة تأخير بنسبة ٢٥ ٪

إجمالي الضريبة والغرامة المستحقة على جهات أخرى

خامساً : الخلاصة :

فرق الزكاة المستحق/المسدد بالزيادة

مجموع الأقساط المحلية / مجموع الأقساط العالمية = الأرباح العالمية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهارس العامة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	٤٣	١٨-٢٤-١٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾	البقرة	٢٥٤	٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾	البقرة	٢٦٧	٣٠
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	آل عمران	١٨٠	٢٥-٣١
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	النساء	٥٨	٤٢-١٥٨
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	الأنعام	١٤١	٣٠
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ﴾	المائدة	٢	١
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة	٥	٢٤
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	التوبة	١١	٢٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾	التوبة	٣٤-٣٥	٢٥-٢٨-٣٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	النحل	٢٩
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	التوبة	٣٨-١٦٠-١٦١
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾	٧١	التوبة	٢٤
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	التوبة	١٨-٢٠-٢٧-٣٠-٣٧-٤٠-٤٢-١٥٩-١٦٠-١٦٨-١٧٥-٢١٣
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	٧٠	الإسراء	٢٣-١٦١
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	٩٢	الأنبياء	١
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾	٤	المؤمنون	١٦
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴾	٣٣	النور	٣١
﴿ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ ﴾	١٣	سبأ	٣٩
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	الحجرات	١٧٧
﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴾	٧	الحديد	٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٩	المنافقون	٣١
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ ﴾	١٥	التغابن	٣١
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٤-٢٥	المعارج	٣٠-١٦٢
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	٨	العاديات	٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
"ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"	٢٢٨
"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..."	٢٢٨
"أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائكم"	٢١
"إن أناساً من عرينة اجتووا فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم..."	٢٢٦
"أن رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله..."	٢٢٧
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن السعدي"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود ساعياً"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عقبة بن عامر ساعياً"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الضحاك بن قيس ساعياً"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبادة بن الصامت على أهل الصدقات"	١٦٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً"	١٦٤
"إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا..."	٢١-٢٢-٢٥- ٣٧-١٦٣- ١٧٥-١٧٦
"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..."	٢٥
"...تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك..."	١٦٧
"جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا..."	١٦٦
"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"	٣٤
"سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون..."	١٦٧
"الصدقة برهان"	٥-١٧٢
"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"	٣٤
"ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة وليس فيما خمسة ذود..."	٣٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله..."	١٦٣
"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد..."	١-١٧٨
"من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله..."	٣٧-١٦٣
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	ج
"المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"	١
"وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم"	٣٣

ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	الصحابي	رقم الصفحة
ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاهم الله عليكم...	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	١٦٨
ادفعوها وإن شربوا بها الخمر	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	١٦٨
شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي أسقاه...	زيد بن أسلم	٢٢٦
أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة...	محمد بن إدريس الشافعي	١٦٥
كنت إذا جئت عثمان بن عفان أطلب من عطائي...	عائشة بنت قدامة	١٦٤
كيف تصنع في صدقة مالي؟...	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	١٦٨
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٦
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الله حق المال...	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٢٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والأبحاث:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢. أبو إسحاق الحنبلي، برهان الدين بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م، د.ط.

٣. الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء العلوم العربية، مكتبة الفرقان، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٤. الأندلسي، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط** دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج٥، بيروت، لبنان، د.ت.

٥. بركات، عماد رفيق، **استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٥م ١٤١٦هـ.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧. البعلي، عبد الحميد بن محمود، **فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين**، بحث قدم في الندوة الثالثة عشر للندوة لقضايا الزكاة المعاصرة، برعاية بيت الزكاة الكويتي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم، ٢٠٠٤ م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨. بكر، بكري يوسف، **محاضرات في نظم القانون الدولي العام**، جامعة الملك سعود، من كتاب: الوسيط في القانون الدولي العام، د. الدين الجيلالي بوزيد، وآخرون، دار الشواف العليا الرياض.

٩. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م.

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١١هـ ١٩٩٤م.

١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ج٤، دار المعرفة، د.ط، د.ت، بيروت، لبنان.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت.

١٤. ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

١٥. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طباعة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٦. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، قطر، ط٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٧. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة عام ١٩٩٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.

١٩. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٢٠. **الخلاصة في أحكام الزكاة**، من إصدارات صندوق الزكاة القطري.

٢١. الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، دار المؤيد، د.ط، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م،

٢٢. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط.

٢٤. دعنا، داليا نجيب، **التطبيق الإلزامي للزكاة، (دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية)**، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٠م.

٢٥. الدمشقي، أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩م.

٢٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م.

٢٧. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية.

٢٩. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٠. السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، ط٣، بيروت، ١٩٩٤م.

٣١. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.

٣٢. شبير، محمد عثمان، **حكم الزكاة في منشآت القطاع العام الهادفة للربح**، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة عشرة، الخرطوم، ٢٠٠٤م، موسوعة الزكاة.

٣٣. شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ط٣، دار النشر للجامعات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١م.

٣٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، العراق، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٣٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٢م.

٣٦. عشميق، محمد صالح هود، **النظام العالمي للزكاة**، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية،٢٠١٠م.

٣٧. العظيم أبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٨. العمر، فؤاد عبد الله، بحث بعنوان: **الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة**، كتاب: الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، (وقائع ندوة رقم ٣٣) تحرير: د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٣٩. أبو غدة، عبدالستار، **الزكاة والضريبة**، بحث قدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، في بيت الزكاة الكويتي، البحرين، ١٩٩٤م، موسوعة الزكاة الكويتية.

٤٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الصابوني.

٤١. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.

٤٢. أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الرابع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩م.

٤٣. فداد، العياشي، **نحو مؤسسة عالمية للزكاة في ظل المستجدات الدولية الراهنة**، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي السادس للزكاة، الدوحة، قطر، ٢٠٠٣م.

٤٤. فرحان، محمد عبد الحميد، **مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي: دراسة تطبيقية للفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٦**، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م.

٤٥. الفيومي، أحمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢٦م.

٤٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٧. قحف، منذر، **الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، تحصيل وتوزيع الزكاة ، تجربة المملكة العربية السعودية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠١م.

٤٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤٩. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **فقه الزكاة**، ط ٢١، مكتبة وهبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٠. القرضاوي، يوسف بن عبد الله، **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤م.

٥١. القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٥٢. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر.

٥٣. القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٥٤. ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٥٥. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٧. المسلم، كوثر عبد العزيز، وعمر، عبد القادر عبد الجبار، **بيت الزكاة ومسيرة ٢٥ عاماً من العطاء**، إصدار خاص بمناسبة الذكرى الخمسون لاستقلال دولة الكويت، ط٣، ٢٠١١م

٥٨. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٥٩. المصري، رفيق يونس، **أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة**، بحث قدم في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٩٩٧م.

٦٠. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ٢٠٠٣م.

٦١. ابن منظور، محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري، **لسان العرب**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٩٩م.

٦٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.

٦٣. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٩٨٦م.

٦٤. النشمي، عجيل جاسم، كلمة افتتاح الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م، موسوعة الزكاة الكويتية.

٦٥. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة المنيرية، د.ط، د.ت.

٦٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٦٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٨. النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٦٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

٧٠. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، ١٩٩٤م.

ثالثاً: المجلات والجرائد والقوانين والتقارير:

١. التقرير السنوي لبيت الزكاة، عام ٢٠٠٨م.

٢. التقرير السنوي ٣٢ لعام ٢٠٠٨م، مصرف قطر المركزي، الصادر عام ٢٠٠٩م.

٣. التقرير السنوي، بيت الزكاة، الكويت، ٢٠٠٩م.

٤. التقرير السنوي ٢٠٠٩/٢٠١٠، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

٥. التقرير السنوي لعام ٢٠١٠م، بيت الزكاة، الكويت.

٦. تقرير المساعدات الخارجية القطرية ٢٠١٠-٢٠١١م، وزارة الخارجية القطرية.

٧. جريدة الشرق القطرية، العدد /٨٨٨٦/، الأحد ٢٠١٢/١٠/١٤م.

٨. الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٨) لسنة ١٩٩٢م.

٩. الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٧) لسنة ١٩٩٩م، الصادر بتاريخ، ١٩٩٩/٧/٣١م.

١٠. الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ٢٠٠٩م.

١١. الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٩م.

١٢. الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (١١) لسنة ١٩٩٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣. الجريدة الرسمية ، وزارة العدل القطرية، العدد (٣) لسنة ٢٠١١م.

١٤. الجريدة الرسمية، وزارة العدل القطرية، العدد (٧) لسنة ١٩٩٩م، الصادرة بتاريخ، ١٩٩٩/٧/٣١م.

١٥. الجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٩م، الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠م.

١٦. جريدة العرب القطرية، مؤتمر صحفي أقامه صندوق الزكاة، العدد ٨٨٣٩، الجمعة ٢٤ أغسطس ٢٠١٢م.

١٧. جريدة أخبار الخليج البحرينية، العدد: ١٢٤٢٠، الأحد ٢٥ /٣/ ٢٠١٢ م.

١٨. دليل المكلف في ضوء متطلبات فريضة الزكاة والنظام الضريبي السعودي، مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ الموافق: ١٩٩٢م.

١٩. **صحيفة الوسط البحرينية** – العدد ٣٠٦٤ – ٢٦ يناير ٢٠١١م.

٢٠. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٢١. القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م.

٢٢. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

٢٣. قانون المعاملات المدنية الإماراتي قانون اتحادي (٥) لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م.

٢٤. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

٢٥. الكتاب الاحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ ، وزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور ٢٠١٠م.

٢٦. الكتاب الإحصائي السنوي للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ ، وزارة الشؤون الاجتماعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧. لوائح وأنظمة بيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، الإصدار الرابع، ٢٠١٠م.

٢٨. اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، الصادر بتاريخ : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٩. مجلة الزكاة والدخل، حوار مع وكيل الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، العدد ٢٧.

٣٠. مجلة الزكاة والدخل، العدد ٢٧، ربيع الآخر ١٤٣٢هـ.

٣١. مجلة الزكاة والدخل، تصريح لمدير مصلحة الزكاة والدخل، العدد ٢٩، ١٤٣٢هـ.

٣٢. مجلة الزكاة والدخل، العدد ٥، ١٣٢٦هـ.

٣٣. مجلة الزكاة والدخل العدد /٢٦/ محرم ١٤٣٢هـ.

٣٤. مجلة الزكاة والدخل مقابلة مع مدير فرع المصلحة بالطائف، العدد ٢٦، محرم ١٤٣٢هـ.

٣٥. مجلة النماء، صندوق الزكاة، العدد (٢) ٢٠٠٨م، مقابلة مع الأستاذة ديما العبيدان رئيس الفرع النسائي بالصندوق.

٣٦. مجلة النماء، صندوق الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد (١٢) ٢٠١١م.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

١. قانون الزكاة الكويتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦م، انظر: الموقع الرسمي لوزارة المالية الكويتية، http://www.mof.gov.kw/Taxation/Default.aspx، بتاريخ، ٢٠١٢/٧/٢٧م.

٢. موقع مصلحة الزكاة والدخل، قسم الأنظمة اللوائح.

http://www.dzit.gov.sa/TaxLaw/TaxLawRegulations2.shtml ، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧م.

٣. صحيفة الاقتصادية، العدد ٦٣٢٣، الأربعاء ٢٩ صفر ١٤٣٢ هـ. الموافق ٢ فبراير ٢٠١١، http://www.aleqt.com/2011/02/02/article_499116.html.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. موقع وزارة المالية السعودية، بتاريخ: ٢٠١٢/٨/٧م، ورابطه:
.http://www.mof.gov.sa/Arabic/Announcements/Pages/announcement_562012.aspx

٥. موقع جريدة الرياض، العدد ١٦٠٥٧، الاحد ٢٠ رجب ١٤٣٣ هـ - ١٠ يونيو ٢٠١٢م،
.http://www.alriyadh.com/2012/06/10/article743144.html

٦. جريدة الرياض السعودية، العدد ١٥٣٩٩، الملحق الاقتصادي الأحد ١٢ رمضان ١٤٣١ هـ -٢٢ أغسطس ٢٠١٠م.

٧. موقع صندوق الزكاة القطري على شبكة الأنترنت: http://www.zakat.gov.qa/.

٨. جريدة الراية القطرية، بتاريخ: ٢٠٠٩/٣/٢٨م
.http://www.raya.com/news/pages/12d84ae0-859b-49fa-a18a-a6dde7ecc8ee

٩. جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٤٣٨، تاريخ: ٢٠٠٢/١/٤م.
.http://www.aawsat.com/details.asp?article=80890&issueno=8438

١٠. جريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٤٢٦، تاريخ: ٢٤ /١/ ٢٠١٢م.
http://www.alwasatnews.com/3426/news/read/623787/1.html

١١. جريدة الأيام، العدد ٨٢٣٧، تاريخ:٢٨/١٠/ ٢٠١١م.
.http://www.alayam.com/newsdetails.aspx?id=22700

١٢. قانون ضريبة الدخل رقم :٥٧/ ١٩٨٥م، من موقع التشريعات الأردنية، ورابطه هو:

١٣. http://www.lob.gov.jo/ui/laws/discussarticle_descr.jsp?no=57&year=
.1985&article_no=2&article_no_s=0

١٤. موسوعة المعرفة،
. http://www.marefa.org/index.php/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥. ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال موقعها

.http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=56

١٦. مركز المعلومات بإدارة الإحصاء، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي،

./http://sites.gcc-sg.org/Statistics

رابعاً: المقابلات الشخصية:

١. مقابلة مع الأستاذ محمد بن أحمد عامر، مدير فرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، منطقة عسير، المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥م.

٢. مقابلة مع الشيخ إبراهيم بن علي المشايع، مساعد مدير فرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.

٣. مقابلة مع الأستاذ محمد زياد، رئيس قسم الحساب التقديري، بفرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها بتاريخ، ٢٠١٢/٨/٢٦م.

٤. مقابلة مع الأستاذ سعيد بن دبيس القحطاني، المحاسب بقسم الحسابات النظامية، بفرع مصلحة الزكاة والدخل بأبها، المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.

٥. مقابلة مع الأستاذ فرحان بن ظافر القرني، مدير فرع وزارة المالية بمدينة أبها، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥م.

٦. مقابلة مع الأستاذ عبد الله بن محمد سعيد، عضو اللجنة الإشرافية على لجان الخرص، قسم الإيرادات بفرع وزارة المالية بأبها، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥م.

٧. مقابلة مع الأستاذ عبد الله الحربي مدير فرع مصلحة الزكاة بجدة.

٨. مقابلة مع الأستاذ عبد القادر ضاحي العجيل، مدير بيت الزكاة الكويتي.

٩. مقابلة مع الأستاذ عبد العزيز البطي، مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت الزكاة الكويتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ABSTRACT

Al Yafiey, Mohammad Bin Salim Bin Abdullah Al Sahshali Al Yahri. Towardsan Arabian Gulf Zaka Fund: Obstacles and Solutions-An Islamic Economic Forecast. MA thesis, Yarmouk University, 2012 (Supervisor: Professor. Dr. Ahmad Mohammad Al Saad).

One wonders about why there is no Arabian Gulf Zaka fund till this date? Why there are no research interests aiming to establish such funds? Despite the common feeling about some deficiencies regarding the mechanisms of Zaka collection, and that billion of Zaka dollars money does not reach their targeted legitimate populations, we find that the role played by the GCC secretariat is limited only with holding annual conferences of gulf institutions in order to exchange experience among them.

The answer for this question lies in the fact of lack of adequate potentials aiming to create an Arabian Gulf Zaka fund. It is also obvious that it is impossible to establish such funds in the light that the jurists are far from diagnosing the political situation of national states. This limits their abilities in light of the positivist laws. This led Fatwa scholars to issue Fatwa unrelated to the existing reality which resulted in a relative absence for the role of Zaka in the lives Muslims.

The main motivation behind conducting this research is fold two: the researcher's belief that Islam's teachings are valid in any time and in any place. Any deficiency in lives of Muslims can't be described as a Muslim scholar's inability to diagnose the problem and data that are available to it and what affects the judgments issued. These are illustrated in the legal, economic and political status characterized by the continuous change. The economic, political and legal status must be well known to base the Shari judgments on it in addition to the consequences of the different variables leading to issue the new judgments keeping with these changes. This will reduce Shari of scholar's dependence on derivation from the previous judgments or favoring some judgments issued by the previous Shari scholars while using completely different data.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

As for the second motivation, the researcher had a strong desire to find practical and feasible solutions which may be used to remedy the economic deficiencies in the lives of Muslims as many legitimate targeted populations of Muslims who are not receiving their financial rights.

After the researcher has conducted a field study reviewing the legislative status for the domestic Zaka Funds at Saudi Arabia, Kuwait and Qatar, the researcher found that the main dysfunction in the work of these funds leads to deprive a total of 35 billion$ due to several stakes of Muslims which is the result of many varying variables across these funds. These can be summarized in the following:

Lack of adequate legislations.

The governors in the national nations do not support the work mechanisms of Zaka Funds.

The Zaka funds are affiliated to government bodies.

Lack of awareness concerning the Shari, economic and social importance for the collection of Zaka.

There is lack in efficient Shari commissions in some of Arab Gulf Zaka institutions.

The small organizational structure for some of Zaka institutions may limit their capacity to assume their tasks.

Then, the researcher provided some recommended solutions in order to activate the work of Arab Gulf states Zaka funds, which include:

A-The rooted solutions relating to the Shari aspect, including:

1- Suggesting a new definition for the term Zaka.

2- Suggesting a feasible definition for the term Zaka collection.

3- Activating the role of sultan (governor) in Zaka collection.

4- To reconsider the public funds by proposing a Fatwa concerning the judgment relating to public funds which the researcher sees that they are to pay Zaka.

B- Practical aspect related to solutions:

1- Providing an integrated model for the Arabian Gulf Zaka Fund and its components:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- To define the fund, its objectives, significance and economic, financial potentials.
- Legislative potentials (basic structure for the Arabian Gulf Zaka Fund).
- The organizational structure for the proposed fund and to distribute tasks and work mechanisms.

2- To provide a proposed model for the supporting establishments for the Arabian Gulf Zaka fund, including:

- A model for the domestic Zaka funds in the gulf countries.
- A model for Zaka distribution offices which must be located in poor Islamic countries to be distribution channels for the Arabian Gulf Zaka fund.

The study recommends the following:

1. Jurists of the economic Islam discuss the suggestion of Fatwa regarding the judgment of Zaka of national state money which I am enclosing in this thesis hoping it will be satisfied. What will provide Zaka with the greatest Zaka umbrella in the history and will change the economic map in the Islamic world.
2. The origin of Zaka collection should be obligatory and in the name of the superior (the king, the prince, the president) to provide the required prestige to the collection that is not implemented without it.
3. Qatar should adopt what this study invites to because of its leading quality which Allah gave to it and make it able to possess the effective means in order to restore the advancement of the nation.

I ask Allah with sincere intent and to forgive what had happened as errors from me and to praise Allah, the lord of the world.

Key Words: Fund, Gulf, Zaka, Islamic, Economic, Forecast.